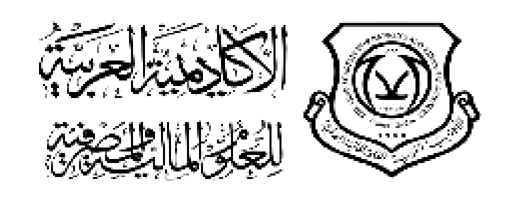


الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل

Islamic Forms of Investment in Working Capital

أطروحة دكتوراه

مقدمة الى قسم المصارف

كلية العلوم المالية و المصرفية

الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية

إعداد حسني عبد العزيز يحيى

إشراف

الأستاذ الدكتور خالد أمين عبدالله مشرفا رئيسا

الاستاذ الدكتور احمد العيادي مشرفا مشاركا

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على

شهادة دكتوراه الفلسفة

في تخصص المصارف الاسلامية

كلية العلوم المالية و المصرفية

الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية

2009

التفـــــــــــويض

أنا حسني عبد العزيز يحيى

أفوّض الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بتزويد نسخٍ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

الاسم : حسني عبد العزيز يحيى

التوقيع :

التاريخ :

بسم الله الرحمن الرحيم

الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

برنامج الدكتوراه / قسم العلوم المالية والمصرفية

التاريخ: 2009/3/8

قرار لجنة المناقشة

اجتمعت اللجنة المكلفة بمناقشة أطروحة الدكتوراه للطالب **حسني عبد العزيز يحيى** من كلية العلوم المالية والمصرفية / قسم **العلوم المالية والمصرفية تخصص المصارف الاسلامية** اليوم **الاحد الموافق 2009/3/8** الساعة الواحدة بعد الظهر **برئاسة الأستاذ الدكتور عبد خرابشه** وحضور أعضاء اللجنة السادة:

1. أ.د. خالد أمين عبد الله — مشرفا رئيساً
2. أ.د. أحمد العبادي — مشرفا مشاركاً
3. أ.د. أحمد السعد — عضواً
4. د. فخري ابو صفية — عضواً

وبعد المداولة، توصي اللجنة بنتيجة:

.... ناجح ....

....

اعتماد أعضاء اللجنة:

1. أ.د. خالد أمين عبد الله ....
2. أ.د. أحمد العبادي ....
3. أ.د. أحمد السعد ....
4. د. فخري ابو صفية ....

....

أ.د. عبد خرابشه

رئيس اللجنة

دعـــــــــاء

اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللهم لك الحمد ، ولك الأمر من قبل ومن بعد ، أسألك اللهم بأعظم أسمائك وأحبها إليك وأرضاها لنفسك ان تفتح على علماء الأمة الإسلامية بعلوم ترفع بها شأنها ، واجعل فيها لأمتنا العزة والظفر على سائر الأمم ابد الدهر ، وافتح اللهم على الناس بعلوم يكون فيها حجة وبينة وبرهان ، على عظمة دينك الذي ارتضيت لنا يا ديان .

اللهم آمين

شكر وتقدير

رب أوزعني ان اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والديّ وان اعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين .

وآتني اللهم من أسباب حفظ المعروف وشكر الجميل ما استعين به على شكر عبادك الذين أقر لهم بالفضل والعرفان على ما قدموه لي من عون في إخراج ثمرة هذا الجهد المتواضع ، إنك نعم المولى ونعم الوكيل.

- أفتتح تسجيل عبارات الشكر والتقدير لسعادة الاستاذ موسى عبد العزيز شحادة ، نائب رئيس مجلس الإدارة ، مدير عام البنك الاسلامي الأردني ، وسعادة نائبه الشيخ صالح الشنتير على رعايتهما الكريمة والتسهيلات الواسعة التي مكنتني من انجاز هذا الجهد ،
- أقدم عظيم شكري وامتناني لمعالي الأستاذ الدكتور خالد أمين عبدالله المشرف الرئيس على هذه الأطروحة على ما أبداه معاليه من توجيهات حكيمة ، وارشادات قيمة ، له مني خالص الاحترام والتقدير .
- الى الاستاذ الدكتور احمد العيادي المشرف المشارك على ما قدمه من توجيهات رشيدة
- إلى السادة لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل على ما بذلوه من جهد في مراجعة هذه الأطروحة ومناقشتها وإجازتها ، وعلى ملاحظاتهم القيمة فلهم مني كل الاحترام والتقدير .
- إلى الزملاء و الزميلات ، والاصدقاء الذين ساعدوني في جمع المعلومات الإحصائية ، وطباعة الرسالة ، وإلى كل من أعانني بمثقال ذرة من المساعدة، إلى جميع من ذكرت اكرر شكري وعرفاني .

إهــداء

- إلى روح والدي رحمه الله الذي رباني على الالتزام بدرب العلم و الاجتهاد فيه
- إلى والدتي التي لا تعرف للحرف رسماً ، وكانت أول من علمني وأدبني ، أمد الله في عمرها .
- إلى زوجتي الغالية ، خيرُ من آزرني من البشر ، وشاركني التعب و السهر، فهي بحق شريكة حياتي .
- إلى أبنائي وبناتي الذين ساهموا في هذا الجهد بما اقتطعت من الوقت المخصص لرعايتهم، عسى ذلك ان يرفع همتهم و أن يكون حافزا لهم على العلم و الاجتهاد.

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

صيغ التمويل الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم رأس المال العامل في الفكر الاقتصادي ، والفكر المالي ، والفكر الاسلامي ، وسياسات إدارة راس المال العامل وطرق تمويله في النظامين التقليدي والاسلامي ، حيث بينت الدراسة الفرق بين أدوات التمويل التقليدية التي تقوم اساساً على عقود الدين ، و بين الادوات الاسلامية التي تقوم على عقود البيع ، وعقود المشاركة.

اهتمت الدراسة بتحليل صيغ التمويل الاسلامية باستخدام منهج البحث الوصفي والتحليلي حيث قامت الدراسة بتحليل الآثار المالية والاقتصادية المترتبة على تطبيق تلك الصيغ، قدمت الدراسة بناء عليه نماذج لتقدير نسب الربح في البيوع المؤجلة بدلا من الاسترشاد بعوائد الادوات المالية في الاسواق النقدية والمالية في النظم التقليدية، كما بينت الآثار الاقتصادية المتوقعة على استخدام تلك النماذج.

اما في الجانب الإحصائي من الدراسة تم اختبار العلاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل وعدد من العوامل أهمها طبيعة العقد المستخدم للتمويل، وطبيعة نشاط المؤسسة، وربحية المصرف، وحجم ودائعه، حيث تبين عدم وجود علاقة إحصائية ذات دلاله بين حجم تمويل رأس المال العامل والعوامل المدروسة.

و ختاما قدمت الدراسة مقترحات لتطبيق صيغ اخرى تلبي المطلب الشرعي اولاً ، ومطلب شكل التمويل النقدي ثانياً، بحيث تتمكن المصارف الاسلامية من المنافسة بكفاءة مقارنة بالمصارف الأخرى ، حيث اقترحت الدراسة تفعيل استخدام عقدي السلم والاستصناع مقترنة بعقد التوريد ، بدلاً من السلم الموازي والاستصناع الموازي ، كما اقترحت الدراسة اسلوبا للتمويل عن طريق رأس المال المتغير، وصكوك المضاربة لتوفير التمويل المطلوب بصورته النقدية .

Islamic Forms of Investment in Working Capital

Abstract

This dissertation dealt with the economical, financial, and Islamic concepts of working capital and its financing instruments in both conventional and Islamic systems. It showed that conventional instruments depend on debt contracts, while Islamic instruments depends mainly on commodities- sale- contracts.

Special concern was paid to analyzing financial and economical effects of Islamic tools of finance. Moreover pricing models were introduced in the study, to replace "conventional comparative" approach largely used in practice.

Statistically, the study found no significant relation between the volume of working capital finance and contract type, clients industry, bank's profitability and deposit volume variables.

Finally, other Islamic financing tools have been suggested, (joint salam or istisna and tawreed), variable "modaraba capital", and modaraba sukuk instruments.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1-1 المقدمـــــــة :-

بدأ العمل المصرفي الإسلامي بصورته المؤسسية في أواسط القرن الماضي ، ثم انتشر واتـــسع نطاقه بحيث أصبح يزاول في معظم البلدان الإسلامية ، وفي بعض المجتمعات غير الإسلامية أيـــضا ، ويعد عقد المضاربة (المطلقة والمقيدة) أساس استقطاب الحسابات الاستثمارية لدى جميع المصارف الإسلامية ، و يتم توظيف هذه الأموال من خلال عدد من العقود والأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية و في مقدمتها عقد المرابحة للامر بالشراء ، وهو أكثر العقود استخداما من قبـــل معظـــم المصارف الإسلامية ، ولا سيما في بداية نشأة الصيرفة الإسلامية، وساهم النمو المتواصل في حجـــم المصارف الإسلامية والتحسن الكبير في مراكزها المالية ، في زيادة قدرتها على تحمل المخاطر مما ساعدها على التوسع و تقديم منتجات ، وعقود أخرى ساهم التطور الفكري لفقه المعاملات المالية في تأصيلها. فتوسعت دائرة عقود التمويل ، وأصبحت تـــشمل عقـــود المـــشاركة والاجـــارة التمويليـــة والاستصناع والسلم وغيرها ، مع تفاوت في الأهمية النسبية لاستخدام هذه العقود من مصرف لآخر، ومن مجتمع لآخر، تبعاً لتباين البيئة التشريعية والاقتصادية ، وسياسات التمويل لدى كل مصرف .

على الصعيد العملي التطبيقي ورغم تنوع عقود التمويل وتعددها ، إلا انها لـــم تـــستطع حتـــى الان تغطية جميع حاجات المتمولين وغاياتهم ، فهناك انشطة وفعاليات اقتصادية ما تزال غيـــر مـــشمولة بخدمات التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية مثل:-

1. **تمويل شراء الخدمات** ، ومنها على سبيل المثال:-

خدمات التعليم ، فلا يوجد لدى المصارف الإسلامية حتى الان وسائل و أدوات شرعية فعالة لتقــديم التمويل اللازم للانفاق على التحصيل العلمي للطلبة الجامعيين وغيرهم على أساس ربحـــي ، ومـــن المعلوم ان التعليم الجامعي في كثير من المجتمعات يتميز بارتفاع تكلفته بـــشكل يـــصعب تغطيتهـــا اعتمادا على ميزانية الاسرة فقط ، ولا تزال المصارف الإسلامية غير قادرة علـــى الاســـتفادة مـــن تمويل هذا النشاط لعدم وجود الآلية الملائمة .

خدمات الاستشارات ، تحتاج المؤسسات في كثير من الاحيان إلى خدمات استـــشارية ضـــرورية ولا يتوفر لديها التمويل اللازم للقيام بها ، مما يدفعها للبحث عن مصادر تمويلية أخرى ، ولا يوجد لـــدى المصارف الإسلامية حتى الان الوسيلة المناسبة لتمويل مثل هذا النشاط على اساس ربحي متفق مـــع الأحكام الشرعية.

خدمات الاستشفاء ، والانفاق على المرضى والعمليات الجراحية والاقامة في المستشفيات ، ولا سيما في الحالات ذات التكاليف الكبيرة ، فمثل هذه الخدمات ايضاً لا تزال غير مخدومة بعمليات التمويـــل الإسلامية على اساس ربحي متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الخدمات الأخرى ، مثل خدمات تذاكر السفر وخدمات الحج و العمرة و غيرها .

2. تمويل الاحتياجات النقدية على اساس ربحي متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل:

دفع الضرائب المترتبة على المؤسسة المتمولة ، حيث تكون حاجة المؤسسة إلى التمويل بصورة نقد سائل ، ولا يوجد لدى المؤسسات المالية الإسلامية حتى الان وسيلة ملائمة لتمويل هذه الغاية على اساس ربحي.

تمويل المنافع : مثل بدل الشهرة ، و رسوم الامتياز و الخلوات ، فلا يوجد آلية مناسبة لتغطية التمويل اللازم لمثل هذه الغايات .

تمويل رأس المال العامل : يشمل رأس المال العامل عناصر ومكونات متنوعة مثل مستلزمات الانتاج والبضائع والخدمات والمنافع إضافة إلى النقد الحاضر والذمم المدينة ، وهي مكونات ذات طبيعة مختلفة يخضع تداولها وتبادلها لأحكام شرعية مختلفة ، ويحتاج تمويلها تبعا لذلك أدوات تمويلية مختلفة و متعددة، الامر الذي يجعل تمويل رأس المال العامل (وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية) يتميز بالخصائص التالية:-

1. تعدد الغايات من التمويل تبعاً لتعدد مكونات رأس المال العامل ويترتب على ذلك تعدد الصيغ والأدوات التي تستخدم في التمويل.
2. ان هذا النوع من التمويل يمنح عادة لمؤسسات الأعمال لفترات قصيرة ، للمحافظة على استمرارية نشاطها التشغيلي ، مما يستوجب استخدام صيغ تمويل قصيرة الأجل تناسب الغاية المقصودة .
3. ان هذا النوع من التمويل يتصف بالاستمرارية والتكرار مما يتطلب أدوات تمويلية ملائمة تتسم بالبساطة وسهولة الاجراءات وانخفاض التكلفة الادارية المصاحبة بشكل عام .

وسوف تستخدم هذه الدراسة مصطلحي "تمويل رأس المال العامل" و "التمويل قصير الأجل لقطاع الاعمال" ، للدلالة على المال الذي تستثمره المصارف الإسلامية لتغطية احتياجات مؤسسات الأعمال من رأس المال العامل.

4. ان هذا التمويل يتطلب من مؤسسات التمويل الإسلامية ان تبحث عن وظائف أخرى غير "الوساطة التجارية" التي اعتادت عليها في عمليات البيوع الآجلة ، وغير "الوساطة المالية" بالطرق التي تمارسها البنوك التقليدية في هذا المجال ، فبينما يعتمد التمويل التقليدي على اشكال الدين المتعددة تحصل المؤسسة المتمولة بموجبه على نقد سائل يمنحها مرونة تامة في تحويل هذا النقد إلى اشكال أخرى من الموجودات ، نجد ان التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية على شكل سلع وبضائع ، لا يتمتع بهذه المرونة ولا يغطي كامل الاحتياجات المالية للمؤسسة ، ويضعها في موقف حرج ، ان لاتجد البديل الشرعي الملائم لاحتياجاتها ، الامر الذي يجعل المصارف الإسلامية في وضع تنافسي اضعف مقارنة بالمصارف التقليدية ، ويظهر مدى حاجتها للقيام " بوساطة مالية " من نوع آخر يمنحها القدرة على مواجهة مثل هذا الظرف .

اما على الصعيد الفكري فيلاحظ وفرة المراجع و الابحاث و الدراسات الفقهية المتعلقة بصيغ التمويل المتنوعة و ادواته المتعددة ، بتفصيلات واسعة عن المشروعية وشروط الصحة و البطلان، و اختلاف المذاهب في المسائل الفرعية ، و غير ذلك مما هو من اختصاص اهل الفقه و صنعته . حتى ان اغلب الباحثين الاقتصاديين و الماليين المعاصرين تاثروا في ابحاثهم بمنهج الفقهاء فحذوا حذوهم ، وكرروا اقوالهم فلم تكن كتبهم فقهية خالصة ، و كانت مضامينها الاقتصادية ضعيفة و متواضعة ، فقليل هم الباحثون الذين استطاعوا النفاذ من الدائرة الفقهية إلى الدائرة المالية و الدائرة

الاقتصادية ، و قليل من هؤلاء من اشتغل بترجمة النصوص الفقهية إلى قواعد اقتصادية و مالية و استنباط اثارها المالية و الاقتصادية في دراسات و ابحاث معدودة ، ومرد ذلك في تقديرنا ان لـدى الامة موروث فقهي ضخم واسع ، لا يقابله موروث اقتصادي مثله ، فبينما بلغ الفقه مرحلة اقتـرب فيها من حد الاكتمال ، لا يزال محتواه الاقتصادي في طور الاستنباط ، وقد شـكلت هـذه المـسألة تحدياً حقيقياً للفكر الاقتصادي الإسلامي و لمؤسسات التمويل الإسلامية ايضا ، التي ادركت ذلـك و تنبهت اليه فقامت شركة البركة القابضة على سبيل المثال بتنظيم ندوة دورية للاقتصاد الإسـلامي، خصص جانب مهم من ندوتيها الرابعة والعـشرين و الخامـسة والعـشرين للاقتـصاد الإسـلامي المنعقدتين في جدة عام 2003 و 2004 لمناقشة عدة ابحاث تناولت الطـرق البديلـة لتمويـل رأس المال العامل، سيتم تلخيص ابرز ما جاء فيها عند الحديث عن الدراسات السابقة .

وتنضم هذه الأطروحة إلى الجهود التي تبذل لتطوير الآليات المناسبة للتمويل قصير الأجل بشكل عام وتمويل رأس المال العامل على وجه الخصوص ، بتركيز مقصود على المحتوى الاقتـصادي و المالي لصيغ التمويل الإسلامية ، يحدوها امل كبير ان ينتفع بنتائجهـا المعنيـون مـن ممـولين و متمولين و دارسين ، اما الباحث و قد ضمن اجر الاجتهاد (إن اخطأ) ، فيطمع فـي اجرالـصواب ايضا ، ويسال الله ان يهديه لاقرب من هذا رشدا.

2-1 مشكلـــة الدراســـة

تتلخص مشكلة الدراسة في انها تحاول التعرف على مدى ملاءمـة صـيغ الاسـتثمار و التمويـل الإسلامية المطبقة حاليا للانشطة التشغيلية لمؤسسات الأعمال من خـلال الاجابـة علـى الاسـئلة والاستفسارات التالية:-

1. ما هي العوامل المؤثرة في قدرة المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية على تمويل عمليات مؤسسات الأعمال ؟
2. ما هي مزايا عقود وصيغ التمويل الإسلامية المطبقة حالياً, وهل تستطيع منفردة أو مجتمعة تلبية احتياجات قطاع الأعمال لرأس المال العامل ؟
3. ما هي محددات استخدام عقود وصيغ التمويل الإسلامية لتمويل قطاع الأعمال على وجه الخصوص ؟
4. ما هي امكانية تطوير صيغ جديدة أو معدلة تناسب تمويل رأس المال العامل على وجه الخصوص؟

1-3 اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى :

بيان فلسفة العقود والمعاملات المالية الإسلامية وقدرتها على تلبية الحاجات الاقتصادية لافراد ومؤسسات المجتمع.

بيان الآثار المالية لعقود التمويل الإسلامية على المركز المالي للمؤسسة المتمولة و اثارها المالية و الاقتصادية الأخرى .

التعرف على الاساليب المتبعة من قبل المصارف الإسلامية لمنح التمويل قصير الأجل لقطاع الأعمال (اساليب تمويل رأس المال العامل).

التعرف على العوامل المؤثرة في قدرة مؤسسات التمويل الإسلامية على تمويل العمليات (انشطة التشغيل) في مؤسسات الأعمال .

التعرف على طبيعة المعوقات التي تواجه تطبيق المعاملات الإسلامية وخصوصاً في مجال التمويل قصير الأجل لقطاع الاعمال.

بيان الاقتراحات والتوصيات اللازمة لإزالة وتذليل العقبات التي تحد من تطبيق المعاملات الإسلامية في مجال التمويل قصير الأجل لقطاع الاعمال.

اقتراح صيغة (صيغ) بديلة لتمويل رأس المال العامل ، تلائم جميع مكوناته النقدية و السلعية و تتميز في نفس الوقت بالبساطة و سهولة التطبيق و تاخذ بالاعتبار الصفة المؤقتة للتمويل (تمويل قصير الاجل).

1-4 فرضيات الدراسة

افترضت الدراسة وجود علاقة بين حجم التمويل قصير الأجل (لغايات رأس المال العامل) الذي تمنحه المصارف الإسلامية و بين عدد من العوامل ، منها عوامل تتعلق بالمصرف الممول و منها عوامل تتعلق بالمؤسسة المتمولة على النحو التالي :

الفرضية الأولى :

لا يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و نوع العقود المستخدمة في التمويل .

الفرضية البديلة :

يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و نوع العقود المستخدمة في التمويل .

الفرضية الثانية :

لا يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و ربحية المصرف الممول .

الفرضيـــــة البديلة:

يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و ربحية المصرف الممول .

الفرضية الثالثة :

لا يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و حجم الودائع لدى المصرف الممول .

الفرضية البديلة :

يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و حجم الودائع لدى المصرف الممول .

الفرضية الرابعة :

لا يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و طبيعة ةنشاط المؤسسة المتمولة .

الفرضية البديلة :

يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و طبيعة نشاط المؤسسة المتمولة .

وقد تم اختيارهذه المتغيرات بالرجوع إلى الاطار النظري و الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع كما كان لمستوى الافصاح عن التمويلات في التقارير السنوية الصادرة عن المصارف المدروسة التي اعتمد عليها الباحث اعتمادا كليا تقريبا ، دور في اختيار المتغيرات التي يشكل الافصاح عنها عاملا مشتركا بين تقارير العينة المدروسة ، وقد روعي في الاختيار ان تشمل المتغيرات عوامل تخص المصرف نفسه (منظومة العقود التي يطبقها و هيكل الودائع لديه وربحيته) ، إضافة إلى عوامل تتعلق بالمؤسسة المتمولة مثل طبيعة نشاطها ، وقد تم بحث هذه العوامل بشكل مفصل في الفصل الرابع من هذه الأطروحة .

1-5 أهميـــــة الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تحاول تقييم دور صيغ التمويل الإسلامية المطبقة حاليا في تمويـــل رأس المال العامل ، و البحث عن أهم العوامل التي تؤثر في قدرة المصارف الإسلامية على تمويـــل رأس المال العامل للشركات وقطاع الأعمال وعلى منح التمويل قصير الأجل بشكل عـــام ، بهـــدف توظيف نتائج البحث في تطوير أدوات مالية اسلامية جديدة تدعو الحاجة اليها لتحقيـــق جملـــة مـــن الغايات أهمها :-

1. المساهمة في تطوير صيغ تمويل قادرة على تلبية مختلف الحاجات التمويليـــة لمؤســـسات قطـــاع الأعمال التي ترغب في التعامل الشرعي و تمويل انشطتها وفقا لأحكام الـــشريعة الإســـلامية ، ورفع الحرج عن تلك المؤسسات ، من خلال تقديم البدائل الشرعية المناسبة.
2. تعزيز قدرة المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية على المنافسة وتقديم بدائل متعدده للمؤسسات المتمولة من خلال توسيع تشكيلة أدوات التمويل الإسلامية و تنويعها بشكل يجعـــل المؤســـسات المالية الإسلامية اكثر قدرة على القيام بدورها التمويلي وزيادة مساهمتها في التنمية الاقتصادية.

3. المساهمة في توسيع دائرة المعاملات المالية الشرعية ، وتضييق التعامل التقليدي ، من خلال تقديم البديل الشرعي الملائم للقطاعات التي لا تزال غير قادرة على الاستفادة من التمويل الإسلامي بموجب صيغ التمويل التي يجري تطبيقها الان .

1-6 محددات الدراسة

تناولت الدراسة تعريف الأدوات الإسلامية لمنح التمويل قصير الأجل (تمويل رأس المال العامل) ، ودرست العوامل المؤثرة في قدرة المصارف الإسلامية على منح مثل هذا التمويل .

1. اهتمت الدراسة ايضا بالاثار المالية و الاقتصادية المترتبة على تطبيق العقود الإسلامية وذلك انسجاما مع هدف الدراسة المتمثل في بحث القضايا الفنية للتمويل بالصيغ الإسلامية .
2. لم تبحث الدراسة في الجوانب الشرعية للعقود الإسلامية المستخدمة في التمويل وقضاياها الفقهية الا بالقدر الذي يخدم الغرض الاساسي منها ، واعتمدت في ذلك على المصادر الفقهية القديمة والمصادر الحديثة الصادرة عن هيئات رسمية مثل مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لما تمتاز به من التخصص والثقة ، وتقديم خلاصة للباحث غير المتخصص تغنيه عن القيام بعمل لا يتقنه .
3. في الجانب الإحصائي اعتمدت الدراسة كليا على البيانات المتاحة في التقارير السنوية لمصارف العينة ولذلك اقتصرت الدراسة على عدد محدد من المتغيرات لاعتبارات هذا القيد و عدم امكانية اجراء دراسة ميدانية (مسحية) للعينة لاعتبارات الوقت و الكلفة .

تضمنت الدراسة افكارا و اراء ومقترحات متعددة للباحث ، وهي تعبر عن رايه الشخصي ولا تعبر بالضرورة عن رأي أي جهة ينتسب اليها .

1-7 مصطلحات الدراسة

تضمنت الدراسة عددا من المصطلحات قصد منها المعاني و التعريفات المبينة امام كل منها على النحو التالي :

الدراسة

و يقصد بها هذه الاطروحة ، وقد استخدم الباحث الفاظ " الدراسة " و "الاطروحة" و"الرسالة" و " البحث " بنفس المعنى حيثما وردت ما لم يدل السياق على معنى اخر .

العمل المصرفي الإسلامي

النشاط المصرفي المعتاد و المتعارف عليه الذي تمارسه المصارف الإسلامية (وبعض المصارف التقليدية ممارسة جزئية) و يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية .

قطاع الأعمال

أي فرد أو مؤسسة مهما كان نوعها أو صفتها القانونية و تمارس اى نشاط اقتصادي منتج .

التمويل قصير الأجل لقطاع الأعمال

أي تمويل يمنح لقطاع الأعمال ويستحق السداد خلال سنة .

تمويل رأس المال العامل

أي تمويل تحصل عليه مؤسسات قطاع الأعمال من أي مصدر ويكون موجها للاستعمال في الانشطة التشغيلية للمؤسسة. وتستخدم هذه الدراسة مصطلحي " تمويل رأس المال العامل " و" التمويل قصير الأجل لقطاع الاعمال" بنفس المعنى و الدلالة .

الاستثمار في رأس المال العامل

المال الذي توظفه المصارف الإسلامية و تستثمره في تغطية احتياجات مؤسسات الأعمال من رأس المال العامل .

مؤسسات التمويل الإسلامية

أي مؤسسة مصرفية أو غير مصرفية تمارس نشاط تقديم التمويل للغيـــر وفقـــا لأحكـــام الـــشريعة الإسلامية .

المؤسسة

أي وحدة اقتصادية تنتمي إلى قطاع الأعمال ، وقد استخدم الباحث تسمية مؤسسة أو شركة أو منشأة بنفس المعنى.

المؤسسات المنظمة

أي وحدة اقتصادية مستقلة تكون ملزمة بحكم القانون بمسك سجلات محاسبية ومالية حسب الاصـــول و بتقديم بيانات مالية دورية مدققة من جهة خارجية مختصة وتخضع لقدر من الرقابة والاشراف .

المؤسسات غير المنظمة

أي شركة أو وحدة اقتصادية مستقلة لاينطبق عليها صفة المؤسسة المنظمة .

الفصل الثانـي

مفهوم رأس المال العامل وإدارته

2-1 المبحث الأول مفهوم رأس المال العامل

2-1-1 مفهوم رأس المال العامل في الفكر الاقتصادي

يعرف الاقتصاديون رأس المال بمفهومه الواسع بانه جميع العناصر التي يتم انتاجها بواسطة الانسان من اجل استعمالها في عمليات انتاجية لاحقة ، ويميز هذا التعريف بين نوعين من السلع هما السلع الاستهلاكية والسلع الراسمالية (الاستثمارية) وهي التي تنتج بغرض استخدامها في انتاج سلع وخدمات جديدة مثل الآلات والمعدات . [(1)]

ويصنف الاقتصاديون رأس المال حسب تأثره بالعملية الانتاجية إلى صنفين [(2)]:

رأس المال الثابت ، وهو الذي لا تنتهي منفعته من مجرد استخدامه مرة واحدة ويمكن استخدامه عدة مرات وفي عدة دورات انتاجية حتى يصل إلى مرحلة الاهتلاك (مثل المباني والآلات) .

رأس المال العامل (المتغير) ، وهو الذي يتغير ويستهلك خلال عملية الانتاج . مثل المواد الأولية وشبه المصنعة والسلع المصنعة الجاهزة لدى المنتجين ، وهي عناصر يتم الاحتفاظ بمخزون منها للمحافظة على استمرار التشغيل وتلبية الطلب الاضافي على السلع الجاهزة بدون أحداث تغيير في برامج الانتاج ، ويسمى هذا الصنف من رأس

([1]) - الوادي ، محمد محمود وآخرون ، **الاساس في علم الاقتصاد** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ، ص (50) .
- عزيز ، محمد ، وابو سنينه، محمد عبد الجليل ، **مبادئ الاقتصاد** ، جامعة قار يونس، الطبعة الاولى ،2002 ، ص 143-144 .

([2]) - الوادي ، محمد محمود وآخرون ، **الاساس في علم الاقتصاد** ، مرجع سابق ، ص (50) .
- عزيز ، محمد ، وابو سنينه، محمد عبد الجليل ، **مبادئ الاقتصاد**، مرجع سابق ص 143-144 .

المال احياناً برأس المال المتداول أو رأس المال الدائر نظراً لما يتصف به من تغير وتحول مستمر ، من مواد أولية إلى سلع جاهزة ثم إلى نقود ثم إلى مواد أولية مرة أخرى وهكذا .

2-1-2 مفهوم رأس المال العامل في الفكر المالي

يميز الفكر المالي بين مفهومين لرأس المال العامل [1]:

رأس المال العامل الاجمالي : وهو الموجودات المتداولة في قائمة المركز المالي .

رأس المال العامل الصافي: وهو الفرق بين الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة في قائمة المركز المالي للمؤسسة ، و يقوم هذا المفهوم على قاعدة محاسبية بسيطة تقضي بمقارنة التزامات المؤسسة التي تستحق في فترة مالية واحدة مع موجودات المؤسسة التي تستحق في نفس الفترة المالية .

2-1-3 مفهوم رأس المال العامل في الفكر الاسلامي

حسب اطلاع الباحث لا يتضمن الفكر الاقتصادي و المالي الاسلامي مفاهيم خاصة برأس المال العامل ، ويتبنى ذات المفاهيم العامة في الفكر التقليدي ، غير ان رأس المال العامل في الفكر الاسلامي يخضع لضوابط شرعية تتعلق بطرق و أدوات تمويله ، بالإضافة إلى الضوابط الخاصة بعملية تبادل مكونات رأس المال العامل و تداولها في السوق ، مثل شراء العملات الاجنبية [2] بقصد

([1]) الشماع ، خليل محمد حسن ، **الادارة المالية** ، الطبعة الرابعة ، جامعة بغداد 1992 ، ص (187) .

([2]) الهيتي ، عبد الرزاق رحيم جدي ، **المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق** ، الطبعة الاولى ، دار اسامة للنشر ، عمان 1998 ، ص ص 359-368.

استيراد بضاعة من الخارج حيث تخضع العملية لأحكام عقد الصرف ، أو التنازل عن ديون المؤسسة على الغير لطرف اخر(حوالة الحق) [1]

2-2 المبحث الثاني

إدارة رأس المال العامل

هناك أسباب متعددة تدعو إلى الاهتمام بإدارة رأس المال العامل من أهمها [2]:

1. ارتفاع الأهمية النسبية لرأس المال العامل قياساً إلى مجموع موجودات المؤسسة ، ولا سيما في القطاعات التي تقتضي طبيعة نشاطها ذلك ، مثل التجارة العامة والخدمات .
2. تستحوذ إدارة رأس المال العامل على جزء مهم ، وربما الجزء الاكبر من وقت الادارة المالية يومياً بسبب تعدد مكونات رأس المال العامل وتنوعها واختلاف طبيعتها ايضاً .
3. التغير المتواصل والمستمر في مكونات كل من الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة استجابة للتغير في مستوى المبيعات ، مما يجعل إدارة رأس المال العامل تتسم بالحركة والتغير، ولعل سمة التغير هذه أهم خصائص رأس المال العامل ، حيث تشتد الحاجة إلى الاستثمار في رأس المال العامل وتنخفض تبعاً للموسمية وحركة المبيعات .

2-2-1 سياسات رأس المال العامل

صنف الماليون ثلاث صور من سياسات إدارة رأس المال العامل تبعاً لمستويات المخاطرة التي تنطوي عليها، وبينوا ان المخاطر تنبع بشكل رئيسي من مصدرين هما :

([1]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **المعايير الشرعية** ، ص ص 100 -103 .
([2]) الشماع ،**الادارة المالية** ، مصدر سابق ، ص (190)

1. حجم الاستثمار في رأس المال العامل ، كنسبة إلى الموجـــودات الثابتـــة[1]، ويـــرتبط هـــذا المستوى بعلاقة عكسية مع العائد ، فكلما كان حجم الاستثمار في الموجودات المتداولة كبيراً كلما قلت ربحية المؤسسة وانخفضت ، نظراً لاحتواء الموجودات المتداولة علـــى مكونـــات عوائدها منخفضة ومتدنية تتسبب في انخفاض متوسط العائد إلى اجمالي الموجودات ، فالعائد على الأرصدة النقدية متواضع جداً ويقترب من الصفر ، والعائد علـــى الحـــسابات المدينـــة منخفض والعائد على الأوراق المالية القابلة للتسويق قليل .

يرتبط مستوى الاستثمار في رأس المال العامل كذلك بعلاقة عكسية مع المخاطر التي تواجه المؤسسة ، ولا سيما مخاطر السيولة ومخاطر انخفاض المبيعات ، فكلما ازداد حجم (نسبة) الاستثمار في الموجودات المتداولة فان ذلك يعني تخفيض احتمال عدم توفر سيولة كافية لدفع الالتزامات المالية ويعنى كذلك تخفيض احتمال نفاذ المخزون وعدم القدرة على تزويد الزبائن بطلبياتهم من البضاعة .

2. النمط المتبع لتمويل الموجودات المتداولة ، ويقصد به اجل التمويل المستخدم للاستثمار والتوظيف في الموجودات المتداولة ، فاما ان يكون المصدر طويل الأجل أو ان يكون المصدر قصير الأجل ، ويرتبط اجل التمويل بعلاقة عكسية مع كل من العائد والمخاطر . فالتمويل طويل الأجل مثلاً يعني كلفة تمويل اكبر ومن ثم عائد أقل ، ويعني كذلك مطلوبات متداولة أقل

([1]) - الميداني ، محمد ايمن عزت ، **الإدارة التمويلية في الشركات** ، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، الظهران 1989 ، ص ص 193-197

- خان ، محمد يونس و غرايبة ، هشام صالح ، **الادارة المالية** ، جون وايلي واولاده ، 1986، ص ص211-214

ونسبة تداول مرتفعة كثيراً ومخاطر سيولة منخفضة ، وعلى العكس من ذلك فان التمويل قصير الأجل يعني عائدا اعلى ومخاطر اكبر [1].

وبناءً علي ما تقدم بخصوص حجم الاستثمار في رأس المال العامل ونمط تمويله تضمن الفكر المالي تصنيف ثلاث سياسات لإدارة رأس المال العامل على النحو التالي [2]:

سياسة متحفظة ، وتتسم هذه السياسة بالسمات التالية :

زيادة حجم الاستثمار في رأس المال العامل الاجمالي

انخفاض مستويات المديونية قصيرة الأجل

انخفاض نسبة العائد على الموجودات وحق الملكية

ارتفاع كبير في نسبة التداول وانخفاض مخاطر السيولة .

سياسة معتدلة ، وتتسم هذه السياسة بما يلي :

حجم استثمار معتدل في رأس المال العامل

التوازن بين المديونية قصير الأجل وطويل الأجل

انخفاض محدود في كلفة التمويل

ارتفاع محدود في نسبة العائد على الموجودات و حق الملكية

نسبة تداول مرتفعة ومخاطر سيولة قليلة

سياسة مغامرة ، وتتسم هذا السياسة بما يلي :

انخفاض مستوى الاستثمار في رأس المال العامل الاجمالي (الموجودات المتداولة)

([1]) الشماع ،**الادارة المالية** ، مصدر سابق ، ص (205) .

([2]) الشماع ، **الادارة المالية**، مصدر سابق ، ص (205) .

ارتفاع الأهمية النسبية للتمويل قصير الأجل (استخدام التمويل قصير الأجل لتمويل الموجودات المتداولة وجزءاً من الموجودات الثابتة) .

انخفاض كلفة التمويل

ارتفاع نسبة العائد على الموجودات وحق الملكية

انخفاض نسبة التداول بشكل ملحوظ وارتفاع مخاطر السيولة في المؤسسة

2-2-2 حجم الاستثمار في رأس المال العامل

هناك عدة عوامل تؤثر في حجم وطبيعة الاستثمار في الموجودات المتداولة أهمها : طبيعة نشاط المنشاة ، و مدة دورتها التشغيلية ، وحجم المبيعات ، وسياسات التخزين ، وسياسة الائتمان التجاري الذي تمنحه المنشاة لعملائها [1]. ولذلك لا يوجد طريقة موضوعية لتقدير نسبة أو (حجم) الاستثمار في الموجودات المتداولة ، ويعتمد القرار على علاقة التفضيل بين العائد والمخاطرة التي تميز إدارة المؤسسة وتمثل نزعتها وميلها لتحمل المخاطر : مخاطر انخفاض العائد اذا احتفظت بمستوى عال من الموجودات المتداولة ، أو مخاطر نقص السيولة [2] اذا احتفظت بمستوى متدن من الموجودات المتداولة .

وعلى الرغم من ان الميل لتحمل المخاطر عبارة عن سلوك اداري يختلف من مدير لآخر ومن وقت لآخر ، ولا يمكن بالتالي الحديث عن درجة مخاطر مثلى يمكن للإدارة ان تستهدفها ، فان

([1]) العامري ، محمد علي ، **الادارة المالية** ، الطبعة الاولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان 2007 ، ص 217 – 218 .

([2]) Moyer , R.charles & others **, Contemporary Financial Management** , South Western College Publishing 1995, P 585

بالامكان استهداف مستويات لرأس المال العامل ، وفقا لنماذج مبسطة ، مثل منهج الاسترشاد بمتوسط الصناعات المشابهة في السوق ، و منهج علاقة الارتباط بين حجم رأس المال العامل و ايرادات المنشاة [1]، بحيث يقدر رأس المال العامل " كنسبة مئوية من الايرادات "

و من جهة أخرى فقد قدم الفكر المالي نماذج متعددة لاستهداف مستويات مثلى لبعض مكونات رأس المال العامل ، مثل الأرصدة النقدية والذمم المدينة والمخزون ، وذلك من خلال مقارنة المنافع والتكاليف الناتجة عن الاحتفاظ بمستويات معينة من كل منها على النحو التالي :-

1. المستوى الأمثل للأرصدة النقدية

هناك عدة نماذج لتحديد المستوى الأمثل للأرصدة النقدية [2]، وتعرف الأرصدة النقدية بانها النقد في الصندوق والحسابات الجارية والودائع تحت الطلب لدى المصارف ، ويتم ضبط مستوى الأرصدة النقدية من خلال قيام الادارة المالية بالاقتراض و ببيع وشراء الأوراق المالية حسب توقعاتها للتدفقات النقدية للشركة ، و قد تم تطوير نماذج رياضية لتحديد المستوى الامثل للنقدية من اشهرها :

نموذج بامول Baumol:

يقوم النموذج : على فرضيات مبسطة أهمها ان التدفقات النقدية (الدفعات) تحدث بمعدلات متساوية عبر الزمن ، وانه يمكن زيادة الرصيد النقدي فوراً إلى المستوى المطلوب لكامل الفترة ،

(1) Damodaran , Aswath , **Corporate Finance , Theory and Practice**, John Wiley & sons 1997, P 356

(2) الميداني ، **الإدارة التمويلية في الشركات** ، مرجع سابق ص (221)

وان الشركة تستطيع تقدير كامل الاحتياجات النقدية للفترة موضع الدراسة ، وان التـدفقات النقدية مؤكدة الحدوث .

اعتبر النموذج ان تكلفة الاحتفاظ بالنقد هي الفائدة على الأرصدة النقدية التي تخسرها الشركة و ان تكاليف نقص الأرصدة هي تكلفة المبادلات التي تتحملها الشركة عند قيامها ببيع الأوراق المالية للحصول على النقد ، أما صيغة النموذج فهي كما يلي :

$$C^* = \sqrt{\frac{2bT}{i}}$$

حيث ان:-

حجم النقد الأمثل الذي يجب تحويله من أوراق مالية إلى نقد	C*
الاحتياجات النقدية للفترة الزمنية	T
التكلفة الثابتة لعملية التحويل	b
معدل الفائدة السائد على الأوراق المالية أو القروض المصرفية قصيرة الأجل	i

نموذج Miller &Orr :

ان افتراضات نموذج Boumol فيما يتعلق بحالة التأكد من حدوث التدفقات النقدية هي افتراضات لا يؤيدها الواقع ، حيث ان التدفقات النقدية تتم بصورة عشوائية ، وقد طور Miller & Orr نموذجاً احتمالياً يفترض ان المستوى المرغوب من رصيد النقدية يتطلب حدا أعلى Z وحدا

أدنى H "قريبا من الصفر"[1] ، فعندما ينخفض الرصيد النقدي إلى الحد الأدنى تقوم الشركة ببيع مـــا قيمته Z من الأوراق المالية أما إذا ارتفعت الأرصدة النقدية إلى المستوى h تقوم الشركة بشراء ما قيمته h-z من الأوراق المالية لينخفض الرصيد النقدي إلى المستوى Z ، أمـــا الـــصيغة الرياضـــية للنموذج فهي :

$$Z^* = \sqrt[3]{\frac{bs^2}{4i}}$$

$$h^* = 3Z^*$$

حيث ان s^2 هي تباين التوزيع الاحتمالي للأرصدة النقدية خلال الفترة

b عمولة وساطة تحويل الأوراق المالية

i معدل الفائدة

وهناك نماذج أخرى مثل نموذج Stone الذي يشبه نموذج Miller من حيث وجود حد ادنى و حد اعلى للنقدية ، ولكنه يختلف عنه في انه يهتم بإدارة النقدية اكثر من اهتمامـــه بتحديـــد الحجـــم الامثل لصفقة بيع أو شراء الأوراق المالية [2].

تتضمن إدارة النقدية في المؤسسة (بالإضافة إلى الاحتفاظ بمستوى امثل لأرصدة النقدية) مهام أخرى مثل المحافظة على نقدية الشركة لأطول فترة ، و الاحتفاظ بمحفظة مناسبة من حيث الحجـــم والمحتوى من الأوراق المالية قصيرة الأجل ، لتكون هذه المحفظة مصدراً ثانوياً للنقدية عند الحاجـــة ، ومصدراً ثانوياً للدخل . و يعتمد حجم التوظيف في الأوراق المالية علـــى عـــدة عوامـــل منهـــا :

([1]) الميداني ، **الإدارة التمويلية في الشركات** ، مرجع سابق ص 223

(1) العامري ، **الادارة المالية** ، مرجع سابق ص 259 .

([2]) Pinches, George .E**. Financial Management**, Harper Collins College Publisher, 1994 P 683 .

الأرباح التي يمكن الحصول عليها خلال فترة الاستثمار ، وتكلفة المبادلات (عمولات بيع وشراء الأوراق المالية) ودرجة تقلب التدفقات المالية للشركة ، والعوامل المؤثرة على نوعية المحفظة و أهمها :

مخاطر تخلف الجهة المصدرة للورقة المالية عن الدفع .

سيولة الورقة المالية وقابليتها للبيع والتسييل بسهولة .

معدل العائد على الورقة المالية .

مع ملاحظة ان تطور وسائل تحويل الأموال ووسائل الاتصال وتبادل المعلومات التي أصبحت تنفذ بصورة الكترونية ، جعل المجال مفتوحاً أمام المدراء الماليين لتكوين محافظ منوعة تنويعاً جغرافياً (تنويع بلدان) وتنويعا فنياً (حسب طبيعة الورقة) بشكل يقلل من مخاطر المحفظة ويزيد من سيولتها .

2. الحسابات (الذمم) المدينة وإدارتها

تنشأ الحسابات (الذمم) المدينة عن إتباع سياسات البيع الأجل التي يقصد منها زيادة حجم المبيعات ، ومراعاة اعتبارات المنافسة ، وكلما كانت سياسات البيع الأجل أكثر تساهلاً كلما ازداد حجم الذمم المدينة ، وصارت مدة الدورة النقدية أطول زمناً .

تتكون سياسة البيع الأجل من عدة عناصر أهمها [1]:

معايير منح التسهيلات التجارية (الائتمانية) للعملاء

مهلة التسديد

([1]) أ- فرد وستون ، يوجين برجام ، **التمويل الاداري** – الجزء الاول ، تعريب ومراجعة عدنان داغستاني و احمد نبيل عبد الهادي ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، 1993، ص 418

ب- الميداني ،**الإدارة التمويلية في الشركات** ، مرجع سابق ص (248) .

الحسم النقدي

طرق التحصيل

الضمانات

من المعلوم ان أرصدة الذمم المدينة تزداد مع زيادة كل من "حجم المبيعات الآجلة، ومتوسط فترة التحصيل ، و تتقرر سياسة البيع الأجل (ومن ثم رصيد الذمم المدينة) بناءً على اعتبارات العائد والتكاليف المتوقعة من السياسة المقترحة ، فالتساهل في سياسات البيع الأجل لتشمل فئات من العملاء على درجة أعلى من المخاطر ، أو إطالة فترة السداد الممنوحة للعملاء يترتب عليها منافع (أرباح) إضافية ويترتب عليها كذلك تكاليف إضافية ، تقرر نتيجتها الصافية جدوى السياسة المقترحة ، بحيث تستطيع الشركة التوسع في منح تسهيلات وشروط أيسر للسداد طالما كانت النتيجة الصافية لذلك ايجابية بمقياس الأرباح ، على النحو التالي :-

أ. العوائد المتوقعة من السياسة الجديدة للبيع الأجل (زيادة رصيد الذمم المدينة) وتقدر كما يلي:

الزيادة المتوقعة في المبيعات × هامش المساهمة .

ب. التكاليف المتوقعة من زيادة أرصدة الذمم المدينة (التوسع في البيع الأجل وزيادة التسهيلات في الدفع)، **وتقدر كما يلي** :-

1.العائد المفقود من زيادة الاستثمار في الذمم المدينة وتساوي:

الزيادة في أرصدة الذمم المدينة × العائد المطلوب (أو كلفة الاقتراض) .

2.الزيادة في الديون الهالكة وتساوي:

الزيادة المتوقعة في المبيعات × نسبة الديون الهالكة المتوقعة للشريحة الجديدة من العملاء.

اجمالي تكاليف زيادة أرصدة الحسابات المدينة يساوي مجموع البندين 1+2 أعلاه .

صافي الربح من زيادة الحسابات المدينة يساوي العوائد المتوقعة (أ) – التكاليف المتوقعة (ب)

3. المستوى الأمثل للمخزون

تصنف البضاعة المخزنة في المستودعات في ثلاث مجموعات رئيسة هي[1]:-

أ. **المواد الخام (الأولية)** : يتم الاحتفاظ بمستوى مناسب من المواد الأولية لتحقيق عدة منافع أهمها ضمان استمرارية العملية الانتاجية ، وتخفيض تكلفة المواد إذا كان هناك احتمالات قوية لزيادة أسعارها في المستقبل ، و ضمان توفير البضاعة في حال حدوث نقص وعدم انتظام في توريدها ، والاستفادة من حسم الكمية إذا تم الشراء بكميات كبيرة .

ب. **المواد نصف المصنعة** : ويفيد ذلك الشركة في ضمان استمرارية عملية الانتاج وبالتالي عملية البيع.

ج . **السلع الجاهزة (المصنعة بالكامل)** : ويفيد ذلك الشركة في سرعة تلبية الطلبات ولاسيما الفورية منها ويجنب الشركة خسارة مبيعات محتملة يمكن ان تنتج عن نفاذ البضاعة من المستودعات .

هذا بالإضافة إلى قطع الغيار التي يعتبر توفرها ضرورياً لاستمرار عملية الانتاج في حال تعرضت المعدات و الآلات إلى عطل أو صيانة .

تكاليف الاحتفاظ بالمخزون

([1]) Kean , Fred R. **Corporate Finance , Concepts & Policies** , Black Well Business 1995 , P 842

تصنف تكاليف المخزون في ثلاث مجموعات رئيسية على النحو التالي [1]:

1. كلفة الطلبيات وتشمل [2]
   - تكلفة تجهيز الطلبية
   - تكلفة الاستلام والفحص والمناولة وتسديد الثمن
   - حسم الكمية المفقودة
2. تكلفة الاحتفاظ بالمخزون وتشمل
   - كلفة التخزين والمناولة
   - كلفة تقادم المواد وبطلانها التكنولوجي
   - التأمين على البضاعة المخزنة
   - الضرائب (العقارية)
   - كلفة الأموال المستثمرة في المخزون
3. تكاليف نفاذ المخزون وتشمل [3]
   - أرباح المبيعات المفقودة
   - خسارة ولاء الزبائن لمنتجات الشركة
   - عدم انتظام البرامج الانتاجية
   - تكاليف الطلبيات الخاصة للتسليم السريع

([1]) مطاوع ، سعد عبد الحميد ، **الادارة المالية** ، مدخل حديث الطبعة الاولى 2001 ، بدون دار نشر .
([2]) خادن ، محمد يونس ، وغرايبة ، هشام صالح ، **الادارة المالية** ، مرجع سابق ص 266 .
([3]) الميداني ، **الإدارة التمويلية في الشركات** ، مرجع سابق ص 259 .

* تتضمن تكاليف المخزون مجموعتين من العناصر حسب علاقتها بحجم المخزون على النحـــو التالـــي :-

1. تكاليف ثابتة لا تتغير بتغير المخزون
2. تكاليف متغيرة ترتبط ايجاباً بحجم المخزون ، تزداد بزيادته وتنقص بنقصانه .

يمكن تحديد الحجم الاقتصادي للمخزون لمادة معينة رياضياً "باستخدام نموذج الحجم الاقتـــصادي للطلبية" الذي يفترض عدة فرضيات مبسطة أهمها :-

1. ان كمية استخدام المادة خلال الفترة معروفة
2. ان معدل استخدام المادة ثابت خلال الفترة الزمنية و لا يتاثر بمستويات المخزون منها
3. ان المخزون يتم تجديده فوراً عند نفاذه

بناءً على هذه الفرضيات يتم بناء النموذج كما يلي [1]:-

$$Toc = O \times N = O(S/Q) \quad \ldots\ldots\ldots.. \quad (1)$$

Toc	اجمالي تكلفة الطلبيات للفترة
O	كلفة الطلبية الواحدة
N	عدد الطلبيات
S	اجمالي الكمية اللازمة للفترة
Q	مقدار الطلبية الواحدة

$$Tcc = C\,(Q/2) \quad \ldots\ldots\ldots\ldots.. \quad (2)$$

Tcc	تكاليف التخزين

[1] الميداني ، **الإدارة التمويلية في الشركات** ، مرجع سابق ص ص 261 – 267 .

C تكلفة التخزين الثابتة للوحدة

Q/2 متوسط الكمية المطلوبة (المخزنة)

اجمالي تكاليف التخزين (تكلفة الطلبية + تكلفة الاحتفاظ بالمخزون)

$$TIC = Toc + Tcc$$

$$TIC = O(S/Q) + C\,(Q/2)$$

تكون تكاليف التخزين الكلية TIC في أدنى مستوى عندما تكون المشتقة الأولي لدالة التكاليف بالنسبة للمتغير Q مساوية للصفر

$$Q* = \sqrt{\frac{2OS}{C}}$$

Q* : الحجم الأمثل للطلبية.

2-3 المبحث الثالث

أدوات و طرق تمويل رأس المال العامل في النظام التقليدي

سبقت الإشارة إلى ان وصف إدارة رأس المال العامل بانها متحفظة أو معتدلة أو مغامرة انما يتحدد اساساً بعاملين هما: حجم الاستثمار في رأس المال العامل ، والنمط المتبع في تمويل هذا النوع من الاستثمار ، فإما ان يكون تمويلاً قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل

2-3-1 مصادر التمويل طويل الأجل

وهو التمويل الذي يستحق أداؤه خلال فترة طويلة تزيد عن خمس سنوات (تتحـــدد هـــذه المـــدة عرفاً) أو لا يرتبط بفترة استحقاق محددة مثل حقوق الملكية .

تستخدم الإدارات المالية المتحفظة هذا النمط من التمويل بشكل جزئي لتمويل أصولها المتداولـــة بهدف تقليل مخاطر سيولة المؤسسة من خلال الاحتفاظ بحجم اكبر من الأصول السائلة (والقابلة للتسييل) ، والاعتماد جزئياً على المصادر طويلة الأجل لتمويل هـــذه الأصـــول مـــع المـــصادر التمويلية قصيرة الأجل والمتوسطة الأجل .

هناك مصادر متعددة للتمويل طويل الأجل ، وتتنوع هذه المصادر حسب درجة التقدم الاقتصادي ودرجة تطور النظام المالي في المجتمعات المختلفة ، ومن أهم هذه المصادر ما يلي : -

أولا : الأسهم العاديـــــة :

وهي أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة ، لها قابلية التداول ، ولا تستحق الدفع بتاريخ محـــدد ، تصدرها الشركة للحصول على الاموال ، وتمنح الأسهم العادية حاملها حقاً في ملكيـــة الـــشركة بنسبة الأسهم المملوكة إلى الأسهم المصدرة (المباعة) ، ولا يحق لحملة الأسهم العادية المطالبـــة بنصيبهم من القيمة التصفوية للشركة إلا بعد تسوية كافة مطالبـــات الـــدائنين وحملـــة الأســـهم الممتازة[1].

([1]) أ. ال شبيب ، دريد كامل ، **مقدمة في الادارة المالية المعاصرة، الطبعة الاولى** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2007 ، ص 201 .

ب. الميداني ، **الإدارة التمويلية في الشركات** مرجع سابق ص 513 .

لحملة الأسهم العادية حقوق كثيرة ، منها ما يمكن ممارسته بصورة فردية ، مثل حق التصويت في اجتماعات الهيئة العامة ، وحق بيع الأسهم وحق الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ، ومنها ما يمكن ممارسته بصورة جماعية مشتركة ، مثل انتخاب مجلس إدارة الشركة وتعديل لوائح الشركة ونظامها الأساسي ، والتفويض ببيع الموجودات وإصدار السندات والأسهم الممتازة.

للأسهم العادية باعتبارها مصدراً من مصادر التمويل مزايا وعيوب [1].

أما المزايا فأهمها :

لا يوجد للسهم باعتباره ورقة مالية تاريخ استحقاق محدد.

لا تلتزم الشركة المصدرة مسبقاً بتسديد دفعات دورية للمساهمين ، لان توزيع الأرباح يتم سنوياً وتتقرر نسبته من الهيئة العامة بتوصية واقتراح من إدارة الشركة .

ترفع التصنيف الائتماني للشركة مما يعزز قدرتها المستقبلية على الاقتراض وتقليل كلفة التمويل بسبب التصنيف المرتفع .

تتمتع الأسهم العادية بجاذبية للمستثمرين لما توفره لهم من حماية في حالة التضخم وإمكانية تحقيق مكاسب رأسمالية .

و يؤخذ على الأسهم العادية (كمصدر تمويلي) ما يلي :

ارتفاع كلفة تسويق الأسهم

([1]) أ. الشماع ، **الادارة المالية** ، مرجع سابق ص ص 585-586

ب. ال شبيب ، **مقدمة في الادارة المالية المعاصرة** ، مرجع سابق ص ص 204 – 206 .

يؤدي ارتفاع نسبة حق الملكية العادية في هيكل التمويل إلى ارتفاع متوسط كلفة رأس المال.

لا يعامل توزيع الأرباح على انه مصروف (كما هو الحال بالنسبة لفوائد القروض) ولا يوفر للشركة حماية ضريبية .

ثانيا : القروض طويلة الأجل

يعد القرض طويل الأجل عقدا تحصل الشركة بموجبه على أموال من المقرض ، وتلتزم بموجبه بتسديد سلسلة من الفوائد الدورية وأقساط من أصل المبلغ إلى المقرض في تواريخ معينة . ويمتاز القرض طويل الأجل على مصادر التمويل الأخرى التي تباع باكتتاب عام (الأسهم والسندات) بثلاث ميزات هي [(1)]:

1. **السرعة** ، تتحقق هذه الميزة لان اتفاقية القرض تنعقد مباشرة بين الطرفين وبدون وساطة طرف ثالث ، إضافة إلى ان الاقتراض لا يحتاج إلى موافقات وإجراءات مسبقة .
2. **المرونة** ، وذلك من خلال إمكانية تعديل اتفاقية الاقتراض (بسهولة بين الطرفين) في وقت لاحق في حال ظهور ما يبرر التعديل .
3. **الكلفة** ، وتشمل كلفة الاكتتاب والإصدار والتسويق التي يمكن تجنبها في حالة القرض ، إضافة إلى كلفة الفوائد ذاتها التي يمكن ان تنخفض عند انخفاض المؤشر المستند إليه في التسعير.

ثالثا : السندات

([1]) الشماع ،**الادارة المالية** ، مصدر سابق ص (608) .

تعد السندات أحد أهم المصادر التمويلية طويلة الأجل ، والسند ورقة مالية تصدرها المؤسسة بقيمة اسمية وسعر فائدة اسمي وتاريخ استحقاق محدد ، تقوم المؤسسة ببيع هذه الأوراق (وفق الآلية المتبعة في السوق المالية) للحصول على الأموال اللازمة لعملياتها ، وتلتزم الشركة بموجب السند بدفع الفوائد الدورية ومن ثم أصل المبلغ (بالاستحقاق)[1] .

تمتاز السندات عن القروض طويلة الأجل وعن القروض المصرفية بشكل عام بميزات أهمها :-

1. ان المؤسسة تتعاقد على الدين مع جمهور المستثمرين المكتتبين بالسندات وليس مع مقرض وأحد أو مجموعة محدودة من المقرضين ، مما يعطي الشركة شروطا أفضل من الاقتراض المصرفي من حيث الضمان أو سعر الفائدة أو المدة .
2. ان السندات أكثر مرونة من الاقتراض المصرفي بالنسبة للشركة من حيث منح الشركة القدرة على استدعاء السندات قبل الاستحقاق أو تحويلها إلى أسهم عادية وتحويل الدين إلى حق ملكية ، أو لاستبدالها بسندات بفائدة أقل بقصد تخفيض الكلفة [2].
3. تمتاز السندات بالمرونة بالنسبة للجهة المقرضة من حيث قابلية السندات للتداول ، إذ يستطيع المقرض بيع السند في السوق في أي وقت [3]، وتجدر الإشارة هنا إلى ان السندات لا يمكن ان تكون أداة تمويل فعالة إلا بتوفر سوق مالية متطورة وبيئة تشريعية وتنظيمية ملائمة.

هناك انواع متعددة من السندات يتمتع كل منها بخصائص معينة وأهم هذه الانواع ما يلي[4] :

([1]) أ. الشماع ، **الادارة المالية** ، مرجع سابق ص ص 608 – 619 .
ب. الميداني ، **الإدارة التمويلية في الشركات** ص ص 504 – 510 .
ج. حداد ، فايز سليم ، **الادارة المالية** ، مطابع الدستور التعاونية ، الطبعة الاولى عمان 2007 ، ص ص 176 – 180 .

([2]) الشماع ، **الادارة المالية** ، مرجع سابق ص 611 .

([3]) آل شبيب ، دريد كامل ، **مقدمة في الادارة المالية المعاصرة** ، مرجع سابق ص 329 .
([4]) أ. الشماع ، **الادارة المالية** ، مرجع سابق ص 609 – 611 .
ب. آل شبيب ، دريد كامل ، **مقدمة في الادراة المالية** مرجع سابق ص 330 .

السندات المضمونة برهن عقاري أو بموجودات ثابتة أخرى .
السندات غير المضمونة أو السندات العمومية .
السندات ذات معدل فائدة اسمي ثابت .
السندات ذات سعر فائدة صفر (السندات الصفرية) .
سندات بمعدل فائدة عائم .
السندات القابلة للتحويل إلى أسهم .

تصنف السندات عادة من حيث درجة مخاطرها إلى فئات متجانسة تحمل كل فئـــة منهـــا ترتيبـــا معينا حسب معايير الجهة التي تقوم بالتصنيف ومن أشهرهذه الجهات مؤســـسة Standard & Poor ومؤسسة Moody's ، حيث تصنف هاتان المؤسستان السندات فـــي أربـــع مجموعـــات على النحـــو التالي[1] : -

فئة السند	**Moody's**		**S&P**	
	الترتيب الأعلى للفئة	الترتيب الأدنى للفئة	الترتيب الأعلى للفئة	الترتيب الأدنى للفئة
الفئة الممتازة	Aaa	Aa	AAA	AA
سندات الاستثمار	A	Baa	A	BBB
دون المستوى	Ba	B	BB	B
سندات المضاربة	Caa	C	CCC	D

ج. خان ، محمد يونس ، و غرايبه ، هشام صالح . **الادارة المالية** ، مرجع سابق ، ص ص 193- 194

([1]) حداد ، فايز سليم ، **الادارة المالية** ، مرجع سابق ، ص ص176-180

رابعا : الأسهم الممتـــــازة

وهي مصدر من مصادر التمويل طويل الأجل يجمع بين بعض خصائص أدوات المديونية (السندات) وبعض خصائص حقوق الملكية [1]، وتعرف الأسهم الممتازة بانها شكل مـــن اشـــكال رأس المـــال المستثمر في الشركة يقدم لمالكه ميزتين : عائدا محددا و مركزا ماليا متقدما تجـــاه حملـــة الأســـهم العادية[2] في الأرباح الدورية والقيمة التصفوية للشركة ، كما ان الأسهم الممتـــازة لـــيس لهـــا حـــق الادارة والتصويت ، وبالمقابل تشبه الأسهم الممتازة الأسهم العادية بصفة مـــشتركة ، وهـــي عـــدم وجود تاريخ استحقاق محدد لهما ، وان التخلف عن دفع الأرباح المستحقة لهما لا يؤدي بالشركة إلى الإفلاس .

للأسهم الممتازة بعض المزايا باعتبارها مصدراً للتمويل ، كما ان لها بعض العيوب .

أما المزايا فأهمها ان الأسهم الممتازة مصدر دائم للتمويل لا يتوجب على الشركة سداده ، كمـــا ان الأسهم الممتازة تعد جزءاً من حقوق الملكية مما يعزز من قدرة الشركة على الاقتراض ، وبالمقابـــل يؤخذ على هذا الشكل من التمويل انه لا يوفر للشركة المصدرة وفراً ضريبياً حيث لا تعـــد الأربـــاح الخاصة بتلك الأسهم مصروفاً مالياً كالفوائد وانما تعامل بصفتها توزيعاً للأرباح [3].

2-3-2 مصادر التمويل متوسط الأجل

تتميز مصادر التمويل متوسطة الأجل بان لها تاريخ استحقاق اكثرمن سنة واقل من عشر سنوات [4] ، مما يعطي الشركة المتمولة (المقترضة) الاطمئنان بتوفر التمويل ، دون مواجهة مخاطر وتكـــاليف

([1]) الشماع ،**الادارة المالية** ، مرجع سابق ص 624 – 625

([2]) العمار ، رضوان وليد ، **اساسيات في الادارة المالية** ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان 1997 ص 209 .

([3]) الميداني ، **الإدارة التمويلية في الشركات** ، مرجع سابق ص 512

([4]) العمار ، رضوان وليد ، **اساسيات في الادارة المالية** ، مرجع سابق ص 195 .

تجديد القروض قصيرة الأجل أو إعادة تمويلها بشروط جديدة قد لا تكون بالضرورة في مصلحة الشركة بسبب تغير أوضاع السوق المالي أو أوضاع الشركة نفسها .

هناك أدوات متعددة للتمويل متوسط الأجل أهمها [1]:

أولا : قروض المدة

وهي قروض يمتد تسديدها لاكثر من سنة تمنحها مؤسسات الإقراض المتوسط وطويل الأجل مثل المصارف المتخصصة (الصناعية والعقارية) والمصارف التجارية التي حلت محل المصارف المتخصصة في هذا المجال ، بالإضافة إلى مؤسسات التمويل غير المصرفية وصناديق الادخار وغير ذلك من المؤسسات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط .

من **أهم خصائص قروض المدة متوسطة الأجل**

1- ان معدل الفائدة على هذه القروض أعلى بالمقارنة مع الفوائد على القروض قصيرة الأجل ، لتعويض المؤسسة التمويلية عن ربط أموالها لفترة زمنية أطول ، إضافة لزيادة احتمالات المخاطر المتعلقة بالإقراض في الأجل المتوسط والطويل .

2- ان ترتيب أقساط التسديد يتم بما يتناسب مع التدفقات النقدية للشركة المقترضة ، ومن المألوف ان تتضمن اتفاقية القرض بنداً يهدف لحماية حقوق المصرف (المصارف) المقرضة مثل إلزام الشركة بمستويات وحدود معينة من رأس المال العامل ، والاقتراض

(1) الميداني ، **الإدارة التمويلية في الشركات** ، مرجع سابق ، ص ص 472 – 479 .

الجديد وتوزيع الأرباح والتأمين على الموجودات واعتبار جميع التدفقات مستحقة وواجبة الأداء في حال التخلف عن سداد الالتزامات بالتواريخ الواردة في الاتفاق [1].

ثانيا : الاستئجار

لا يستخدم هذا المصدر التمويلي مباشرة لتمويل عناصر ومكونات رأس المال العامل ، ولكن استخدامه في تمويل الأصول والموجودات الثابتة يساعد على تخصيص مبالغ اكبر من الأموال المتوفرة لدى الشركة لتمويل رأس المال العامل ، تمتاز عملية الاستئجار بانها تمكن الشركة من مباشرة نشاطها بحجم أقل من الاستثمار وذلك لان تمويل الموجودات الثابتة يتم بصورة تدريجية من خلال دفعات الإيجار الدورية ، مما يمكن الشركة من توفير رأس المال العامل بالحجم والشكل المناسبين .

هناك نوعان من صور الاستئجار هما [2]

الاستئجار التشغيلي

يحصل المستاجر بموجب عقد التأجير التشغيلي على الأصول الثابتة وخدمات الصيانة وتكون تكلفة الصيانة متضمنة في الدفعة الايجارية أو بموجب عقد منفصل ، كما يتحمل المؤجر نفقات التأمين والضرائب المتعلقة بالأصل المؤجر .

([1]) الميداني ، **الإدارة التمويلية في الشركات** ، مرجع سابق ص ص 475- 471 .

([2]) Brealey, Ricahrd, A. Myers – Stewartc, Principles of Corporate Finance, 4th Edition , Mc Graw-Hill , 1991 , PP 654 – 655 .

لا يتطلب التأجير التشغيلي إطفاء كاملا لقيمة الأصل ، بمعنى ان الدفعات الايجارية خلال فترة العقد تقل عن كلفة الأصل ، وهذا يعنى ايضاً ان مدة العقد أقل من العمر الاقتصادي للأصل المؤجر ، ويتطلب هذا الوضع من المؤجر إما تجديد عقد الإيجار لمدة أطول ، أو إعادة تأجير الأصل إلى مستأجر آخر ، أو بيع الأصل في السوق[1] .

قد تحتوي بعض عقود الإيجار بندا يسمح بإلغاء العقد من قبل المستاجر بعد فترة انذار مناسبة ، مما يعطي المستاجر مرونة في التخلص من الأصول المستأجرة إذا انتفت الحاجة إليها اقتصادياً (تراجع حجم الأعمال) أو فنياً (ظهور بدائل أكثر كفاءة وتطوراً) .

التاجير التمويلي

يتطلب التأجير التمويلي اطفاءً كاملاً لقيمة الأصل (الدفعات الايجارية تغطي كلفة الأصل بالإضافة إلى عائد مناسب). وقد يعطي العقد خياراً للمستأجر لتجديد العقد بشروط جديدة ، أو بتملك الاصل بثمن مخفض أو بسعر يتفق عليه في حينه [2] ،

2-3-3 مصادر التمويل قصير الأجل

يعد التمويل قصير الأجل من أهم مصادر تمويل الجزء المتغير من رأس المال العامل ، ويعرف التمويل قصير الأجل بانه الالتزامات التي تستحق في فترة زمنية أقل من سنة ، وهي بالعادة عناصر المطلوبات المتداولة في ميزانية المؤسسة ، وتشمل :

([1]) أ. الميداني ، **الإدارة التمويلية في الشركات** ، مرجع سابق ، ص 478 .
ب. العمار ، رضوان وليد ، **اساسيات في الادارة المالية** ، مرجع سابق ص 199- 200 .
([2]) الميداني ، **الإدارة التمويلية في الشركات** ، مرجع سابق ، ص 479 .

أولا : الائتمان التجاري المقدم من الموردين :

ويمثل رصيد مشتريات المؤسسة على الحساب وتظهر في ميزانية المؤسسة على شكل حسابات دائنة، وتختلف أهمية هذا المصدر من مؤسسة إلى أخرى حسب مقدرتها على الشراء بالدين ويعتمد ذلك على عدة عوامل أهمها [1]:

طول مدة التعامل مع المورد

حجم المشتريات من المورد

الجدارة الائتمانية للمؤسسة

رغبة إدارة المؤسسة في الاستفادة من هذا المصدر التمويلي

يتمتع الائتمان التجاري بمزايا كثيرة أهمها[2]:

1- مصدر تلقائي للتمويل ، فاذا كان موردو الشركة يبيعونها بالأجل بشروط معينة ، فان التمويل من هذا المصدر يزداد تلقائياً بزيادة مشتريات المؤسسة من المورد ، الذي يعكس تكاليف البيع الآجل (الذمم المدينة)على أسعار البيع

2- سهولة الحصول عليه بسبب عدم الحاجة لاجراء ترتيبات رسمية .

3- الاستمرارية ، يتمتع هذا المصدر بقدرة مستمرة على التجديد .

يقسم الائتمان التجاري من وجهة نظر الشركة المشترية من حيث الكلفة إلى قسمين [3]:

ائتمان تجاري مجاني ، ويتحقق هذا النوع عند قيام الشركة بالاستفادة من خصم الدفع النقدي في الفترة المسموحة .

---

(1) الميداني ، **الإدارةالتميلية في الشركات** ، مصدر سابق ص (448)

(2) الزبيدي ، حمزة محمود ، **الادارة المالية المتقدمة** ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان 2004 ، ص 943 .

(3) الزبيدي ، **الادارة المالية المتقدمة** ، مرجع سابق ص 944 .

ائتمان تجاري ذو كلفة ، وتقدر كلفة هذا الائتمان بمقدار الخصم المفقود في حـــال عـــدم التسديد خلال فترة الخصم ، وذلك بقصد الاستفادة من فترة الائتمان بالكامل وتكون كلفة الائتمان في هذه الحالة تساوي :-

$$\frac{\textbf{نسبة الخصم}}{\textbf{100 – نسبة الخصم}} \times \frac{\textbf{360}}{\textbf{فترة الائتمان – فترة الخصم}}$$

ثانيا : المتـــــأخرات:

يقصد بالمتاخرات تاخير قيام المنشاة بدفع التزاماتها للغير دون الاساءة لـــسمعتها الماليـــة [1] و تعد المتأخرات من مصادر التمويل قصير الأجل ، وتشمل المتأخرات بصورة رئيسية الـــضرائب والأجور المستحقة وغير المدفوعة حيث تستفيد الشركة من هذه الأموال فـــي تمويـــل العمليـــات قصيرة الأجل ويزداد حجم هذه الحسابات بصورة تلقائية مع زيادة أعمال الشركة ومبيعاتها.

تمثل المتأخرات مصدر تمويل عديم الكلفة [2] لانها عبارة عن مبالغ تكاليف مستحقة للغير تقتـــضي ترتيبات الدفع التأخير في تسديدها ، فأجور العمال مثلاً تدفع وفق ترتيب زمنـــي (شـــهرياً) وكـــذلك الضرائب تدفع في العادة بصورة دورية يصل بعضها إلى سنة ، وكلما طالت فترة الدفع كلمـــا ازداد حجم الأموال الناتجة عن المتأخرات التي تستطيع الشركة استعمالها في عملياتها .

([1]) خان ، محمد يونس ، وغرايبه ، هشام صالح ، **الادارة المالية** ، مرجع سابق ص 234 .
([2]) الميداني ، **الإدارة التمويلية في الشركات** ، مرجع سابق ص 450 .

ثالثا : القروض والتمويلات المصرفية قصيرة الأجل :

وهي القروض و التمويلات التي تقل مدتها عن سنة واحدة و تشمل القروض التي تمنح لتمويل رأس المال العامل ، و تعد القروض قصيرة الأجل الفرع الرئيسي للتوظيف في المصارف التجارية [1]، و يختلف هذا المصدر عن الائتمان التجاري بما يلي :

1. ان القروض المصرفية ليست مصدراً تلقائياً للتمويل ولا ترتبط تلقائياً بالمشتريات الآجلة
2. تعد القروض المصرفية ذات اجل استحقاق أطول من الائتمان التجاري وتمتد لأقل من سنة

انواع القروض المصرفية

هناك عدة انواع وصور من القروض المصرفية أهمها:

1. الحساب الجاري المكشوف (الجاري مدين)

وهو اتفاق بين المؤسسة والمصرف يسمح بموجبه للمؤسسة بسحب مبالغ اكبر مما يتوفر لديها من رصيد دائن في الحساب الجاري وبذلك يكون الانكشاف هو المبلغ المسحوب فوق الرصيد ، وتحتسب الفائدة على مبلغ الكشف ومدته فقط ، وغالباً ما يتم الاتفاق على الحد الأعلى المسموح به للانكشاف [2]. وفي العادة يكون سعر الفائدة على هذا الشكل من الاقتراض أعلى مقارنة بأسعار الفائدة على الانواع الأخرى من القروض المصرفية بسبب استعداد المصرف الدائم لتلبية مبلغ الكشف ضمن الحد المتفق عليه .

يتمتع هذا النوع من الإقراض بشهرة واسعة ، نظرا لما يتميز به من مرونة الاستخدام الجزئي و الاستخدام الحر وقت الحاجة .

([1]) الرشيد ، عبد المعطي رضا ، و جودة ، محفوظ احمد ، **إدارة الائتمان** ، الطبعة الاولى دار وائل للنشر ، عمان 1999 ص 102 .
([2]) الزبيدي ، حمزة محمود ، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني** ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ص 99 .

2. خصم الأوراق التجارية (أوراق القبض)

وهو اتفاق بين المؤسسة والمصرف ، تتنازل المؤسسة بموجبه للمصرف ، عــن الأوراق التجاريــة التي بحوزتها ، مقابل مبلغ يقل عن القيمة الاسمية لتلك الأوراق ، بمقدار الفائدة على تلــك الأوراق عن المدة المتبقية على تاريخ الاستحقاق ، بسعر فائدة يتفق عليه مسبقاً ، ويطلق على هذا السعر فــي العرف المصرفي "سعر الخصم" [1]

يوفر خصم الأوراق التجارية السيولة اللازمة للمؤسسة عند الحاجة وقبل تــاريخ اســتحقاق الأوراق المخصومة ، ويوفر بذلك مرونة لإدارة عمليات المؤسسة التي يــصبح بإمكانهــا الاســتمرار فــي انشطتها المعتادة دون ان تنتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل السيولة ، كما تستخدم الأوراق التجاريــة لتوفير السيولة لدى المؤسسة بصورة غير مباشرة من خلال استخدامها كضمان ثــانوي للقــروض والسلف التي تحصل عليها المؤسسة من الجهاز المصرفي ، كما تستخدم كــدليل و مؤشــر لاقنــاع المصرف الممول بالتدفقات النقدية المتوقعة ومن ثم وجود مقدرة على السداد .

3. القروض والسلف

وهو اتفاق بين المؤسسة والمصرف تحصل المؤسسة بموجبه علــى الــسيولة والأمــوال المطلوبــة بشروط معينة مثل[2] : -

الشروط المتعلقة بالغاية من القرض واستعماله

الشروط المتعلقة بالضمانات نوعها ومقدارها وتوثيقها

الشروط المتعلقة بمدة السداد وكيفيته

الشروط المتعلقة بسعر الفائدة والعمولات

---

(1) حنون ، محمد حسن ، **الأعمال والخدمات المصرفية فى المصارف التجارية والاسلامية** ، مرجع سابق 238 .
(2) أ. الشماع ، خليل محمد حسن ، **الادارة المالية** ، مرجع سابق ص 293 .
ب. حنون ، محمد حسن ، **الأعمال والخدمات المصرفية فى المصارف التجارية والاسلامية** ، مرجع سابق 229 .

الشروط المتعلقة بمهلة (فترة السماح)

الشروط والمعايير التي قد يفرضها المصرف على الانشطة الماليـــة والإداريـــة للمؤسسة ولا سيما في حالات معينة تستوجب تدخل المصرف فـــي مثـــل هـــذه الأمور[1].

4-3-2 طرق التمويل غير المباشرة

يمكن تمويل رأس المال العامل بطرق غير مباشرة ، مثل استخدام الكفالات المصرفية والـــسحوبات الزمنية (المقبولة المكفولة) لغايات توفير احتياجات رأس المال العامل ولا ســـيما بالنـــسبة لـــشركات التوريد والمقاولات ، حيث تستطيع الشركة الحصول على السيولة النقدية من الجهة صـــاحبة العمـــل مقابل كفالة سلفة يصدرها المصرف لصالح صاحب العمل ، وتعرف الكفالة على انها (تعهد خطي يقدمه البنك بناء على طلب عميله إلى جهة معينة (المستفيد) بان يدفع نيابة عن ذلك العميل بمجـــرد مطالبة المستفيد قيمة الكفالة كاملة أو جزئية متى تمت المطالبة خلال مدة سريان الكفالـــة و لـــنفس الغرض الذي اصدرت من اجله)[2]، وفي التطبيق العملي يجري التعامل بالكفالات على نطاق واسع، وهي على انواع :

كفالة دخول العطاء و الغرض منها إثبات الجدية في دخول المناقصة.

كفالة حسن التنفيذ ، و الغرض منها ضمان انجاز الأعمال وتنفيذها طبقا للشروط .

كفالة السلفة (الدفعة المقدمة) و الغرض منها ضمان الدفعات المقدمة المدفوعة للعميل .

([1]) العمار ، رضوان وليد ، **اساسيات في الادارة المالية** ، مرجع سابق ص 197 – 198 .

([2]) عبدالله ، خالد امين ، **العمليات المصرفية ، الطرق المحاسبية الحديثة** ، اتحاد المصارف العربية ، 1987 ص 159 .

تحل كفالة الدخول و كفالة حسن التنفيذ محل النقد المطلوب مقابلها عادة بشكل يسمح للعميل استخدام سيولته في الاغراض الأخرى[1] . أما كفالة السلفة فانها توفر للعميل سيولة جديدة بمقدار الدفعة المقبوضة على الحساب .

كما تستطيع الشركة زيادة مخزونها من البضاعة عن طريق تنفيذ مشترياتها أو مستورداتها بموجب اعتماد مؤجل الدفع (سحب زمني) وذلك بإضافة كفالة المصرف على الاعتماد المفتوح ليصبح سحبا زمنيا مقبولا أو مكفولا ،

يعرف الاعتماد المستندي بانه (تعهد كتابي صادر عن أحد البنوك بناء على طلب أحد عملائه المستوردين لصالح المصدر بان يدفع قيمة البضاعة المستوردة أو ان يقبل بقيمتها سحوبات وذلك عند تسليم البنك أو مراسله مستندات شحن البضاعة إلى بلد المستورد ، و تنفيذ كافة شروط الاعتماد)[2] . اما السحب الزمني المكفول أو المقبول فهو أحدى صور الاعتمادات المستندية ، يؤجل الدفع فيه إلى مدة معينة ، مما يسمح للعميل بشراء بضاعة قبل ان يتوفر لديه ثمنها ، ومن غير ان يضطر لتمويلها من مصدر اخر، و السحب الزمني بهذا المعنى عبارة عن تسهيلات موردين عبر الحدود صارت ممكنة فقط بواسطة البنوك.

وهكذا فان التسهيلات المصرفية غير المباشرة تساهم بدورها في توفير احتياجات رأس المال العامل للشركة من طرف ثالث بضمان وكفالة المصرف وفقاً للسياسات والشروط المطبقة من المصرف في هذا المجال .

---

(1) حنون ، محمد حسن ، **الأعمال والخدمات المصرفية فى المصارف التجارية والاسلامية** ، مرجع سابق ص ص 264 – 265 .
(2) عبدالله ، خالد امين ، **العمليات المصرفية ، الطرق المحاسبية الحديثة** ، مرجع سابق ص 175 .

الفصل الثالث

أدوات وطرق تمويل رأس المال العامل في الاقتصاد الإسلامي

3-1 المطلب الأول

منظومة عقود الأعمال الإسلامية و خصائصها

تنص القاعدة الفقهية للمذهب الحنبلي في المعاملات ، على ان الأصل في العقود الإباحة مـا لـم يرد دليل على التحريم [1]، و تستمد هذه القاعدة قوتها وقبولها ايضاً من مراعاتها لمصالح الناس المستجدة والمتنوعة ، وتتجلى أهميتها في تضييق دائرة المعاملات المحظورة و توسـيع دائـرة المعاملات المباحة ، ما لم تتضمن ما يدخلها في دائرة المعاملات المحرمة ، وتتفق هذه القاعـدة كذلك مع الممارسة والتطبيق العملي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية منذ الأيام الأولى للتشريع المقرر بنزول القران والسنة النبوية ، فلم يكن هدف هذا التشريع ولم يفهم منه حتى يومنا هذا ، انه يدعو لإلغاء وإبطال ما سواه من تشريعات ، وقد اشار الشيخ علي الخفيف إلى ذلك ، مبينـا موقف الاسلام من هذه المسالة بقوله : "ان الاسلام أقر من العقود ما كان صالحا ، وكمل مـا كان ناقصا وحرم ما كان ضارا وبين لها الحدود وفصل لها الأحكام " [2] وبهذا اهتم التشريع في تخليص المعاملات المعروفة و المتداولة وتجريدها من العلل التي تحرمها ما أمكن ذلك ، أو فـي تقديم البديل الملائم إذا اقتضى الأمر مع ملاحظة انه ليس من المرغوب بالضرورة ايجاد بـدائل

([1]) ابن تيمية ، تقي الدين احمد ، **مجموعة الفتاوى** ، الطبعة الثانية ، مكتبة العبيكان – الرياض ، 1998 ، ج 15 ، ص 13 .

([2]) قوته ، عادل بن عبد القادر ، **اثر العرف وتطبيقاته المعاصره فى فقه المعاملات المالية** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الطبعة الاولى 2007 ، ص ص 65-66 .

منفردة لكل معاملة بمفردها [1]،(و قد لا يكون ذلك ممكنا في الواقع) و ان كان من المرغـوب إيجاد تشكيلة منتجات واسعة قادرة على تلبية احتياجات جميع الاطراف المتعاملة.

و وفقاً لهذا المفهوم ، و حتى يكون العقد أو المعاملة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، لا بد ان يتوفر فيه عدد من الخصائص أهمهـا :

ان تخلو المعاملة من علة الربا

ان يحقق العقد العدالة بين الأطراف المتعاقدة ، فجرى تحريم المعاملات التـي تنطـوي على التزامات غير متكافئة فحرم الغرر والنجش وما ماثلها.

ان يكون العقد مجرداً من كل ما يسبب النزاع والخصومة مثل الغش والغرر[2]، فبنيـت العقود ابتداءً على الأهلية والتراضي [3].

تشمل منظومة عقود الأعمال المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي :

أولاً : عقود التمليك وتشمـل :

أ. عقود البيع :

1. البيع المطلق ويتفرع منه :

- بيع المساومة
- بيع الأمانة و يشمل :

([1]) شابرا ، محمد عمر ، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي** ، ترجمة رفيق يونس المصري ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق 2005 ، ص ص 314-315 .

([2]) الغرر ، ما انطوى عنه امره ، و خفي عليه عاقبته ، (الشيرازي ، ابو اسحاق ، **المهذب فى فقه الإمام الشافعي** ، تحقيق محمد الزحيلي ، الطبعة الاولى ، دار القلم ، دمشق 1996، الجزء الثالث ، ص 30)

او ان يعتمد التعاقد على امر موهوم غير موثوق (**الزرقا ، المدخل الفقهي العام**) الطبعة الاولى ، دار القلم ، دمشق ، 1998 ، الجزء الثاني ، ص744

([3]) عبد البر ، محمد زكي ، **احكام المعاملات المالية فى المذهب الحنفى – العقود الناقلة للملكية** ، الطبعة الاولى – دار الثقافة – قطر 1986 – ص 102 .

بيع المرابحة البسيطة

بيع المرابحة للآمر بالشراء

2. الاستصناع

3. السلم

4. الصرف

ب . العقود الإدارية وتشمـــــل :

1. عقد التوريد

2. عقد المقاولة

ثانيـــاً : عقود المنفعة وتشمـــــل :

1. إجارة الأشخاص (عقود العمل)

2. إجارة الأصول (الأعيان) :

- إجارة تشغيلية

- إجارة تمويلية (منتهية بالتمليك)

3. المزارعة

4. المضاربة

5. المساقاة

ثالثـــــاً : عقود المشاركة وتشمـــــل :

1. عقد المضاربة
2. المشاركة الدائمة (المستمرة)
3. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

رابعـــــاً : عقود التوثيق

وهي عقود يقصد بها الاستيثاق لعقود أخرى وهي عقود تبعية لعقود أصلية وتشمـــــل :

1. الكفالة
2. الحوالة
3. الرهن

يتفاوت التطبيق العملي لهذه العقود في العصر الحالي من مصرف لآخر ومن بلد لآخر ، ووفقـــاً للبيانات المالية الصادرة عن المصارف الإسلامية في العالم ، فـــي العـــام 2006 ، كـــان حجـــم التوظيفات المالية في (143) مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية حسب نوع العقد كما يلي [(1)]:

([1]) General Council for Islamic Banks and Financial Institutions **, Islamic Finance Directory** , 2007

جدول رقم (1) التوظيفات المالية لدى عدد من المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية

(مليار دولار)

نوع العقد	حجم التوظيف	النسبة %
مرابحة	109.5	33.2
مشاركة	4.8	1.4
مضاربة	5.7	1.7
تأجير تمويلي	16.8	5
استصناع	3.4	1
عقارية وغيرها	189.3	57.3
اجمالي التوظيفات	329.8	

أما العقود المستخدمة في تمويل رأس المال العامل للمؤسسات فتضم عقود البيع بانواعه و المشاركة بصورها المختلفة ، و ستكون هذه العقود وغيرها موضوع المباحث التالية من الأطروحة .

3-2 المطلب الثاني

عقد المرابحة للآمر بالشراء

3-2-1 المبحث الأول : مفهوم المرابحة ، مزاياها وعيوبها التمويلية

المرابحة في اصطلاح الفقهاء هي نقل المبيع بالثمن الأول و زيادة [1] أو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل[2] أو بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح[3] ، أما المرابحة للآمر بالشراء فهو البيع الذي يتفاوض بشانه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الآمر من المأمور شراء سلعة لنفسه ويعد الآمر المأمور بشرائها منه وتربيحه فيها ، على ان يعقدا بيعاً بعد تملك المأمور للسلعة[4]، وهذا البيع قد يكون ملزماً لأي من الآمر بالشراء أو المأمور على وجه الانفراد ، ولا يجوز ان يكون ملزماً لكليهما [5]، ويستمد هذا البيع مشروعيته من مشروعية البيع عموماً في الكتاب والسنة .

نشأت فكرة بيع المرابحة للآمر بالشراء فيما يبدو لتحقق غرضين هما [6]:-

1. نشدان خبرة المأمور بالشراء ولا سيما فيما يتعلق بجودة السلعة المطلوبة وسعرها العادل ومساومة الباعة في السوق .
2. طلب التمويل (تأجيل الثمن) وهو الدافع الذي يحرك معظم وربما كل طالبي التعامل بهذه الطريقة في الوقت الحاضر .

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار**، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، 1998، ج 3 ، ص (84) .

(2) ابن عابدين ، محمد علاء الدين ، **حاشية قرة عيون الأخبار "تكمله" المختار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار** (تكملة حاشية ابن عابدين) دار الكتب العلمية –بيروت ،الطبعة الاولى 1994 ج 12 ، ص ص 368 – 369 .

(3) الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى 2000 ، ج 3 ، ص 166 .

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية** ، المنامة البحرين ، 2001 ، ص ص 168 – 169 .

(5) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، **الدورة الخامسة** ، الكويت 1988 ، **قرار رقم 5/2 ، 5/3** .

(6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **المعايير المحاسبية** ، مرجع سابق ص 169 .

تطبق المصارف الإسلامية عقد المرابحة للآمر بالشراء على نطاق واسع للأسباب التالية :

1. ان هذا العقد أقل مخاطرة من عقود البيع الأخرى كالسلم والاستصناع مثلاً ، لحاجة هذين العقدين إلى زمن لتنفيذ وتسليم المبيع ، تزداد خلاله احتمالات تغير كثير من الظروف المحيطة بالتعاقد عند إبرامه ، كما ان قدرة البائع في السلم والاستصناع على توفير السلعة وتسليمها ليست مؤكدة اصلاً ، وبالتالي فان المصارف الإسلامية لا تجد لها مصلحة كبيرة في ان تتحمل المخاطر نيابة عن الصانع والمسلم إليه في حال إخفاقهما في تنفيذ العقد المبرم معهما .

كما ان عقد المرابحة أقل مخاطرة من العقود الأخرى كالمضاربة والمشاركة ، لان ثمن المبيع في عقد المرابحة ، يتحول إلى دين في ذمة الآمر بالشراء لصالح المصرف ، وحكم الدين انه مضمون مطلقاً ، أما الأموال في يد المضارب أو الشريك فتخضع لأحكام الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أوالتقصير أو مخالفة الشروط .

2. إمكانية تطبيق عقود التوثيق على معاملات المرابحة ، كالرهن والكفالة ، لضمان تحصيل الدين من المشتري في حال عدم السداد ، مما يقلل من مخاطر هذه المعاملات بشكل كبير .
3. إمكانية استخدام هذا العقد لتلبية حاجات الانشطة الاقتصادية والحاجات الاستهلاكية للأفراد ايضاً[1] وهي حاجات متنامية ومتزايدة باستمرار.
4. ان عقد المرابحة أقل كلفة من حيث :

سهولة التنفيذ و قلة الحاجة إلى خبرات متخصصة للمتابعة والتنفيذ قياسا بالعقود الأخرى [2].

---

(1) حنون ، محمد حسن ، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية** ، مرجع سابق ص ص449-ص ص450 .
(2) داود ، حسن يوسف ، **الاستثمار قصير الأجل في المصارف الاسلامية** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة 1996 ، ص 28 .

تدني احتمالات المخاطر بسبب قابليته لإضافة الضمان (الرهن وغيره)

5. عدم تفضيل العقود الأخرى من قبل العملاء ، رغبة منهم في الحفاظ على أسرارعملهم ، خوفا من ان تكشف لجهات أخرى خارجية [1].

6. ينسجم عقد المرابحة أكثر من غيره من العقود مع البيئة القانونية السائدة في العصر الحديث ، التي حلت محل فقه المعاملات كمظلة تشريعية لمختلف انواع العقود ، فلم يتطلب التطبيق العملي لعقد المرابحة إجراء تعديلات على القوانين أو إصدار قوانين جديد تنظمه .

تمويل رأس المال العامل باستخدام عقد المرابحة للآمر بالشراء

سبقت الإشارة إلى ان أهم الأسباب الداعية لاستخدام عقد المرابحة للآمر بالشراء هو طلب التمويل من المأمور بالشراء ، وفي التطبيق العملي يكاد استخدام العقد ينحصر في المصارف الإسلامية وفي بعض مؤسسات التمويل الأخرى التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وفق الآلية التالية [2]:-

يقوم "العميل-المؤسسة أو الشخص" بتقديم طلب إلى المصرف يطلب فيه شراء بضاعة معينة يبين مقدارها وصفتها ومصدرها ومبلغ التمويل المطلوب (ثمن البضاعة التقريبي).

يقوم المصرف بدراسة طلب العميل دراسة تشمل الجوانب الشرعية والائتمانية والقانونية ويتخذ القرار المناسب .

في حالة موافقة المصرف على التمويل يُبلغ العميل بالموافقة وتتم المباشرة بالخطوات العملية التي تشمل :-

---

([1]) داود ، حسن يوسف ، **الاستثمار قصير الأجل في المصارف الاسلامية** ، مرجع سابق ص 29 .

(2) شحادة ، موسى عبدالعزيز ، **تجربة البنك الإسلامي الأردني، ورقة عمل مقدمة لندوة** – **خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الاسلامية ، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات** – المؤتمر السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) – عمان 1987 ،.

تقديم فاتورة عرض بيع موجهة من البائع "المالك" إلى المصرف الذي يقوم بالرد على العرض خطياً أو شفوياً حسب مقتضى الحال .

يقوم المصرف باستلام البضاعة من البائع ويسلمها للآمر بالشراء بموجب سند تسليم حسب الأصول (في بعض الحالات يكون الاستلام على شكل تسجيل المبيع لدى الدائرة المختصة) .

يقوم المصرف بدفع ثمن البضاعة للبائع وتنظيم عقد المرابحة وكمبيالات دفع محررة من الآمر بالشراء لاسم المصرف "المستفيد" بثمن البضاعة مضافاً إليها الأرباح المتفق عليها، وعادة ما تطبق المصارف الإسلامية نسب مرابحة موحده لجميع السلع والبضائع ، وتختلف نسبة المرابحة باختلاف اجل السداد لا باختلاف السلع المشتراه ، ويكون التمويل في هذه العملية على شكل بضاعة يسلمها المصرف (المأمور بالشراء) إلى الآمر بالشراء بناءً على طلبه .

وعندما يكون الآمر بالشراء مؤسسة تمارس نشاطا اقتصادياً فان موضع التمويل ومحل العقد يكون على شكل :-

موجودات ثابتة (بضاعة وأثاث ومعدات وتجهيزات)

مواد أولية ومستلزمات انتاج

مواد وبضاعة تامة الصنع

يصنف تمويل الموجودات الثابتة ضمن التمويل طويل الأجل ، لان حجم هذا النوع من التمويل يكون بالعادة كبيرا ، مما يتطلب مدة سداد متوسطة أو طويلة ، بحيث تتناسب الأقساط المطلوبة مع التدفقات النقدية المتوقعة .

أما المواد الأولية ومستلزمات الانتاج والمواد المصنعة فيتم تمويلها لآجال قصيرة بشكل عام ، ويقع تمويل هذا النوع من السلع في صلب تمويل رأس المال العامل مدار البحث في هذه الاطروحة .

يتسم استخدام عقد المرابحة للآمر بالشراء كأسلوب أو أداة لتمويل رأس المال العامل بعدد من المزايا والعيوب ، أما أهم المزايا بالنسبة للمصرف ، فان المصرف يضمن استخدام التمويل في العملية الانتاجية المقصودة منه ، كون التمويل يقدم على شكل سلع ومستلزمات انتاج وليس على شكل نقد سائل ، ويضمن بالتالي عدم تسرب التمويل واستخدامه لغايات وانشطة أخرى ، وبذلك يطمئن المصرف إلى ان التمويل استخدم فعلا في انشطة مولدة للدخل ، تعزز مصادر وقدرة العميل على السداد .

ان تمويل رأس المال العامل باستخدام عقد المرابحة يحقق للعميل ميزات أهمها:

1. توفير احتياجات المؤسسة من أهم مكونات رأس المال العامل واكثرها حساسية وهو المخزون السعلي من المواد الأولية ومستلزمات الانتاج و البضاعة الجاهزة .
2. حق الرجوع على المصرف بالنقص أو التلف أو العيب الخفي [1] .

---

[1] سجل البنك الإسلامي الإردني على سبيل المثال عدة حالات تعويض للعملاء عن نقصان البضاعة من المصدر او تلف البضاعة جراء سوء الشحن ، مقابلة شخصية مع سعادة السيد محمد علان ، مساعد مدير عام البنك الإسلامي الأردني بتاريخ 3 شباط 2009

3. ان المؤسسة تستطيع معرفة كلفة البضاعة منذ شرائها و بشكل نهائي ، ومن ثم تثبت حجـــم مديونيتها بمقدار الكلفة ، لان مقدار الدين لا يتغير مهما كان التغير في سوق الـــسلعة أو فـــي أسواق المال ، بعكس التمويل التقليدي بنظام الفائدة حيث يستمر احتساب الفوائد حتى الـــسداد التام [1].

اما تمويل رأس المال العامل بصيغة المرابحة فيواجه بعض المآخذ أهمها :-

1. انه تمويل جزئي ومحدود ، محله المخزون السلعي فقط ، وغير ملائم على الإطلاق للجـــزء النقدي من رأس المال العامل .

2.انه يتم على شكل سلع و يحتاج إلى وقت طويل نسبياً ليتحول إلى نقد وتقدر الفتـــرة اللازمـــة لتحويل البضاعة المشتراة مرابحة إلى نقد سائل ، بفترة الدورة النقدية الخاصة بالشركة.

3. ان هذا الأسلوب من التمويل قد يناسب المؤسسات الصناعية والتجارية ، ولكنه غيـــر ملائـــم لقطاعات أخرى ، ولا سيما تلك التي تشتد الحاجة فيها إلى النقد (قطاع الخدمات مثلاً) ، علمـــا ان استخدام المرابجة لتمويل شراء الخدمات و المنافع لم يطبق في اغلب المصارف الإســـلامية حتى الان ومن غير المتوقع ان يحظى بالتأييد قياساً على ما واجهته المرابحة السلعية في بدايتها من انتقادات .

4. ان هذا التمويل يؤثر سلبا على نسب التداول و مؤشرات السيولة السريعة للمؤســـسة قياســـاً بصور التمويل النقدي ، فعلى فرض ان مؤسسة ما لديها موجودات متداولة × ومطلوبات متداولة

([1]) حنون ، محمد حسن ، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية** ، مرجع سابق ، ص (451) .

Y و مخزون سلعي I ثم حصلت على تمويل مرابحة مقداره S بهامش ربح M فان كــلا مــن نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة تتأثر سلبا كما يلي :-

البيان	قبل التمويل	بعد التمويل
نسبة التداول	$< \frac{X}{Y}$	$\frac{X+S}{Y+S+M}$
السيولة السريعة	$< \frac{X-I}{Y}$	$\frac{X-I-S}{Y+S+M}$

5. عدم مرونة التطبيقات العملية الخاصة بنسبة المرابحة ، حيث يتم تطبيق نسبة مرابحة موحــدة لجميع السلع الممولة دون مراعاة لحالة الرواج أو الكساد في أسواقها ، ذلك ان هامش الــربح الذي تطبقه المصارف الإسلامية ، يتبع غالبا مؤشرات و متغيرات السوق النقدي والمــالي(1)، ولا يتبع متغيرات أسواق السلع المشتراة في الاقتصاد الحقيقي .

3-2-2 المبحث الثاني

عائد المصرف من الاستثمار في رأس المال العامــل بطريقــة المرابحة

عندما يقوم المصرف بشراء مواد أولية ومستلزمات انتاج ويبيعها للشركة المتمولة ، فانه يــسعى للحصول على أرباح تحقق له عوائد مجزية ، وقد سبقت الإشارة إلى ان هامش الــربح الــذي تتقاضاه المصارف الإسلامية في التطبيق العملي يتبع متغيرات السوق المــالي ، ممــا يعكــس الصفة المالية لهذه المصارف أكثر من الصفة التجارية التي تمارسها فعلا ، مما يجعــل دراســة

(1) Obaid ullah , Mohammad **, Islamic Financial Services** , Islamic Economic Research Center , King Abdul-Aziz , University Jeddah , Saudi Arabia , 2005 PP 74-75 .

العوامل المؤثرة في نسبة المرابحة وكيفية تحديدها ، مسألة جديرة بالاهتمام ، بالنسبة للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية (التي قد يسفر البحث عن حاجتها لإجـراء تغييـر فـي طريقـة التسعير التي تمارسها) و بالنسبة للاقتصاد الكلي والدور الذي يمكن ان يؤديه سـعر المرابحـة (هامش ربح البيوع الاجلة) في الاقتصاد .

هناك فتاوى كثيرة بخصوص التفاوت بين ثمن البيع النقدي و ثمن البيع الآجـل ملخـصها انه لا مانع من التفاوت بين الثمن النقدي والثمن الآجل ، ولا مانع من ان يبيع حاضـراً بمئـة دينار وان يبيع لأجل شهرين (مثلاً) بمئة وعشرين ديناراً ، شريطة ان يتم التعاقد و يجزم على أحدهما[1] ، و لا يجوز لهما ان يتفقا على البيع حاضراً بمئة ثم يقول المشتري انظرني (أجلني) شهرين وأزيدك عشرين ، بمعنى ان الزيادة في الثمن التي تقابل مجرد الزيـادة فـي الأجـل لا تجوز ، وقد بين ابن جرير الطبري هذا المعنى الدقيق في تفسيره قول الله تعالى (وَأَحَـلَّ اللّـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (275) سورة البقرة حيث قال[2]: -

" إن الذين كانوا ياكلون الربا من أهل الجاهلية ، كان اذا حل مال أحدهم علـى غريمـه يقـول الغريم لصاحب الحق ، زدني في الأجل و ازيدك في مالك ، فكان يقال لهما ان فعلا ذلك : هـذا ربا لا يحل، قالا : سواء علينا زدنا أول البيع أو عند محل المال . فكذبهم الله تعـالى فقـال (و أحل الله البيع و حرم الربا) يعني أحل الله الأرباح في التجارة و الشراء و البيع و حرم الربـا ،

([1]) التركي ، سليمان بن تركي ، **بيع التقسيط واحكامه** ، الطبعة الاولى ، دار اشبيليا ، الرياض 2003 ، ص ص 224 – 225 .

([2]) الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير ، **جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبعة الاولى** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1992 ، المجلد الثالث ، ص 104 .

يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل ، فليست الزيادتـــان ســـواء ، إحداهما من وجه البيع ، و الأخرى من وجه تأخير المال"

وعلى الرغم من التفصيل الفقهي في هذه المسألة ، إلا ان الفقهاء لم يبحثـــوا و لـــم يبينوا لنا كيفية تحديد الثمن في البيع الأجل . و لكن الباحث يرى ان الثمن فـــي البيـــع الحاضر (النقدي) يتحدد بمعطيات السوق في الوقت الحاضر ، أما في البيع الأجـــل فـــان الثمن يتحدد بمعطيات السوق في الأجل الطويل ، وان خلاصة الآراء الفقهية التـــي لـــم تجز ربط الثمن الآجل بعامل الزمن فقط ، وأكدت على استقلالية البيع النقدي عن البيـــع الآجل ، انما قصدت التاكيد على ان الزيادة في الثمن الآجل مشروعة لأســـباب أخـــرى غير الزمن ، يفهم من شرط وجوب تعلقها بالبيع ، انها أسباب مرتبطة بعوامل تجاريـــة تتعلق بتعويض البائع عن الربح الذي يفوته بسبب حبس الثمن في يـــد المـــشتري مـــدة التأجيل ، و" تعويضه كذلك عن تكاليف متابعة الدين وربما هلاكه" [1].

أما بخصوص كيفية تحديد الثمن في البيع الأجل فيقترح الباحث الصيغة أو النموذج التالي :-

1- ثمن البيع النقدي = الكلفة × (1+ متوسط هامش الربح في السوق على البيع النقدي) .

2- ثمن البيع الأجل = الكلفة × (1 + (معدل هامش الربح في السوق على البيع النقدي × معدل الدوران × مدة التأجيـــل /360))

وبذلك تكون نسبة المرابحة المرتبطة بظروف السوق =

متوسط هامش الربح في السوق على البيع النقدي × معدل دوران البضاعة × مدة التأجيل/360

باستخدام الرموز $م = \frac{هـ \times د \times ت}{360}$

([1]) سعد الله ، رضا ، **مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي**، البنك الاسلامي للتنمية ،المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب ، الطبعة الثانية 2000، ص29

م = نسبة المرابحة

هــ = هامش ربح البيع النقدي

د = معدل دوران المخزون

ت = مدة التأجيل

و يمكن تعديل الصيغة المقترحة بحيث تعكس المخاطر الائتمانية المتعلقة بالآمر بالــشراء بإضـــافة علاوة مخاطرة مناسبة بحيث تصبح الصيغة على النحو التالي :-

نسبة المرابحة = (هامش الربح على البيع النقدي × معدل دوران البضاعة × مدة التأجيل/360) + علاوة مخاطر

مثـــــــــال:

إذا كان هامش ربح البيع النقدي في سوق الأجهزة المنزلية بحدود 20% لكل دورة للمخزون ، ومعدل دوران المخزون 2.5 مرة (وبذلك يكون الربح السنوي 50%) وكان السداد سيتم دفعة واحدة بعد 4 أشهر وكان التمويل عديم المخاطر فان نسبة المرابحة في هذه الحالة تساوي :

$$\frac{\%20 \times 2.5 \times 120}{360} = \%16.7$$

أما إذا كان السداد سيتم بموجب أقساط شهرية متساوية فعندئذ يجب تعديل الصيغة بحيث تخفض مدة التأجيل إلى المتوسط (النصف تقريبا) وتصبح الصيغة كما يلي :

$$\frac{\text{هامش ربح البيع النقدي} \times \text{معدل دوران البضاعة} \times \text{متوسط مدة التأجيل}}{360}$$

وتكون نسبة المرابحة في المثال أعلاه تساوي :

$$\frac{\%20 \text{ X } 2.5 \text{ X } 60}{360} = \%8.3$$

مع ملاحظة انه لا يوجد في الشرع ما يضع حدا أعلى أو أدنى للربح ، فقد يصل الـــربح إلى مئة بالمئة أو اكثر ، و قد اقر النبي صلى الله عليه وسلم ، ربح صفقة بلغ مئة بالمئة و دعـــا للرابح بالبركة [1]، أما وصف الربح بانه فاحش (مبالغ فيه كثيرا) أو عادل ، فيتقرر عند الفقهـــاء بالعرف ، فما يكون فاحشا في زمان أو مكان أو سلعة ، لا يكون كذلك في زمان أو مكان اخرين أو سلعة أخرى[2] . وبناء على ما تقدم ، يرى الباحث ان الاسترشاد باسعار الفوائد في تـــسعير المنتجات الإسلامية لا يجوز من الناحية الفنية على الأقل للاسباب التالية:

1- اختلاف طبيعة المعاملات ، فالاسواق المالية تقوم على عقود الاقـــراض امـــا المنتجـــات الإسلامية فهي عقود بيع أو مشاركة و الفرق بينها كبير ، و أحكامها مختلفة

2- ان هذا القياس يعزز من الشبهات التي لا تزال المصارف الإسلامية تتعرض لها في كـــل مناسبة

3- ان هذا القياس يكرس الصفة المالية للمؤسسات الإسلامية على حساب الصفة الاســـتثمارية و التجارية لها .

4- تجنيب المصارف الإسلامية الوقوع في التناقض بين ممارسة العمل كمؤســـسات تجاريـــة والتصرف في التسعير كمؤسسات مالية .

أما الأثر الاقتصادي المتوقع لتطبيق الصيغة المقترحة أعلاه ، فيظهر على شكل نسب مرابحة متعددة و متفاوتة في القطاعات الاقتصادية المختلفة يعكس كل منها حالة الرواج أو الكساد في القطاع المعني

([1]) اسماعيل ، شمسية بنت محمد ، **الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصره** ، الطبعة الاولى دار النفائس،عمان 2000 ، ص ص 225 – 230 .

([2]) اسماعيل ، شمسية بنت محمد ، **الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصره** ، مرجع سابق ، ص 233 .

مما يؤدي في المحصلة النهائية إلى درجة عالية من الاستقرار الاقتصادي ، ففي حالة حدوث ركود في سوق سلعة معينة ، فان نسبة المرابحة على عمليات تمويل شراء هذه السلعة ستنخفض بشكل تلقائي طبقاً للصيغة المقترحة ، لان كلاً من هامش الربح النقدي ، ومعدل دوران المخزون ، سيكونان أقل . و ينطبق هذا الامر ايضا على المنتجين في علاقتهم باسواق المواد الأولية و مستلزمات الانتاج ، عندما تتراجع هوامش ارباحها ، و معدلات دورانها في أوقات الركود ، بشكل يمكنهم من الحصول على احتياجاتهم بهامش ربح أو كلفة تمويل مناسبة ، وهكذا تبدأ آلية التصحيح بالعمل ، من لحظة حدوث الاختلال في سوق السلعة.

اما في الاقتصاد التقليدي فيبدا التصحيح **من** لحظة اكتمال انتقال الركود إلى اسواق المال ، وهبوط اسعار الفائدة إلى المستوى المحفز لاعادة الانطلاق ، أو من لحظة تدخل السياسة النقدية لاصلاح الموقف ، وفي كلتا الحالتين ، هناك فاصل زمني Time Lag (له عوامله ومسبباته) [1] ، بين استخدام السياسة النقدية وبين ملاحظة اثرها على المتغيرات المهمة في الاقتصاد ، و الفاصل الزمني هذا عبارة عن المدة التي يمكن تخفيضها من عمر الدورة الاقتصادية المعتاد ، في ظل نظام إقتصادي إسلامي يقوم على المشاركة في الاستثمار و الوساطة التجارية .

تحديد نسبة المرابحة باستخدام طريقة القيمة الحالية

ان النموذج المقترح في الفقرة السابقة ، يحدد نسبة المرابحة بمجموع هوامش الربح الفائتة (على البيع النقدي) خلال فترة التمويل (التاجيل) ، و هي صيغة لا تأخذ بعين الاعتبار إمكانية تحقيق أرباح إضافية من خلال إعادة استثمار الأرباح المتحققة في عمليات جديدة متكررة ، وقد

([1]) الدباغ ، أسامة ، والجومرد ،اثيل ، **المقدمة في الاقتصاد الكلي** ، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، عمان ، 2003 ص (350)

تكون هذه الأرباح ضخمة لدرجة لا يجوز تجاهلها ، غير انه يمكن الاعتراض على فكرة تدوير الأرباح واعادة استثمارها لفترات متتالية ، مما يعني عملياً افتراض "عدم توزيع ارباح" طوال الفترة التمويلية بأكملها ، وهو اعتراض صحيح ومبرر في الأجل الطويل على الأقل ، اما في الأجل القصير فان هذا الاعتراض غير وارد لان المؤسسات يندر ان تقوم بتوزيع الأرباح في نهاية كل دورة لرأس المال العامل أو خلال السنة المالية ، وبالتالي فان فكرة اعادة استثمار الأرباح ومن ثم امكانية تحقيق أرباح اضافية ، تعد فكرة صحيحة في الأجل القصير على الأقل .

وبناءً على ما سبق يقترح الباحث استخدام طريقة القيمة الحالية لتحديد نسبة المرابحة بحيث تكون القيمة الحالية لاقساط ثمن المبيع (باستخدام معدل الخصم m) تساوي التمويل الممنوح من المصرف حسب النموذج المبين في المثال التالي ، علما بان m في المثال تساوي هامش الربح على البيع النقدي لمدة دوران بضاعة مقدارها شهر.

مثال:

قام المصرف بشراء مواد خام ومستلزمات انتاج بمبلغ Z وباع البضاعة بربح لإحدى الشركات التي بتسديد الثمن Y بموجب أقساط شهرية متساوية عددها K (K=1....N) مدى وقيمة كل قسط منها X دينارا ، حسب الجدول التالي :-

مدة السداد	القسط الشهري	القيمة الحالية للقسط
1	X	$X \times \frac{1}{(1+m)}$
2	X	$X \times \frac{1}{(1+m)^2}$
12	X	$X \times \frac{1}{(1+m)^{12}}$
= ثمن المبيع = K.X التمويل + الأرباح		$Y = X.\sum \frac{1}{(1+M)^N}$ = القيمة الحالية للأقساط = التمويل الممنوح

$$Y = X.\sum \frac{1}{(1+M)^N}$$

$$Y = \frac{Y}{\sum \frac{1}{(1+M)^N}}$$

K.X = Z اجمالي التمويل

$$= \frac{K.Y}{\sum \frac{1}{(1+M)^N}}$$

R (ربح المصرف) = ثمن البيع ناقص التمويل

R=Z-Y

$$R = \frac{K.Y}{\sum \frac{1}{(1+M)^N}} - Y$$

$$R = \frac{K.Y - Y.\sum \frac{1}{(1+M)^N}}{\sum \frac{1}{(1+M)^N}}$$

$$R = \frac{Y.(K - \sum \frac{1}{(1+M)^N})}{\sum \frac{1}{(1+M)^N}}$$

يساوي الربح كنسبة مئوية $\frac{\text{مقدار الربح}}{\text{التمويل}}$

$$\frac{\frac{Y.(K - \sum \frac{1}{(1+M)^N})}{\sum \frac{1}{(1+M)^N}}}{\text{Y}}$$

$$= \frac{K - \sum \frac{1}{(1+M)^N}}{\sum \frac{1}{(1+M)^N}}$$

أما بخصوص سعر الخصم m المستخدم في النموذج فيساوي هامش ربح البيع النقدي الشهري أو

$\frac{\text{هامش ربح البيع النقدي}}{\text{معدل دوران البضاعة بالأشهر}}$

والمسمى في هذه الدراسة بمعدل الخصم التجاري ، تمييزاً عن معدل الخصم المالي المعروف في النظم التقليدية ، ومن الطبيعي انه يمكن تعديل النموذج بحيث يعكس شروط السداد المختلفة .

مثال

مبلغ التمويل	Y
معدل الخصم او هامش ربح البيع النقدي للدورة (m)	3%

الدورة بالشهر	القسط الشهري	1/(1+m)^n	مجموع تراكمي
1	x	0.971	0.971
2	x	0.943	1.913
3	x	0.915	2.829
4	x	0.888	3.717
5	x	0.863	4.580
6	x	0.837	5.417
7	x	0.813	6.230
8	x	0.789	7.020
9	x	0.766	7.786
10	x	0.744	8.530
11	x	0.722	9.253
12	x	0.701	9.954
13	x	0.681	10.635
14	x	0.661	11.296
15	x	0.642	11.938
16	x	0.623	12.561
17	x	0.605	13.166
18	x	0.587	13.754
19	x	0.570	14.324
20	x	0.554	14.877
21	x	0.538	15.415
22	x	0.522	15.937
23	x	0.507	16.444
24	x	0.492	16.936

اذا كان هامش ربح البيع النقدي الشهري 3% و التمويل سيسدد على 12 قسطا شهريا متساويا فان نسبة المرابحة تساوي

(12-9.954)/9.954 **20.6%**

اذا كان هامش ربح البيع النقدي الشهري 3% و التمويل سيسدد على 24 قسطا شهريا متساويا فان نسبة المرابحة تساوي

(24-16.936)/16.936 **41.7%**

أما في حالة كون التسديد سيتم بأقساط غير متساوية فيمكن عندئذ استخدام طريقة معدل العائد الداخلي IRR بحيث يمثل التمويل الممنوح المبلغ المستثمر وتمثل اقساط السداد صافي التدفقات النقدية (مجموع الأقساط يساوي التمويل مع الأرباح) ، و من ثم تجري مقارنة معدل العائد الداخلي مع معدل الخصم التجاري ، مع تكرارالعملية بتغيير نسبة المرابحة الاجمالية لزيادة قيمة الاقساط أو تغيير توقيت التدفقات إلى ان يصبح معدل الخصم التجاري $m \leq$ معدل العائد الداخلي المحسوب .

ومن الجدير ذكره انه يمكن تطبيق هذه النماذج (الصيغ) على عقود البيع الأخـرى ، كما يمكن تقييم جدوى الاستثمار (التوظيف) وفق صيغ التمويل الأخرى (المشاركات ، المضاربة ، والتأجير التمويلي) باستخدام نموذج معدل العائد الداخلي ، وبحيث تقبل التوظيفات التي تحقق معدل عائد داخلي يساوي أو يزيد عن متوسط العائد في النشاط موضوع الاستثمار .

3-3 المطلب الثالث

بيـــع السلـــم

وهو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن اجلا[1].

أو هو بيع على موصوف في الذمة مؤجل ، نثمن مقبوض بمجلس العقد[2] وهو بيع ثابت "مشروع" في الكتاب والسنة والإجماع . ويشترط في السلم شروط كثيرة لتحقيق مقتضاه أهمها [1]

([1]) الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، مرجع سابق ، ج3 ، ص182.

([2]) ابن قدامة ، موفق الدين ، ابو محمد عبدالله بن احمد ، **المغني** ، مكتبة الجمهورية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، الجزء الرابع ص 312 .

1. تحديد المواصفات الخاصة بالمبيع مثل بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيفائه ومكان تسليمه.

2. تعجيل الثمن (رأس مال السلم) . ويرى الباحث ان هذا الشرط ربما يكون أهم اعتبارات حكمة التشريع.

3. ان يكون المُسلم فيه (المبيع) موصوفاً في الذمة غير متعلق بمصدر وفاء محصور توفيراً لأسباب القدرة على السداد .

وصورة هذا العقد ان يشتري شخص من آخر بضاعة محددة المقدار والجنس والنوع والصفة يدفع ثمنها في الحال على ان يجري التسليم في وقت لاحق محدد .

الأهمية الاقتصادية لعقد السلم

ينطوي عقد السلم على مزايا اقتصادية كثيرة اهمها :

1 - انه موجه مباشرة إلى نشاط الانتاج ، ويمكن وحدات الانتاج ولا سيما الوحدات الهامشية التي تعاني من نقص رأس المال من الاستمرار في العملية الانتاجية ، وفي حالة إخفاق البائع (المسلم إليه) في توفير المبيع يبقى بموجب العقد ملزماً بتوفير المبيع من مصدر آخر ، بمعنى ان السلم يحفز الانتاج بصرف النظر عن الجهة المنتجة وان كان المسلم إليه هو المعني مباشرة في الانتاج.

([1]) أ. الخياط ، عبد العزيز و العيادي ، احمد ، **فقه المعاملات و صيغ الاستثمار**، المتقدمة للنشر و التوزيع ، عمان،2004 ، ص 78 – 79 .
ب. الهيتي ، عبد الرزاق رحيم ، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، الطبعة الاولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان 1998 ، ص (530) .

2- يعتبر السلم حافزا لتكوين الوحدات الانتاجية (تحويل العاملين إلى منتجين من خلال توفير التمويل اللازم للانتاج) [1] ، و خصوصا في الانشطة التي يكفي فيها جهد العامل و التمويل اللازم لدورة الانتاج .

3- الرقي بمستوى ضبط الأسواق و مراقبتها ، بإشاعة استخدام المواصفات والمقاييس لضبط المبيع ، لان العقد يقوم اصلاً على ضبط المواصفات والمقاييس .

4- يوفر العقد فرصة للمستثمرين لتحقيق أرباح مجزية بسبب حصولهم على بضاعة بأسعار ارخص من الأسعار المتوقعة عند التسليم ، ومن الطبيعي ان تكون أسعار السلم أقل من أسعار البيع العادي لان العقد يساهم في تخفيض تكاليف التمويل والانتاج للاسباب المبينة في الفقرة التالية .

تمويل رأس المال العامل باستخدام عقد السلم

يوفر عقد السلم للمنتج التمويل اللازم للانفاق على العملية الانتاجية و يخفض من تكاليفها ، ففي هذه العملية اختصار لجهد المنتج ولتكاليف الانتاج ، فبدون هذه الآلية ، على المنتج ان يقوم ببذل جهود وتحمل تكاليف إضافية تشمـــــــل تكاليف التمويل والتسويق والتخزين والتحصيل وغيرها.

ان عقد السلم باعتباره آلية تمويل ، تقلل من حجم الاستثمار اللازم في رأس المال العامل الإجمالي ، فلو ان مؤسسة ما تقوم ببيع كامل انتاجها سلماً لانخفض حجم رأس المال

([1]) عمر ، محمد عبد الحليم ، **الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر** ، البنك الاسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب ، الطبعة الثالثة 2004 ، ص 73

العامل الإجمالي لديها بمقدار حجم الذمم المدينة المعتاد للنشاط ، وحجم المخزون السلعي من البضاعة الجاهزة المعتاد للنشاط ايضاً ، كما في البيان التالي :-

بيان اثر عقد السلم على حجم رأس المال العامل

مؤسسة "أ" طرق تمويل عادية	البيان	مؤسسة "ب" تمويل عن طريق السلم
XX	نقد	XX
XX	ذمم مدينة	لا يوجد
XX	مخزون مواد أولية	XX
XX	مخزون بضاعة جاهزة	لا يوجد
XX	أخرى	XX

والخلاصة ان مكونات حجم الذمم المدينة ومخزون البضاعة التامة الصنع من المتوقع ان تنخفض بالمتوسط بنسبة تعادل نسبة المبيعات "سلماً" إلى مجموع المبيعات .

ان لعقد السلم اثر ايجابي على كلفة البضاعة للشركة المشترية التي تحصل على خصم تعجيل الثمن ، ففي العرف التجاري هناك خصم على البيع النقدي يحدده العرف و أوضاع السوق ، وقياساً عليه يستحق بيع السلم خصماً اكبر لان تعجيل الثمن أولى بالخصم من النقد وابلغ في الأثر.

كما ان لعقد السلم اثر ايجابي على كلف التشغيل والتمويل للشركة المنتجة (البائعة) للاسباب التالية :

1. حسم جزء من تكاليف التمويل ، فبدون بيع السلم يحتاج المنتج إلى مصدر تمويل للانفاق على العملية الانتاجية تضاف تكاليفه إلى سعر المنتج . اما في بيع السلم فان تكاليف التمويل بالنسبة للبائع تساوي الفرق بين ثمن البيع حاضرا وثمن البيع سلما و هو في جميع الحالات أقل من كلفة التمويل من مؤسسات الوساطة المالية بمقدار الهامش الذي تتقاضاه تلك المؤسسات من عملياتها
2. يوفرعلى المنتج تكاليف متابعة تحصيل الذمم في البيع الأجل وتكاليف الذمم الهالكة ومخصص الديون المشكوك فيها .
3. تقليل تكاليف التخزين حيث يجري تسليم المبيع عند اكتماله مباشرة إلى المشتري .
4. نقل مخاطر الائتمان التجاري من البائع إلى المشتري .
5. ينقل عقد السلم المخاطر المتعلقة بانخفاض الأسعار المستقبلية للمنتوج من المنتج (البائع) إلى المشتري .

هذا و ينطوي عقد السلم على مزايا أخرى أهمها :

يمكن استخدام السلم كبديل لعمليات الاقراض التي تمارسها البنوك التقليدية [1] وهو البديل الذي تحتاج اليه مؤسسات الأعمال كونه يتم بصورة نقدية تمنح المؤسسة مرونة الاستعمال .

يمكن استخدام عقد السلم من قبل المشتري كأداة تحوط لاحتمال ارتفاع أسعار المنتج في المستقبل وخصوصاً في أسواق السلع التي يكون الاتجاه العام لاسعارها متسما بالارتفاع .

([1]) حنون ، محمد حسن ، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والاسلامية** ، مرجع سابق ص 459 .

وبناء على ماسبق بيانه من مزايا لعقد السلم ، يعد بيع السلم وسيلة تمويل ملائمة لتمويل رأس المال العامل لدوره في توفير السيولة للمؤسسة المنتجة ، وتتميز هذه الوسيلة عن غيرها من أدوات التمويل الإسلامية بانها تتم على صورة نقد سائل "تمثل قيمة مبيعات المؤسسة المتفق عليها مع المشتري " بشكل يتيح للمؤسسة مرونة تامة في استخدام حصيلة البيع النقدية لمختلف الأغراض والغايات ، مثل دفع الرواتب والأجور والنفقات المستحقة ، وشراء مستلزمات الانتاج وأي انفاق آخر مهما كان شكله ونوعه ، ولا تتوفر هذه الميزة في أدوات التمويل الإسلامية الأخرى ولا سيما بيع المرابحة الذي يصلح لغايات تمويل المخزون السلعي من مستلزمات الانتاج أو البضاعة الجاهزة ولا يلبي حاجة المؤسسة لمواجهة الأغراض الأخرى للسيولة ، اما بالنسبة للمصرف فيوفر استخدام عقد السلم ممارسة بعض انواع التجارة الحقيقة بدلاً من التمويل القائم على الائتمان المالي فقط وهو الدور الذي طمحت البنوك الإسلامية للقيام به في بدايتها[1].

يتميز بيع السلم كذلك بملاءمته لتمويل رأس المال العامل من حيث انه تمويل قصير الأجل موجه مباشرة للنشاط الانتاجي للمؤسسة المتمولة .

تطبيقات عقد السلم في تمويل رأس المال العامل

من الناحية النظرية يمكن تسمية عقد السلم بالعقد التشغيلي أو عقد رأس المال العامل لان اثر العقد يظهر مباشرة في "النشاط الانتاجي" لانه يتطلب من الشركة البائعة المباشرة في تنفيذ العقد و القيام بعمليات الانتاج ، كما يظهر الاثر على النشاط المالي بزيادة رصيد النقدية لدى المؤسسة وهو الجزء الاكثر سيولة من رأس المال العامل .

([1]) حنون ، محمد حسن ، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والاسلامية** ، مرجع سابق ص 466 .

ومن الناحية النظرية ايضاً يمكن تطبيق العقد على جميع الانشطة الاقتصادية طالما كانت منتجاتها قابلة للضبط والقياس كالصناعة والتجارة والمقاولات ، كما يمكن تطبيقه على مختلف درجات المنتجين من اصحاب الأعمال "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة" [(1)].

أما التطبيق العملي فيظهر لنا قلة استعمال السلم وربما انعدامه لدى غالبية البنوك الإسلامية[(2)] وقد اكدت النتائج الاحصائية للعينة المدروسة في هذه الاطروحة هذا الواقع .

وعلى الرغم من ذلك هناك مجالات واسعة لتطبيق العقد مثل :

1. عمليات شراء النفط الخام من المنتجين ، وبيعها لمصافي التكرير ، مع ملاحظة ان جزءاً كبيراً من عمليات شراء النفط في السوق العالمية تجري على اساس تسليم اجل (شهرين أو ثلاثة) بموجب عقود اجله ، حتى لو كان التحوط الدافع الحقيقى لاغلبها
2. شراء منتجات مصانع الحديد والاسمنت أو الفوسفات أو الاسمدة وغيرها من الشركات المماثلة باثمان تدفع مقدماً على ان يتم التسليم في وقت لاحق .

تمويل رأس المال العامل و العائد المتحقق للمصرف من بيع السلم

يتحقق للمصرف الممول من بيع السلم ربحا يساوي الفرق بين السعر المتعاقد عليه و سعر المنتج في السوق وقت التسليم ، و ينشأ هذا الفرق اصلا من تاخير تسليم المبيع ، ولولا تخفيض سعر التعاقد لما وجد المنتج من يسلفه ، ولو تساوت الاسعار التعاقدية و السوقية لما وجد المسلم مصلحة في العملية .

([1]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **المعايير الشرعية** مرجع سابق ص 177 .
([2]) حنون ، محمد حسن ، **الأعمال و الخدمات المصرفية في المصارف التجارية والاسلامية** ، مرجع سابق ص 459 .

ويقترح الباحث الصيغة البسيطة التالية لتقدير نسبة الخصم على سعر البيع في السلم كما يلي :

هامش الربح على البيع النقدي × معدل دوران المخزون × مدة تأجيل التسليم/360

اما في حالة افتراض امكانية تحقيق ربح اضافي من اعادة توظيف الربح المتحقق في الفترة الأولى في عمليات الفترة التالية و بشكل متكرر فيمكن عندئذ تقدير ثمن البيع سلما حسب النموذج الرياضي التالي:

أ : حالة توريد البضاعة و تسليمها دفعة واحدة في نهاية المدة

Y : ثمن البيع النقدي

X : ثمن البيع سلما $Y > X$

يفترض النموذج انه سيتم توظيف مبلغ X مع إضافة الربح في كل مرة لفترات متتالية n بحيث يتساوى جملة المبلغ مع ثمن البيع النقدي،

$$Y = X\,(1+m)^n$$

$$X = Y/(1+m)^n$$

ب : حالة تسليم البضاعة على دفعات متفرقة :

يمكن استخدام طريقة صافي القيمة الحالية لتقدير ثمن البضاعة سلما بحيث يساوي مجموع القيم الحالية لثمن الدفعات الموردة مقومة بالسعر النقدي) باستخدام معدل خصم مساو لهامش ربح البيع النقدي لفترة التوريد الدورية كما يلي :

ثمن البضاعة (سلما) X

هامش الربح النقدي لفترة التوريد m

جدول التسليم كما يلي:

المدة	القيمة
1	Y_1
2	Y_2
3	Y_3

$$X = \frac{Y_1}{(1+m)} + ... + \frac{Y_n}{(1+m)^n}$$

وإذا كانت الكميات الموردة متساوية = $Y_1=Y_2=Y_n$ فان

$$X = Y\sum_{n=1}^{n} \frac{1}{(1+m)^n}$$

مسائل أخرى في السلم

1- السلم و السلم الموازي

يمكن استخدام عقد السلم بصورة مباشرة بين المؤسسة المنتجة وعملائها الذين يرغبون في شراء منتوجاتها ودفع اثمانها سلفا ، ويحد من هذا الاستخدام وجود اعتبارات أخرى مثل عدم ثقة المشتري في قدرة البائع على التنفيذ و الالتزام بشروط العقد ، أو عدم وجود الخبرة لدى المشتري أو غير ذلك من الاسباب ، مما يفسح المجال لاطراف أخرى (المصارف ومؤسسات التمويل) لتقوم بدورها في العملية ، من خلال تطبيق صيغة عقد السلم والسلم الموازي .

السلم الموازي من صور العقود المستحدثة وهو دخول المسلم اليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة لمواصفات السلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزاماته فيه[1].

تتضمن صيغة (السلم والسلم الموازي) طرفا ثالثا وسيطا بين المشتري و المنتج يرغب في شراء البضاعة سلماً من المنتج وبيعها سلما للمشتري ، و الطرف الثالث المقصود هو المصرف الممول ، ويتم ذلك بان تقوم الشركة المنتجة "المسلم إليها" بتحويل طلبات الشراء المقدمة إليها إلى المصرف ، بحيث يقوم العميل بتقديم طلب الشراء إلى المصرف مباشرة محدداً فيه الكمية والمواصفات والثمن و اجل التسليم ، ويبرمان عقد سلم بما اتفقا عليه.

يقوم المصرف بتوقيع عقد سلم آخر مستقل مع المنتج يحدد فيه الكمية والمواصفات مطابقة للمواصفات المطلوبة منه في العقد الأول ويحدد اجل تسليم اقرب من الأجل الأول ليتمكن من الوفاء بما التزم به في العقد الأول ، ويكون دور المصرف في هذه العملية مزدوجا ، وتتضمن هذه العملية ثلاثة أطراف وعقدين مستقلين لا يتعلق تنفيذ أحدهما على تنفيذ الآخر ويمكن تمثيل هذه العلاقة على النحو التالي :

المشتري (عميل المنتج) ← المصرف (المسلم إليه)

المصرف (المسلم) ← المنتج

لا يوجد مبرر "تمويلي" (من وجهة نظر الباحث) لترتيب هذا العقد طالما انه يمكن ترتيب العملية بعقد سلم مباشر بين الطرف المشتري والمنتج ، ثم ان تعجيل الثمن للمصرف في العقد

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **المعايير الشرعية** ، مرجع سابق ص 180 .

الأول حسب شروط السلم في التعجيل ، يتنافى مع المقدرة المالية للمصرف، ولكن الباحث يرى ان هناك حاجة إلى المصرف ولكن ليس بصفته المزدوجة (كمسلم ومسلم إليه) ولكن بصفته كفيلا للمسلم إليه (المنتج) ، ضماناً لحسن تنفيذ التزاماته تجاه المشتري (المسلّم) ، بمعنى ان عقد السلم الموازي مع المصرف يمكن استخدامه كبديل لكفالة حسن التنفيذ والالتزام ، و يمكن تبريره في هذه الحالة بدافع الربحية لدى المصرف (الذي يسعى للحصول على ربح تجاري بمقدار الفرق بين قيمة العقدين) بدلا من عمولة كفالة حسن التنفيذ التي يمكن ان يصدرها المصرف لصالح المشتري .

2- عقد التوريد وعقد السلم

يعرف عقد التوريد بانه "عقد على موصوف في الذمة لاستحضاره إلى مكان اخر جملة أو مفرقا في زمن ومكان معين بثمن معلوم يدفع مقدماً أو مؤجلاً أو مقسطاً "[1].

يقترح الباحث استخدام عقد **التوريد** بدلا من السلم الموازي لما يتمتع به من مرونة في طريقة الدفع ، فبينما يمكن تطبيق السلم الموازي فقط في حال قدرة المشتري على تعجيل الثمن ، فان استخدام عقد التوريد يمنح المشترى خيارات متعددة للدفع ، و فيه توسعة على المشترين الذين يصبح بوسعهم ترتيب الدفع بالشكل الذي يناسبهم ، وفيه توسعة ايضا على المنتجين (البائعين) لان سوق منتجاتهم لم تعد محصورة بالمشترين الذين لديهم المقدرة على الدفع المعجل .

([1]) أ. الخياط ، عبد العزيز ، والعيادي ، احمد ، **فقه المعاملات وصيغ الاستثمار** ، مرجع سابق ص 52 .
ب. عثمان ، عبد الحكيم احمد محمد ، **عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن** ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعة الاسكندرية ، 2007 ص 99 .
ج. مجمع الفقه الإسلامي، **قرار رقم 107 (12/1)** .

يمكن ترتيب الصفقة على النحو التالي :

1- تنظيم عقد توريد بين المشتري (المستورد) وبين المصرف بصفته مورداً للبضاعة المطلوبة.

2- إبرام عقد سلم بين المصرف بصفته المسلم وبين المنتج (المسلم إليه) ومحل البيع هو البضاعة المطلوبة بموجب عقد التوريد قدراً وصفة ، وبحيث يكون اجل التسليم في عقد السلم اقرب من الأجل المتفق عليه في عقد التوريد ليتمكن المصرف من التنفيذ .

يتطلب هذا الترتيب ايضاً قيام الجهة المنتجة بتحويل طلبات الشراء الواردة إليها إلى المصرف ليقوم بترتيب العلاقات التعاقدية اللازمة مع الأطراف المعنية (عقد توريد مع المشتري وعقد سلم مع المنتج) .

يحقق المصرف ربحا بمقدار الفرق بين ثمن المبيع في عقد التوريد ، وثمن المبيع في عقد السلم، وتجدر الإشارة ان هذه العلاقة ، تتضمن امكانية قيام المصرف بدور الممول لكل من البائع والمشتري، ففي تعجيل الثمن للبائع دور تمويلي واضح ، كما ان عقد التوريد يسمح بتأجيل دفع الثمن أو دفعه بموجب أقساط متفرقة وفي هذه الحالة يتضمن عقد التوريد دوراً تمويلياً يمكن للمصرف القيام به ايضا .

ومما تجدر الإشارة إليه ان الفقهاء المعاصرين أجازوا بيع البضاعة المسلم فيها قبل قبضها استناداً إلى الرأي المالكي بهذا الخصوص[1]، وبناءً عليه أجازوا عقد السلم الموازي . وان الصيغة المقترحة من الباحث (عقد التوريد وعقد السلم) قابلة للإجازة الشرعية لانها لا تخرج عن مضمون عموم الرأي المالكي في المسألة مع ضرورة التقيد بالضوابط الخاصة بذلك وخصوصاً

([1]) عمر ، محمد عبد الحليم ، **الاطار الشرعي والاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في التطبيق المعاصر** ، مرجع سابق ، ص 33

(عدم الربط بين العقدين) بحيث تتحمل أطراف كل عقد التزاماتها مباشرة بصرف النظر عن التزام أطراف التعاقد في العقد الثاني[1].

3- بيع بضاعة السلم للمسلم إليه (المنتج)

من المعلوم ان المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية تقوم بالوساطة التجارية و تبحث عن دور تمويلي "وساطة مالية" وهو النشاط الذي ينسجم مع طبيعة هذه المؤسسات ، غير ان الآليات المقترحة (السلم والسلم الموازي) (التوريد والسلم) تنطوي على دور آخر للمصارف ، وهو خدمات التسويق التجاري ، ولا يظهر هذا الدور بشكل واضح في الآليات السابقة ، لافتراض وجود الطرفين الراغبين في التعاقد (البائع والمشتري) ، و بعبارة أخرى ، ان على المصارف في حال عدم وجود طرف راغب في شراء البضاعة (وهو الشكل الأكثر احتمالا في الحالات العادية) ان تقوم بدور تسويق البضاعة و انشطة الترويج والاعلان اللازمة لذلك . والسؤال المهم هنا يتعلق بمدى وجود مصلحة للبنك في شراء البضاعة سلماً دون ان يتوفر مشترٍ لها ؟ وكيف سيتصرف بهذه البضاعة بعد استلامها ؟ وهل يجوز "شرعاً" بيع البضاعة للمنتج نفسه قبل أو بعد استلامها ؟

بحث فقهاء المذهب المالكي بناءً على رأيهم بجواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ، مسألة بيع بضاعة السلم إلى المنتج نفسه (المسلم إليه) فأجازوا ذلك بمثل الثمن أو بأقل منه[2] ، وبعبارة

([1]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **المعايير الشرعية ،** مرجع سابق .
([2]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **معايير المحاسبة و المراجعة** ، مرجع سابق ص 286.

عمر ، محمد عبد الحليم ، **الاطار الشرعي والاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في التطبيق المعاصر** ، مرجع سابق ، ص 33

أخرى أجيز البيع على مذهبهم برأس المال أو بخسارة . وبناءً على هذا الرأي فان مصلحة المصرف تنتفي في القيام بعملية اقصى ما يرجوه منها عدم الخسارة .

4- توكيل المسلم إليه ببيع البضاعة

يحتاج هذا الاقتراح إلى رأي فقهي وان كان من الناحية التجارية الصرفة فيه نظر ، فلا يخلو الأمر من مخاطر قيام الوكيل بتقديم بضاعته في البيع على بضاعة (المصرف) الموكل ، بشكل يعرض بضاعة المصرف للكساد .

5- قبض البضاعة موضوع السلم واستلامها على دفعات متفرقة متباعدة

أجاز الفقهاء تحديد آجال متعددة لتسليم البضاعة محل السلم على دفعات متعددة واشترطوا لذلك تعجيل رأس مال السلم (دفع كامل القيمة معجلاً)[1] بمعنى انه يمكن للمصرف لغايات توفير التمويل اللازم (الكافي) للمؤسسة المنتجة ان يشتري كميات كبيرة من البضاعة يدفع ثمنها سلفاً على ان تقوم المؤسسة بتسليم البضاعة على دفعات تغطي عدة دورات انتاجية والهدف من هذه العملية توفير السيولة اللازمة للمؤسسة لإدارة عملياتها على مدى يزيد عن دروة انتاجية واحدة.

6- أهم الشروط اللازمة لانجاح عقد السلم باعتباره وسيلة يمول بها المصرف المنتجين

إضافة للاجراءات المصاحبة لعمليات التمويل العادية لتقليل المخاطر المتوقعة ، يرى الباحث ان هناك شروطا اضافية يلزم توفرها ليصبح تطبيق عقد السلم من قبل المصارف ممكنا ، ومن أهم هذه الشروط ما يلي :

([1]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **المعايير الشرعية**، المنامة، 2004 ص (171) .

1. قيام الشركة المنتجة (المسلم إليه) بتحويل طلبات الشراء المقدمة من عملائها إلى المصرف ، وهو شرط ضروري للمحافظة على وظيفة المصرف كوسيط تجاري أو وسيط مالي وعدم تحميله عبء انشطة التسويق التجاري التي لا تتناسب مع طبيعة عمله ولا يتوقع منه القيام بها بكفاءة .
2. عقد اتفاق شامل بين المصرف والشركة المنتجة يتضمن سياسات البيع والتسعير وشروط الائتمان للعملاء بحيث لا تتحول العلاقة بين الطرفين إلى علاقة منافسة ولا سيما في الحالات التي يقبض فيها المصرف البضاعة قبل ان يرتب عمليات بيعها .

7- مزايا وعيوب السلم باعتباره وسيلة تمويل مصرفية

يعتبر عقد السلم من انسب العقود لتوفير السيولة اللازمة للمنتجين لأسباب أهمها :

أ- ان التمويل يتم على شكل نقد سائل مما يمنح المنتج الحرية التامة في استعمال الأموال المتحصلة من السلم .

ب- انه يختصر الدورة النقدية للمؤسسة المنتجة ويقلل من كلف الانتاج والتسويق ومخاطر الائتمان التجاري .

وفي مقابل هذه المزايا التمويلية للمنتج إلا ان العقد لا يخلو من بعض العيوب أهمها العقبات التي تواجه التطبيق ولا سيما تلك المتعلقة بقدرة المصرف الممول على التصرف ببضاعة السلم ، وانه لا بد ان يقوم المنتج (المسلم إليه) بدور في هذا المجال ضمن ترتيب مناسب بين المصرف

وعملاء الشركة المنتجة ، وبحيث يتضمن هذا الترتيب الأسعار وكميات الانتاج المسموحة للمنتج لعدم إغراق السوق بشكل يضر بمصلحة المصرف .

3-4 المطلب الرابع

الاستصنـــــاع

يعرف الاستصناع في المصطلح الشرعي بانه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة [1] وصورة العقد ان يطلب شخص "المشتري أو المستصنع" من" البائع أو الصانع" ان يصنع له شيئاً يحدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره ويتفقان على ثمنه واجل تسليمه وكيفية أداء الثمن .

ينفرد عقد الاستصناع بخصائص تميزه عن العقود الأخرى كما يلي :-

1. يختلف الاستصناع عن السلم في جانبين :

الجانب الأول ، ان الاستصناع يقع على الأشياء التي تدخل فيها الصنعه (عمل الصانع) ولا يقع على الأشياء الطبيعية كالثمار والأشياء التي لا عمل فيها .

الجانب الثاني ، ان الاستصناع يجوز فيه تعجيل أو تأجيل أو تقسيط الثمن بينما لا يقع السلم إلا معجلاً ، ويجوز ان يكون الثمن منفعة معينة بما في ذلك منفعة المصنوع نفسه[2] .

([1]) الزحيلي ، وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الرابعة 1997 ، ج 5 ، ص (3642).
([2]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **المعايير الشرعية** ص (187) .

ويترتب على هذه الميزه إمكانية تنفيذ الاستصناع والاستصناع الموازي بتمويل مزدوج للطرفين البائع والمشتري بالشراء بثمن معجل من البائع و البيع بثمن مؤجل للمشتري.

2. يختلف الاستصناع عن الإجارة (إجارة الأشخاص) من حيث ان محل الإجارة العمل فقط ، بينما يتضمن محل الاستصناع العمل والمواد ايضاً .

الأهمية الاقتصادية لعقد الاستصناع

عرفت الحاجة إلى الاستصناع قديماً في مختلف المجتمعات وكان من دواعي شيوع الاستصناع تنوع حاجات المستصنعين و اختلاف رغباتهم و أذواقهم[1] وعدم قدرة الصانعين (المادية والمالية) على الانتاج بكميات كبيرة تلبي مختلف الحاجات والأذواق بشكل يسبق الطلب الفعلي من المستهلكين ، ومع تطور أدوات الانتاج وتوفر المقدرة المالية أصبح بمقدور الصانعين انتاج كميات كبيرة من السلع وطرحها في السوق على شكل بضاعة جاهزة يمكن للمستهلك ان يشتري ما يناسبه منها في أي وقت ، وأصبح الاستصناع ينحصر في الأشياء التي تتطلب مواصفات خاصة لا تتوفر عادة في السوق ، أو في البضاعة التي لا يتوفر مخزون منها لارتفاع قيمتها وارتفاع تكاليف تخزينها ، وفي الحياة العملية المعاصرة أمثلة كثيرة على الأشياء التي يندر توفيرها بغير طريق الاستصناع مثل الطائرات والسفن والمطارات والسدود وغيرها[2].

يتضمن عقد الاستصناع جميع المزايا الاقتصادية لعقد السلم بالإضافة إلى مزايا أخرى توفرها بعض خصائص الاستصناع وأهمها :

([1]) الزرقا ، مصطفى احمد ، **بحث في عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة – العدد السابع / الجزء الثاني 1992 ، ص ص 227 – 231 .

([2]) يحيى ، حسني عبد العزيز ، **الجوانب الاقتصادية والمحاسبية للاستصناع** ، ورقة عمل ، الاجتماع الثاني والعشرين لمدراء العمليات و الاستثمار في البنوك الاسلامية ، الدوحة 1997

.

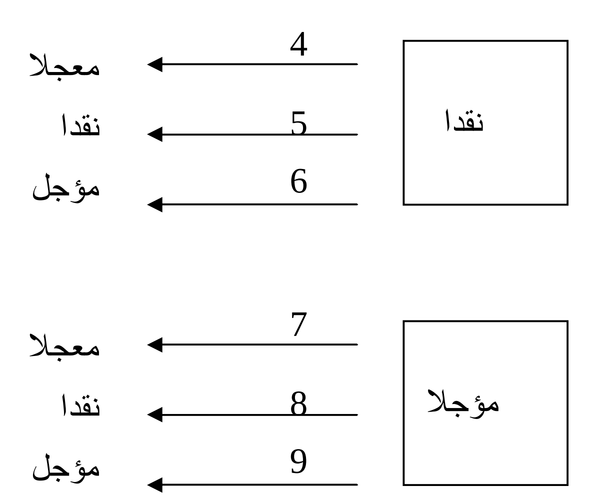
إمكانية ترتيب عقد استصناع مواز لعقد الاستصناع الأول بحيث تتضمن العملية ثلاثة أطراف ، المستصنع (المشتري) والوسيط (الطرف الثالث) والصانع (البائع) ويكون الطرف الثالث بائعاً في العقد الأول ومشترياً في العقد الثاني ، والطرف الثالث يبرر وجوده إما خبرته الخاصة التي يطلبها المشتري أو الحاجة التمويلية من قبل المشتري أو البائع أو كليهما

يحدث النشاط التمويلي في الاستصناع من خلال قيام المشتري بدفع الثمن معجلاً للصانع (تمويل للصانع) أو بقيام المشتري بطلب شراء البضاعة بثمن مؤجل (تمويل للمشتري) وقد يكون التمويل مزدوجا لكليهما كما سبق بيانه ، و الواقع ان فرص التمويل المذكورة توفرها الفتاوي الشرعية بجواز تعجيل أو تأجيل ثمن المبيع في عقد الاستصناع .

وبتحليل هذه العملية بافتراض تطبيق آلية الاستصناع والاستصناع الموازي يلاحظ ان العملية من حيث طريقة الدفع يمكن ان تسير وفق أحد المسارات التالية[1] : -

العقد الأول (بين المشتري والمصرف)		العقد الثاني (بين المصرف والصانع)
معجلا	1 ←	معجلا
	2 ←	نقدا
	3 ←	مؤجل

([1]) يحيى ، حسني عبد العزيز ، **الجوانب الاقتصادية والمحاسبية للاستصناع** ، ورقة عمل ، الاجتماع الثاني والعشرين لمدراء العمليات و الاستثمار في البنوك الاسلامية ، الدوحة 1997
.



يمثل المسار الأول حالة عقد السلم والسلم الموازي كذلك (وهي الحالة الوحيدة للسلم) ، وسبقت الإشارة إلى انه لا يمكن تبرير الشق الأول منها تمويلياً لان قيام المصرف بالبيع سلفاً يتنافى مع مقدرته المالية كمؤسسة مالية .

المسارات 1 و 2 و 5 و 9 يمكن ان تتم مباشرة بين المشتري والبائع الصانع وبدون وساطة المصرف لتوفر إمكانية ترتيب الصفقة ، حيث تلتقي رغبة الطرفين في طريقة الدفع وان القدرة المالية للمشتري متوفره (نفس طريقة الدفع للمصرف) .

المسارات رقم (3 و 6) تتضمن قيام المصرف بالبيع بثمن معجل أو نقدي مقابل قيامه بالشراء بثمن مؤجل ، تتضمن هذه العملية دوراً للمصرف يكون فيه الطرف المتمول خلافاً لما هو متوقع منه وبشكل يتنافى مع إمكاناته ومقدرته المالية .

يتضمن المسار رقم 4 وهو قيام المصرف بالبيع نقداً مقابل قيامه بالشراء من الصانع بثمن معجل ينطوي هذه المسار على دور تمويلي للمصرف لطرف واحد فقط وهو

الصانع ومدة التمويل في هذه الحالة تكون مساوية تقريباً للمدة اللازمة للصنع وتسليم البضاعة للمصرف .

المسار رقم 8 يبيع المصرف بثمن مؤجل ويشتري نقداً ويكون المصرف في هذه الحالة ممولاً للمشتري فقط .

المسار رقم 7 يشتري المصرف معجلاً ويبيع مؤجلاً وبذلك يكون المصرف ممولاً للطرفين للمشتري بتأجيل الثمن وللصانع بتعجيل الثمن .

وبعبارة أخرى فان عقد الاستصناع والاستصناع الموازي بما تتميز به من المرونة في طريقة دفع الثمن توفر فرصاً تمويلية لكل من البائع (الصانع) والمشتري ايضاً وذلك قياساً بعقد المرابحة للآمر بالشراء الذي يوفر فرصة تمويل للمشتري وقياساً بعقد السلم الذي يوفر فرصة تمويل للبائع.

ومن الميزات الاقتصادية لعقد الاستصناع ايضاً ما يترتب على جواز تأجيل الثمن وجواز ان يكون الثمن منفعة معينة ، من إمكانية تنفيذ عقد استصناع يكون الثمن فيه منفعة نفس الأصول المطلوب صنعها ، ومثال ذلك المشاريع التي تقام بطريقة الاستصناع والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)[1]، وتعتبر هذه الطريقة من أهم وسائل تمويل إقامة المشروعات الكبيرة في الوقت الحاضر ، لما لها من ميزات اقتصادية ومالية ، فمن الناحية الاقتصادية ، تسمح هذه الطريقة بإقامة مشاريع لا يتوفر لها الموازنة اللازمة للتنفيذ ، حيث يتم نقل عبء توفير رأس المال (الاستثمار اللازم) من صاحب المشروع إلى الصانع ، الذي يقوم بتوفير الأموال اللازمة إما من

([1]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **المعايير الشرعية** ، مرجع سابق ص 187 .

مصادره الخاصة ، أو من خلال اتفاقات مع جهات تمويلية ، وفي الممارسة العملية يتم عادة تأسيس ائتلاف يضم الصانع والممول ومدير الاستثمار ويكون الائتلاف مسؤولا عن تنفيذ و إدارة و تشغيل المشروع ، للفترة المتفق عليها ، حيث يؤول المشروع في نهاية المدة إلى المالك (المستصنع) .

تمويل رأس المال العامل وعقد الاستصناع

يوفر عقد الاستصناع للصانع وسيلة تمويل ممتازة من حيث :

1. ان التمويل يتم على شكل نقد سائل مما يمنح الصانع المرونة في استخدامه.
2. انه يحقق للصانع مزايا تقليل الكلف التشغيلية والمالية كما هو الحال بالنسبة للمزايا التي يوفرها عقد السلم المبينة في المطلب السابق .

وتجدر الإشارة إلى ان الصفة التمويلية لعقد الاستصناع لا تتحقق بالنسبة للصانع إلا إذا قام بالبيع بثمن معجل ، وبعكس ذلك يفقد العقد صفته التمويلية بالنسبة له ، ولا يشترط ان يدفع كامل الثمن مقدماً لتتحقق صفة التمويل ، ولكن يمكن تحقيقها إذا جرى ترتيب الدفعات بحيث تتضمن دفعة مقدمة مثلاً ثم دفعات أخرى متتالية حسب نسبة الانجاز [(1)]

لا بد ان يتاثر ثمن المصنوع بطريقة الدفع التي يتم الاتفاق عليها ، فالثمن المعجل يقل عن الثمن النقدي أو الثمن المؤجل ويتقرر الثمن عادة في السوق ، وفي حالة عدم وجود أسواق منظمة

([1]) يجري تنفيذ معظم مشاريع المقاولات في الوقت الحاضر بهذه الطريقة

وكفوؤة فان الأمر يخضع لاتفاق الطرفين حسب تقديراتهما للثمن ويقترح الباحث صيغة لتقدير نسبة الخصم أو الزيادة تستند إلى ثلاثة عناصر :

هامش ربح البيع النقدي

معدل دوران البضاعة

مدة التأجيل أو التعجيل

والنسبة المقترحة من الباحث كما يلي

هامش ربح البيع النقدي × معدل دوران البضاعة × مدة التأجيل (التعجيل) /360

فإذا تم البيع بثمن مؤجل تعتبر النسبة المذكورة (علاوة) على السعر النقدي أما إذا تم البيع بثمن معجل فتعتبر النسبة عندئذ خصما من السعر النقدي .

كما يمكن استخدام طريقة القيمة الحالية لتحديد ثمن المبيع المستصنع كما سبق بيانه في الفقرات السابق بخصوص المرابحة و السلم .

دور المصارف في عمليات الاستصناع

يمكن تطبيق عقد الاستصناع مباشرة بين المشتري (المستصنع) ، والبائع "الصانع" أو من خلال ترتيب مع المصرف لتنفيذ العملية ، وفي الحالة الثانية تصبح العملية مكونة من ثلاثة أطراف يرتبطون بعلاقتين تعاقديتين منفصلتين و مستقلتين ، يدخل المصرف كطرف مشترك في العلاقتين ، ففي العقد الأول يكون المصرف مشتريا ، وفي العلاقة الثانية يكون المصرف بائعاً مع ملاحظة ان رغبة المصرف في الاستثمار والربح هي الدافع الحقيقي والفعلي للتعاقد ، ولا يوجد بالتالي لدى المصرف رغبة في استصناع بضاعة مقصودة بذاتها ، ولكن بناءً على طلب

طرف آخر يرغب في شرائها ، وعليه فان المصرف سيقوم بشراء البضاعة والتصرف فيها إما بموجب عقد استصناع موازٍ مع أحد العملاء ، أو بموجب عقد توريد أو بأي صورة من صور التصرف الأخرى المشار إليها سابقا في عقد السلم

وفي التطبيق العملي ، و وفقا لعينة الدراسة وجد ان عقد الاستصناع يساهم بنسبة متواضعة (1.6%) من اجمالي التمويلات التي تمنحها المصارف الإسلامية ، ويرى الباحث ان السبب في ذلك يعود إلى :-

1. قلة الحاجة إليه في الأعمال الصغيرة والمتوسطة وذلك بسبب التطور الاقتصادي وظهور الشركات الكبيرة القادرة على توفير السلعة بكميات ومواصفات تلبي اغلب الحاجات ، ويقتصر الاستصناع على الصناعات التي تطلب بمواصفات خاصة أو الصناعات التي لا قِبَلَ للمنتج بصناعتها إلا بناءً على الطلب المسبق ، نظراً لارتفاع أثمانها وطول الوقت اللازم لانتاجها .
2. عدم وجود صناعات ثقيلة تحتاج لهذا العقد في المجتمعات التي تمارس فيها الصيرفة الإسلامية كصناعة الطائرات والسفن وغيرها .
3. نقص الخبرة العملية اللازمة لتطبيق العقد بسبب قلة استخدام عقد الاستصناع في النشاط الاقتصادي المعاصر في اغلب المجتمعات الإسلامية ، مما جعله من العقود المهملة التي يجري العمل على إحيائها نظراً لتزايد أهميتها الاقتصادية .

4. اهتمام البنوك الإسلامية بتمويل المرابحة و إهمال العقود الأخرى التي تحتاج إلى جهد و يقظة ولان القائمين على البنوك ليسوا من التجار الخبراء ، فلا يتوقع ان يعطي طريق الاستصناع رغم خصائصه و ميزاته ، النتائج العظيمة التي هو مهيأ لها [1].

يواجه عقد الاستصناع الموازي في التطبيق ، محددات مهمة أبرزها تلك المتعلقة بدور المصرف (المؤسسة التمويلية) في العملية ، فيحتاج تطبيق هذه الآلية إلى ضرورة قيام الشركة الصانعة بترتيب الصفقة وتحويل طلبات الشراء المقدمة من عملائها إلى المصرف ، ليقوم المصرف بدوره بتنظيم عقد شراء مع الشركة وعقد بيع مستقل مع عميل الشركة ، لان المصرف ليس لديه الرغبة في البضاعة بحد ذاتها وان رغبته الحقيقية تكمن في التمويل ، وبمعنى آخر فان المصارف ومؤسسات التمويل يستبعد ان تجري عملية استصناع لبضاعة معينة ثم تقوم بترتيب عملية بيعها في وقت لاحق .

3-5 المطلب الخامس

عقد المشاركة (الشركة)

تعرف المشاركة بانها اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما بقصد الاسترباح[2]، ويشمل هذا التعريف شركة العنان القائمة على خلط الأموال ، وشركة الأبدان (الصنائع) التي تقوم على خلط الأعمال ، وشركة الوجوه التي تقوم على خلط الالتزام ، وبينما تعتبر صورة شركتي الأبدان والوجوه من صور الشركات النادرة في الوقت الحاضر فان

---

(1) الزرقا ، مصطفى احمد ، **عقد الاستصناع واهميته فى الاستثمارات الاسلامية المعاصره** ، البنك الاسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب ، جدة 1420 هـ ص 30 .

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، المعايير الشرعية مرجع سابق ص 206 .

شركة العنان تشكل الصيغة التعاقدية لكثير من الوحدات الاقتصادية القائمة على المشاركة في الوقت الحاضر، حيث انبثق عنها صور واشكال متعددة تقوم كلها على خلط الأموال واقتسام الأرباح ، وينحصر الاختلاف بينها في مسؤولية بعض الشركاء وحقوقهم . اما في التطبيقات المعاصرة فيوجد عدة صور من الشركات أهمها [1]:

شركة التضامن ، وهي من صور شركات الاشخاص وتتميز هذه الصورة عن غيرها في ان مسؤولية الشركاء في الشركة لا تنحصر فقط بحدود مشاركتهم في رأس المال بل تتعدى ذلك إلى أموالهم وممتلكاتهم الخاصة كما ان كل شريك مسؤول عن كامل ديون والتزامات الشركة[2].

شركة التوصية البسيطة ، وتضم هذه الشركة نوعين من الشركاء ، متضامنون وهم الذين ينفردون بإدارة الشركة وتصريف أمورها ويتحملون كذلك كامل مسؤولية الشركة ، ولا تنحصر تلك المسؤولية بمقدار حصصهم في رأس المال ، وانما تتعداها إلى ممتلكاتهم الخاصة، أما الشركاء الموصون فليس لهم حق في إدارة الشركة ، كما ان مسؤوليتهم تنحصر بمقدار مشاركتهم في رأس المال ، وشركة التوصية البسيطة عبارة عن عقد مضاربة اذن فيها للعامل (الشريك المتضامن) الذي له حق الإدارة بخلط ماله بمال المضاربة ، و الشريك الموصي يمثل رب المال في الصيغة التعاقدية[3].

الشركات المساهمة العامة و ذات المسؤولية المحدودة ،

وتنحصر مسؤولية المساهم (الشريك) في هتين الصيغتين بمقدار حصته من رأس مال الشركة.

---

[1] قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته .

[2] كامل ، عمر عبدالله ، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها على المعاملات المالية** ، الجزء الثاني،الطبعة الاولى ، دار الكتب 2000 ، ص 66.

[3] كامل ، عمر عبدالله ، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها على المعاملات المالية** ، الجزء الثاني،الطبعة الاولى ، دار الكتب 2000 مرجع سابق ص (66) .

أجاز الفقهاء المعاصرون صور المشاركة أعلاه ووضعوا لها ضوابط معينة بخصوص اقتسام الربح أو الخسارة وبيع الحصص وما إلى ذلك بحيث تبقى الشركة ضمن الإطار الشرعي السليم[1].

استخدام عقد المشاركة في التمويل

يمكن استخدام عقد المشاركة في التمويل (من قبل المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية) بصور وأشكال متعددة نظراً لما يتمتع به من مرونة كما يلي :-

1. **المشاركة الدائمة (المستمرة)** :

وهي المشاركة التي لا ترتبط بمدة محددة ولا يوجد لدى المصرف نية مسبقة لانهاء مشاركته في وقت محدد[2] ، وتعتبر بذلك وسيلة تمويل طويلة الأجل على شكل مشاركة في رأس المال لا يرتبط بأجل استحقاق معين ، و انما يحل اجله مع انتهاء مدة الشركة أو استنفاذ غرضها وهي مدة غير محددة غالبا.

2. **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك** :

وهي نوع من العقود الجديدة ، اجازها مجمع الفقه الإسلامي بموجب القرار رقم 131 (15/2) بضوابط محددة[3].

تنشأ هذه الصورة التمويلية عندما لا يكون للمصرف الممول رغبة في الاستمرار في المشاركة أو في الاحتفاظ بمشاركته لمدة غير محددة [1]، ولذلك يدخل المصرف في تعاقد يسمح للشريك شراء حصة المصرف تدريجياً إلى ان ينتهي الامر بتملك الشريك كامل المشروع الممول .

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ، المعايير الشرعية مرجع سابق ، معيار الشركة (المشاركات) والشركات الحديثة .

(2) الزحيلي ، وهبة ، **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء العقود المستجدة** . www. Fiqhforum/articles.asp

(3) مجمع الفقه الإسلاميقرار رقم 131 (15/2) .

تتميز المشاركة المتناقصة عن المشاركة المستمرة في وجود اجل استحقاق يمكن تقديره على سبيل التوقع لا التأكيد ، وهو اجل غير ملزم ، يسمح للشريك متى توفرت الإمكانية المالية بتنفيذ رغبته في انهاء المشاركة بصورة طبيعية مرة واحدة أو على نحو تدريجي بقصد تملك كامل المشروع[2] ، وتشكل هذه الرغبة مع فلسفة العقد حافزاً للشريك الذي يتولى عادة إدارة المشروع لبذل أفضل الجهود بقصد انهاء المشاركة.

للمشاركة كوسيلة تمويلية عدد من المزايا والعيوب أما ابرز المزايا وأهمها فهي :

1- ان التمويل بهذه الطريقة لا يرتبط بتاريخ استحقاق محدد مما يمنح الشركة الحرية في استعمال التدفقات النقدية لغايات وأغراض أخرى .

2. ان لهذا الشكل من التمويل آثار ايجابية على المركز المالي للشركة فالمشاركة تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحسن من نسبة مديونية الشركة ويعزز قدرتها على التمول ويحسن من تصنيفها الائتماني بسبب الأثر المالي والأثر المعنوي المرتبط بوجود مصرف مساهم (وربما ممول ايضا) مما يدعم الشركة ويعزز ثقة المتعاملين بها .

3. ان هذا الشكل من التمويل لا يتطلب من الشركة تقديم ضمانات للمصرف المشارك ، مع انه لا يوجد ما يمنع من ان يطلب المصرف ضمانات معينة لتغطية حالات التعدي والتقصير فقط ، ولا تعتبر هذه الضمانات بأي حال من الأحوال ضمانا لسلامة رأس المال و حمايته من الخسارة

4. لا تلتزم الشركة ولا تضمن رد رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير كما لا تضمن الشركة ولا تلتزم بدفع مقدار محدد من الأرباح تلتزم به في جميع الأحوال والظروف لان المشاركة

---

(1) الزحيلي ، وهبه ، المشاركة **المتناقصة وصورها في ضوء العقود المستجدة** ، مرجع سابق .
(2) الزحيلي ، وهبة ، **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء العقود المستجدة** ، مرجع سابق .

خاضعة للربح والخسارة ، خلافاً للتمويل المصرفي التقليدي الذي يرتب على الشركة التزامات ثابتة على شكل فوائد ، وأقساط مضمونة السداد من أصل التمويل .

وبالمقابل هناك عدد من العيوب في المشاركة كوسيلة تمويل أهمها :

أ. تسبب ضغوطاً على الادارة المالية للشركة من حيث ارتفاع كلفة رأس المال مقارنة بالمصادر الأخرى للتمويل .

ب. أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من قبل اصحاب المؤسسات الفردية /العائلية الذين يعتبرون النشاط الممول من ممتلكاتها الشخصية وتفضيلهم البنوك التقليدية التي تبقي علاقاتهم بها في حدود الدائنية والمديونية [1].

ج. أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من المصارف ومؤسسات التمويل لعدة أسباب أهمها عدم قدرة المصرف فنياً على إدارة الاف المشاركات الصغيرة في مختلف الانشطة .

د. ميل المشاريع الصغيرة و المؤسسات الفردية لعدم الاحتفاظ بسجلات مالية أو استخدام طرق محاسبية أصولية وعدم رغبتهم في الإفصاح عن نشاطهم ، لأغراض ضريبية أو تنافسية أو غيرها من الأسباب مثل الاحتفاظ باعلى نسبة من الأرباح وتحميل الخسائر للبنك .

هـ. عدم رغبة المصارف في هذا الشكل التمويلي لارتفاع مخاطره وانخفاض عوائده [2].

و. ارتفاع تكاليف التشغيل والإدارة.

([1]) المالقي ، عائشة الكفراوي ، **البنوك الاسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)** ، الطبعة الاولى ، المركز الثقافي العربي ، 2000 ص ص 396 – 397 .

([2]) حنون ، محمد حسن ، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية الاسلامية** ، مرجع سابق ص ص 289 – 391 .

تمويل رأس المال العامل باستخدام عقد المشاركة

يواجه استخدام المشاركة كوسيلة تمويل قصير الأجل بعقبات إجرائية تتعلق بإجراء تقييم أصول وموجودات المشروع لغايات تحديد رأس مال المشاركة عند ابتداء المشاركة وانتهائها ، وذلك لان عقد المشاركة يتطلب بيان رأس المال وحصة كل شريك من الشركاء عند الابتداء ، و عند الرغبة في انهاء المشاركة ايضا ، ولما كانت حاجة المشروع للتمويل قصير الأجل حاجة متكررة ، فان تكرار إجراء التقييم يشكل صعوبة بالغة من حيث الكلفة والوقت اللازم لاعداده ، وخصوصاً في الحالات التي تحتاج إلى خبرات فنية أو مالية مختصة ، ولذلك فان استخدام المشاركة لغايات تمويل رأس المال العامل والتمويل قصير الأجل يعد امراً نادراً ويتعذر تطبيقه ، وقد اقترح "ابو غده"[1] كما سيأتي لاحقاً، إجراء التقييم عند ابتداء المشاركة ومن ثم استخدام طريقة الأعداد والنمر لقياس مشاركة البنك في أموال المشاركة ونصيبه من الأرباح .

ان استخدام طريقة الإعداد والنمر ممكن من الناحية النظرية ولكنه يتطلب احتفاظ الشركة بنظام محاسبي مالي يتبع الأسس والمعايير المحاسبية ويسمح بقياس الأعداد والنمر ، كما يتطلب الاتفاق المسبق مع المصرف الممول على السياسة والمعايير المحاسبية التي سيتم اتباعها والالتزام بها طول مدة الشراكة، وبذلك ينحصر نطاق المشاركة بالشركات التي لديها القدرة على تنفيذ وتطبيق هذه الشروط .

وخلاصة القول ان المشاركة وسيلة تمويل جيدة و مناسبة للحاجات التمويلية طويلة الأجل ، كما ان لها آثار ايجابية على المركز المالي للشركة المتمولة لانها تعزز حقوق الملكية ، فهي في الواقع زيادة لرأس المال عن طريق انضمام شريك أو شركاء جدد . غير انه يؤخذ عليها عدد من المآخذ

[1] ابو غدة ، عبد الستار ، **طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل** ، ندوة البركة الخامسة والعشرين ، جدة ، 2004.

أهمها صعوبة التعامل بها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدم قدرة أو رغبة هذه المؤسسات على تلبية الشروط الضرورية اللازمة لتطبيق المشاركة بشكل صحيح .

3-6 المطلب السادس

عقـــد المضاربـــــة

المضاربة شركة عقد في الربح بمال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب العامل[1]، ويلاحظ ان محل المشاركة هو الربح وليس المال لان المال ملك خاص بالطرف الذي يقدمه وهو رب المال كما ان محل المشاركة ليس التصرف لان التصرف من حق العامل المضارب الذي يقدم العمل .

للمضاربة صورتان ، مطلقة ومقيدة ، أما المضاربة المطلقة فهي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في اطار أحكام الشريعة الإسلامية ، و العرف التجاري ، و ما يؤدي إلى الهدف منها وهو تحقيق الربح ، أما المضاربة المقيدة فهي التي يحدد فيها للمضارب (من قبل رب المال) حدود يتصرف في اطارها تتعلق بحصر العمل في نشاط معين أو مكان معين أو غير ذلك من القيود ، هذا من حيث التصرف أما من حيث تعدد اطراف المضاربة فهناك المضاربة الثنائية و المضاربة المشتركة الجماعية التي يتعدد فيها ارباب المال الذين يقدمون المال لمضارب واحد مشترك "الذي

([1]) ابن عابدين ، محمد علاء الدين ، **تكملة الحاشية** ، مرجع سابق ص ص 349-350

يتلقى الأموال من جمهور أرباب المال" ويخلط أموالهم في العمل وهي الصورة التي تقوم عليها المصارف الإسلامية في علاقتها مع جمهور المودعين أصحاب حسابات الاستثمار المشترك[1].

وهناك صورة المضاربة التي يؤذن فيها للمضارب بخلط أمواله بمال المضاربة[2] ويكون للمضارب فيها صفتان ، صفة المضارب بالنسبة لأموال المضاربة وصفة شريك في رأس مال المضاربة بمقدار حصته فيها[3]، وهي الصورة المقصودة في علاقة التمويل بالمضاربة بين المؤسسة المتمولة والمصرف ، حيث يكون للشركة صفة المضارب بالأموال المتاحة للعمل (الحصة التي يقدمها المصرف وحصة الشركة التي أذن لها بخلطها بمال المضاربة) ، بينما يكون للمصرف صفة رب المال . وضمن هذه العلاقة تنفرد الشركة في التصرف ويحصل المصرف على حصته من الربح المتفق عليها مع الشركة .

يتميز هذا الشكل من التمويل (بالنسبة للشركة المتمولة) بما يلي :-

1. انه يتم على صورة نقد سائل يعطي الشركة مرونة تامة في استخدامه .
2. انه لا يرتبط بأجل استحقاق معين (مع إمكانية تحديده بأجل) وفي الحالة الطبيعية تنتهي المضاربة بالتصفية الذاتية .
3. ان له أثر ايجابي على المركز المالي للشركة لانه يحسن من سيولتها .
4. ان الشركة المتمولة لا تلتزم تجاه رب المال بربح ثابت ومضمون ولا برد رأس المال في جميع الأحول والظروف مع التزامها بضمان رأس المال في حال التعدي والتقصير .

([1]) كامل ، عمر عبدالله ، **القواعد الفقهية الكبرى واثرها على المعاملات المالية** ، ،الطبعة الاولى ، دار الكتب 2000 مرجع سابق ، الجزء الثاني ص (136) .

([2]) الهيتي ، ، عبد الرزاق رحيم ، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، الطبعة الاولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان 1998 ، مرجع سابق ، ص (485) .

([3]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **المعايير الشرعية** ، مرجع سابق ص (241) .

5. تبقى الشركة تنفرد في حق الادارة والتصرف .

أما عيوب تمويل المضاربة (بالنسبة للشركة المتمولة) فيمكن اجمالها في الآتي :

1. صعوبة استخدام العقد بشكل متكرر بسبب الحاجة إلى تقييم موجودات الشركة في كل مرة.

2. عدم رغبة المصارف في هذا الشكل التمويلي لارتفاع مخاطره لانه يقوم على الثقة و الامانة بالدرجة الأولى ، و تعذر القيام باعمال التدقيق و الرقابة على الاف العمليات .

3. لا يصلح هذا الشكل التمويلي للشركات والمؤسسات غير المنظمة التي لا تحتفظ بسجلات رسمية حسب الأصول ، وبالتالي فانه قابل للتطبيق في الشركات الملزمة بحكم القانون بالاحتفاظ بسجلات رسمية وتقديم حسابات ختامية وقائمة مركز مالي دورياً بإتباع أسس ومعايير محاسبية معترف بها ، وتخضع اعمالها لقدر مناسب من الرقابة و الاشراف .

التوثيق القانوني لعقود المشاركة والمضاربة

قد يترتب على إبرام عقد المشاركة ان يصبح المصرف شريكاً في المؤسسة ويسري على العقد تبعاً لذلك أحكام قانون الشركات النافذ ، ففي حالة كون المشاركة دائمة ومستمرة فان تمويل المصرف يعد بمثابة زيادة لرأس مال الشركة القائمة ، وينطوي في الوقت نفسه على تغيير في عدد وحصص الشركاء ويتطلب ذلك القيام بالإجراءات القانونية حسب الأصول بما في ذلك الحصول على موافقة الجهات الإشرافية على زيادة رأس المال ، والطريقة التي ستتم بها وفق التعليمات السارية ، وفي هذه الحالة ستكون إجراءات التمويل طويلة ومعقدة وقد لا تناسب

حالات الحاجة الطارئة أو السريعة للتمويل ، وفي حالة المشاركة المتناقصة يبدو الأمر اكثر صعوبة وخصوصاً في حالة وجوب توثيق المشاركة رسميا عند الابتداء ، وفي كل مرة يقوم فيها الشريك بشراء حصص المصرف الممول على نحو تدريجي ، حيث يتطلب ذلك إجراء تعديلات متتالية على هيكل ملكية الشركة مما يجعل العملية أكثر كلفة في الوقت والمال .

مقارنة بين عقد المضاربة وعقد المشاركة كوسيلتيّ تمويل

هناك أوجه شبه و أوجه اختلاف بين صورة عقد المشاركة وصورة عقد المضاربة المبحوثين انفاً كأداتين تمويليتين ، يمكن إجمالها في الآتي :

وجه المقارنة	عقد المشاركة	عقد المضاربة
شكل التمويل	نقد سائل	نقد سائل
اثر التمويل على المركز المالي للشركة	ايجابي	ايجابي
قابلية التمويل للضمان	في التعدي والتقصير فقط	في التعدي والتقصير فقط
ملائمة العقد لتمويل رأس المال العامل	غير ملائم	ملائم

يلاحظ من المقارنة السابقة ان عقد المشاركة (الدائمة أو المتناقصة) وعقد المضاربة لهما نفس الخصائص التمويلية والتعاقدية باستثناء:

فقدان الممول لحق التصرف والإدارة في حال التمويل بموجب عقد المضاربة ،

بساطة اجراءات عقد المضاربة و ملاءمتها لتمويل رأس المال العامل .

ومقابل المزايا المتعددة لهذين العقدين ، فان ابرز ما يؤخذ عليهما ، ضعف قابليتهمـا للتطبيـق في حالة تمويل المشاريع والمؤسسات غير المنظمة و غير الملزمة قانوناً بالاحتفـاظ بـسجلات وبيانات مالية مدققة حسب الأصول ، وضعف قابليتهما لإضافة الضمان عليهما .

3-7 المطلب السابع

عقود التأجير و المعاملات الأخرى

تعرف الاجارة بانها " عقد على المنافع بعوض"[1] وعليه فان أهم ما تتصف به عقود التأجير ان محلها منافع الأشياء لا الأشياء ذاتها ، وتصنف عقود التأجير في نوعين رئيسيين هما: -

1. إجارة الأشخاص وهي ما يطلق عليه في المصطلحات الحديثة عقود العمل
2. إجارة الأعيان والأصول وهي على نوعين :

النوغ الأول : اجارة تشغيلية وتتميز هذه الاجارة بانها محددة بأجل يرد المأجور بعدها إلى المالك أو يجدد العقد لمدة أخرى ، و لا يتطلب هذا النوع اطفاء كاملا لقيمة الاصل .

النوع الثاني : اجارة تمويلية تتميز هذه الاجارة عن الاجارة التشغيلية في ان مدتها أطول من الاجارة التشغيلية وتحمل وعداً بنقل الملكية في نهاية المدة إلى المستأجر ، كما انها تتطلب اطفاء كاملا لقيمة الاصل .

([1]) ابن عابدين ، **تكملة الحاشية** ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص ص 9-10 .

تستخدم الاجارة كوسيلة تمويلية يكون التمويل فيها على شكل اعيان واصول "موجودات ثابتة" توضع في تصرف المستأجر ويمتاز هذا الشكل التمويلي بالخصائص التالية :

1. ان هذا الشكل من التمويل يسمح للمستأجر "المشروع" الممول بمباشرة نشاطه بحجم أقل من رأس المال حيث يتيح له عقد الاجارة استعمال الاصول من غير اضطرار لامتلاكها [1].
2. ان هذا التمويل يتصف بخصائص التمويل المتوسط أو طويل الأجل بحيث تتناسب الدفعات الايجارية مع التدفقات النقدية للمشروع الممول ، ويوفر على المشروع جهد وتكاليف تجديد التمويل .
3. يسمح للمشروع الممول استخدام مصادره المالية الأخرى لتمويل عمليات الانتاج والانشطة الأخرى بما فيها احتياجات رأس المال العامل وغيرها [2].
4. ان هذا الاسلوب التمويلي اكثر استجابة لظروف وامكانات المستأجرين من حيث قدرتهم على توفير الضمانات للحصول على المنفعة المقصودة (بالشراء) لان بقاء المأجور ملكاً للمؤجر ، يعتبر ضمانة افضل من الرهن المصاحب للبيع .

اما بالنسبة للمؤجر فيتمتع عقد الاجارة بميزات مهمة يمكن اجمالها في الآتي :

1. ان الاجارة تمتاز بالمرونة مقارنة بالعقود الأخرى وذلك من حيث العائد على الاجارة نظراً لما يتمتع به العقد من امكانية تعديل بدل الاجارة وفقاً لاحوال السوق .

---

(1) يحيى ، حسني عبد العزيز ، **<u>الجوانب المالية والمحاسبية للتمويل بالاجارة</u>** ، ورقة عمل ، الاجتماع الواحد والعشرين لمدراء العمليات والاستثمار في البنوك الاسلامية ، عمان 1996 .

(2) أ. حنون ، محمد حسن ، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**، مرجع سابق ، ص (400) .

ب. الخصاونة ، صخر احمد ، **عقد التأجير التمويلى دراسة مقارنة فى القانون الاردنى مع الاشارة لاحكام الفقه الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2005 ، ص ص 18- 19 .

2. تعتبر الاجارة وسيلة مناسبة لتحقيق تدفقات نقدية منتظمة طويلة الأجل بشكل يساعد على التخطيط المالي واعداد الموازنات .

3. تعتبر الاجارة وسيلة تمويلية أقل مخاطرة لان استمرار ملكية المؤجر (المصرف مثلاً) للمأجور يعد ضمانة افضل من عقود التوثيق الأخرى كالرهن ، كما ان اجراءات استرداد المأجور ابسط واقصر من اجراءات التنفيذ على الرهن[1] .

ومما لا شك فيه ان ميزات الاجارة اعلاه تنعكس على النشاط الاقتصادي بشكل عام من عدة جوانب أهمها :

1. تشكل الاجارة حافزاً للاستثمار من حيث قابلية المشاريع للتنفيذ بحجم أقل من رأس المال لتوفر امكانية استئجار الموجودات ، وتقليل فترة الانتظار اللازمة للمشاريع لتوفير احتياجاتها المالية [2].

2. زيادة قدرة قطاع الأعمال على الحصول على التمويل لان الاجارة تعتبر أقل مخاطرة بالنسبة للممول (المؤجر) وتتطلب قدراً أقل من الضمانات .

3. تخفيض كلف التمويل والكلف التابعة من خلال تحفيز المنافسة بين مصادر التمويل من جهة ، وتخفيض الرسوم اللازمة للضمانات كرسوم الرهن وفك الرهن وغيرها [3].

عقود المعاملات الأخرى

هناك مجموعة عقود أخرى يمكن توظفيها للاستفادة من الأصول والموجودات الثابتة المتوفرة لدى أحد الأطراف واستثمارها ، وهي عقد المزارعة وعقد المساقاة وجميع هذه العقود تشترك

([1]) الخصاونة ، **عقد التأجير التمويلي** ، مرجع سابق ص 18 .
([2]) الخصاونة ، صخر احمد ، **عقد التأجير التمويلي** ، مرجع سابق ص 17 .
([3]) الخصاونة ، صخر احمد ،**عقد التاجير التمويلي** ، مرجع سابق ص 17 .

في تقديم الارض كموجودات ثابتة من قبل مالكها إلى العامل المستثمر الذي يقوم بتشغيلها مقابل حصة من الناتج ويشمل دور المستثمر الانفاق على عملية الانتاج من بذور وأسمده وأجور عمل وغير ذلك وينحصر دور المالك في تقديم الموجودات للعامل فقط .

وتحمل هذه العقود معنى تأجير الارض "الموجودات" مقابل حصة معلومة من الانتاج .

3-8 المطلب الثامن

تمويل رأس المال العامل بالطرق غير المباشرة

يمكن للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية ان تساهم بصورة غير مباشرة في تمويل مؤسسات الأعمال من خلال قيامها بكفالة تلك المؤسسات تجاه ممولين آخرين مثل الموردين الذين يقومون بتزويد المؤسسة بالبضاعة أو المواد الأولية أو أي مستلزمات أخرى استنادا إلى كفالة المصرف الإسلامي للمؤسسة ، مما يشجع المورد على تزويدها بالبضاعة وتحصيل الثمن لاحقاً وقد تكون الكفالة لصالح صاحب العمل في عقود المقاولة حيث يقوم صاحب العمل بدفع مبلغ معين 10% مثلاً من قيمة العطاء ، يدفعه مقدماً للمقاول للمباشرة في العمل ولا يتم تقديم هذه الدفعة من صاحب العمل إلا مقابل كفالة يصدرها المصرف لصالحه وتعرف الكفالة بصورتها المذكورة (كفالة سلفة أو دفعة مقدمة) وتكون قيمة الكفالة في العادة مساوياً لقيمة السلفة وتمثل السلفة مبلغ التمويل الذي يحصل عليه المقاول من صاحب العمل ، ثم يتحول هذا التمويل تدريجياً إلى قيمة أعمال منجزة من العطاء .

ومن الكفالات الشبيهة ايضا ، الكفالة التي يصدرها المصرف لصالح المورد في الخارج مقابل توريد بضاعة لعميل المصرف يدفع ثمنها لاحقا ، ويعرف هذا النوع من الكفالة بالاعتماد المستندي مؤجل الدفع ، ويطلق عليه في المصطلحات المصرفية السحب الزمني المكفول ، وذلك لإضافة كفالة المصرف إلى الاعتماد .

3-9 المطلب التاسع

الطرق المقترحة من الباحث لتمويل رأس المال العامل

من خلال تحليل خصائص رأس المال العامل وأدوات التمويل التقليدية وعقود التمويل الشرعية يمكن تلخيص أهم مواصفات الأدوات الملائمة للاستثمار في رأس المال العامل في الآتي :-

1. ان يكون التمويل على شكل نقد سائل لضمان المرونة في الاستعمال .
2. ان تكون اجراءات التمويل بسيطة ومختصرة .
3. ان تكون اداة التمويل ملائمة لاستخدام جميع الفعاليات والمؤسسات المنظمة و غير المنظمة ايضا.

فيما يتعلق بخاصية الشكل النقدي للتمويل فان أدوات التمويل الإسلامية ، التي تحققها تضم المشاركة (بانواعها) ، والمضاربة ، والسلم والاستصناع (للمنتجين).

اما خاصية سهولة وبساطة الاجراءات اللازمة لاستعمال وتطبيق الاداة ، فهي متعلقة بالبيئة التشريعية و الانماط الفكرية و الادارية للاطراف ذات العلاقة بما فيها الجهات الاشرافية و الرقابية التي تحكم العملية برمتها ، وبالتالي فانه يمكن تحقيق خاصية التبسيط من خلال اعادة النظر في الاطر الادارية و التشريعية المتعلقة بتطبيق الأدوات التمويلية .

اما الخاصية الثالثة "قابلية الاستخدام في المؤسسات المنظمة وغير المنظمة" فتتعلق هي الأخرى بالاساس التشريعي للشركة المتمولة ومستوى التنظيم المالي و الاداري الذي يلزمها به القانون .

وضمن هذا الاطار يقترح الباحث أدوات التمويل التالية:

أولاً : عقد التوريد المصاحب للسلم

سبقت الإشارة إلى ان التوريد من العقود المستحدثة ، يتم بموجبه شراء بضاعة موصوفة في الذمة تسلم لاحقا دفعة واحدة أو مجزأة على دفعات ، و يجوز في التوريد تعجيل الثمن أو تاجيله أو تقسيطه .

تتطلب الصيغة المقترحة استخدام عقد التوريد بدلا من السلم الموازي ، لانه **لا** يلزم في التوريد تعجيل الثمن و هذا هو المقصد من الصيغة ، لان تعجيل الثمن يعني ببساطة امكانية ترتيب الصفقة بين البائع و المشتري بعيدا عن المصرف .

شرح الصيغة المقترحة :

تنطوي الصيغة المقترحة على علاقتين تعاقديتين كما يلي :

عقد سلم بين المصرف بصفته مشتر وبين المؤسسة المتمولة " المسلم اليه" بصفتها البائع يتم تنظيمه بناء على وجود عقد اخر مستقل بين المصرف و طرف ثالث (المستورد)

و يلزم لاتمام هذه العلاقات واكمال حلقاتها وجود :

1- مستورد (الطرف الثالث) يرغب في شراء البضاعة بثمن مؤجل ، و قد يكون هذا الطرف عميلا للبائع (المنتج) ، قام البائع بتحويل طلب الشراء المقدم منه إلى المصرف ،

2- وجود منتج يرغب في بيع بضاعته بثمن نقدي أو معجل للحصول على الاموال اللازمة لعملية الانتاج .

3- رغبة المصرف في التوسط في العملية من خلال الشراء من المنتج نقدا أو معجلا ، ليبيع للطرف الثالث بثمن اجل ، طلبا للربح المقدر بالفرق بين الثمنين .

من الواضح ان البضاعة محل التعاقد ليست مقصودة بذاتها من قبل المصرف وان مثل هذا الترتيب يعبر عن رغبة المصرف في بيع البضاعة فورا لتقليل المخاطر التجارية للحد الادنى.

تتميز هذه الصيغة بما يلي :

1. ان العلاقة التي تربط بين المصرف وكل من المستورد والبائع (المؤسسة المتمولة) هي علاقة بيع وشراء لا يهم فيها الصفة القانونية للمتعاقد ولا مستوى التنظيم الذي يلزمه به القانون ، وهي اعتبارات مهمة وحاسمة ، في عقود المشاركة و المضاربة .
2. ان التمويل وفق هذه الصيغة يتم على شكل نقد سائل .
3. ان هذه الصيغة لا تحتاج إلى اجراءات أو توثيقات طويلة و معقدة ، ويمكن تنفيذها بسهولة ويسر .

وعليه فان الصيغة المقترحة تعتبر اداة تمويل مناسبة وملائمة وتلبي جميع الخصائص اللازم توفرها في الاداة الفعالة ، والمطلوب فقط تحويل طلبات الشراء من زبائن المؤسسة المتمولة إلى المصرف .

ثانياً : أسهم المضاربة أو (أسهم الخزينة المجردة من حق الإدارة)

شرح الصيغة : صورة مضاربة اذن فيها للعامل المضارب بخلط ماله بمال المضاربة .

تقترح هذه الصيغة ان يتضمن عقد تأسيس الشركة المتمولة نوعين من رأس المال :

رأس المال الاساسي : ويتألف من الأسهم العادية وتخضع لأحكام المشاركة بكامل الخصائص والحقوق ، و حملة هذا النوع من الأسهم عبارة عن مساهمين عاديين يمثلون العامل المضارب .

رأس المال المتغير : ويتألف من اسهم تخضع لأحكام عقد المضاربة وتسمى اسهم المضاربة أو اسهم الخزينة لتمتعها بقابلية بيعها و شرائها من الشركة نفسها ، وحملة هذا النوع من الأسهم هم رب مال المضاربة .

يخضع رأس المال الاساسي لأحكام عقد المشاركة بحيث يتمتع حملة الأسهم بحق الادارة والتصويت ويحصلون على حصة من الربح بمقدار حصصهم في رأس المال .

يخضع رأس المال المتغير لأحكام عقد المضاربة فلا يحق لحملة هذه الأسهم الإدارة او التصويت ولها حصة مختلفة من الأرباح ولها نفس حقوق الأسهم العادية فيما عدا ذلك .

يتم توزيع الأرباح على النحو التالي :

1. تحسم جميع المصروفات والنفقات بما فيها الضرائب من اجمالي الايرادات.
2. يتم اقتطاع نسبة من صافي الأرباح للاحتياطي الالزامي والاختياري ومخصص مخاطر الاستثمار قبل التوزيع على المساهمين .
3. يتم توزيع صافي الربح القابل للتوزيع بين رأس المال الاساسي ورأس المال المتغير كل بحسب نسبته من اجمالي رأس المال .

4. يتم تقسيم حصة رأس المال المتغير بين الشركة بصفتها المضارب وبين حملة اسهم المضاربة بصفتهم اصاحب مال المضاربة حسب النسبة المتفق عليها ابتداء ، علماً بان رأس مال المضاربة هو رأس المال المتغير .

5. يتم توزيع صافي حصة حملة اسهم المضاربة على مساهمي المضاربة كل حسب نسبته في رأس المال المتغير .

يمكن تصوير بيان توزيع الربح على النحو التالي :

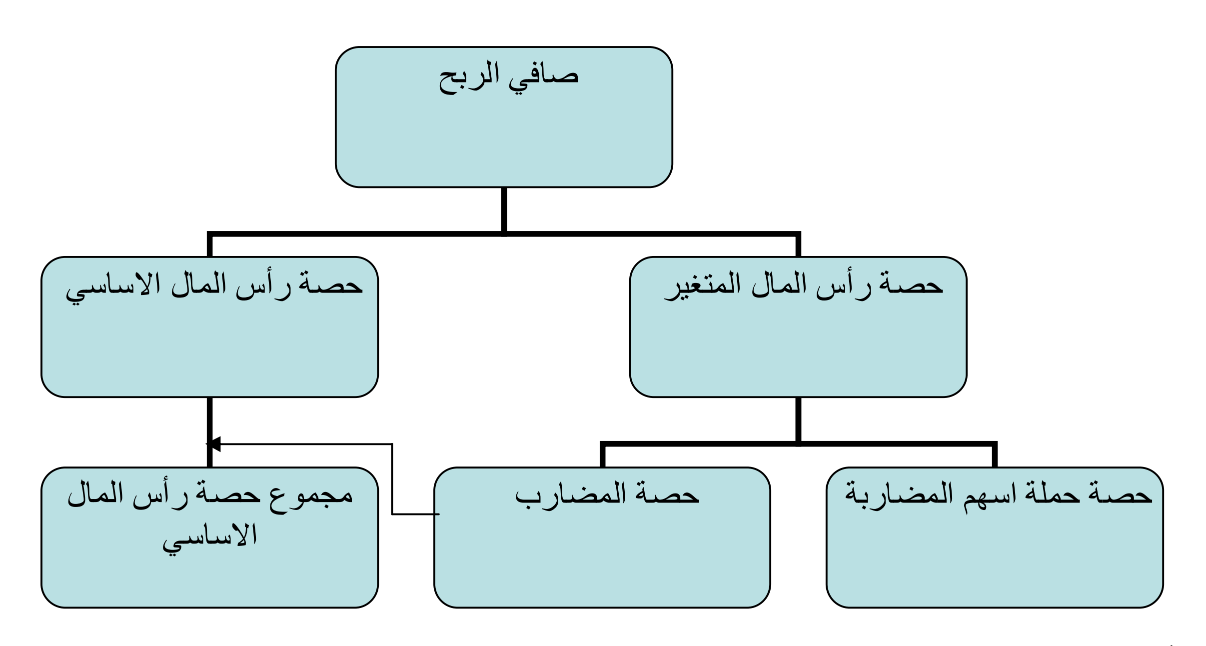
بيان هيكلة الملكية وتوزيع الدخل

أ. هيكل الملكية

البيان	المبلغ	النسبة
رأس المال الاساسي	XX	X
رأس المال المتغير	XX	X
اجمالي رأس المال	XXX	100

ب. توزيع الأرباح

البيان	المبلغ
اجمالي الايرادات	XXX
يطرح جميع المصاريف والضرائب	XXX
صافي الربح	XXX



وفقاً للتوزيع اعلاه فان السهم العادي وسهم المضاربة (المجرد) يتساويان في كل شيء مـــا عدا امريـــن :-

1. حق الإدارة والتصويت .
2. مقدار ما يحصل عليه كل منهما من الربح حسب اساس التوزيع المبين اعلاه

و في حال تحقق الخسارة (بدون تعد أو تقصير) وحيث لا اثر لجهد عامل المضاربة فيتم توزيع الخسارة بين حملة الأسهم بنوعيها كل حسب حصته من اجمالي رأس المال .

ميزات الصيغة المقترحة ومتطلبات تطبيقها

تمتاز الصيغة المقترحة بصورتها المبينة انفاً بعدد من الايجابيات أهمها :

1. توفر للشركة المتمولة امكانية تخفيض أو زيادة حجم التمويل من خلال قيامها بشراء وبيع الأسهم المجردة "اسهم المضاربة" فيما يشبه عمليات السوق المفتوحة ودون الحاجة إلى المرور بالاجراءات التي تتبع عادة وفق أحكام قانون الشركات لزيادة أو تخفيض رأس المال

2. توفر للشركة المتمولة امكانية الحصول على التمويل اللازم بدون تقديم ضمانات مقابل التمويل .

3. توفر للشركة المتمولة التمويل المطلوب على شكل نقد سائل يمكنها من تمويل انشطتها المختلفة مهما كانت طبيعتها .

متطلبات تطبيق الصيغة المقترحة :

تصلح هذه الصيغة للشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة بدرجة أقل .

تحتاج هذه الصيغة إلى اطار تشريعي من خلال تعديل قانون الشركات بحيث يسمح باقامة مؤسسات بنوعين من رأس المال "الاساسي" و "المتغير" و السماح بتداول اسهم كل منهما في السوق المالية

تصلح هذه الصيغة للتطبيق على المؤسسات المنظمة فقط .

تحتاج هذه الصيغة إلى سواق مالية منضبطة بضوابط ومعايير شرعية واخلاقية (إضافة للمعايير المالية و المحاسبية) للمحافظة على مضمون و جوهر و حقيقة السهم ، وتقييمه وفقا لقيمة الموجودات التي يمثلها حسب اسعارها في السوق ، وتربط حركة اسعار الأسهم بحركة اسعار الموجودات و تضبطها على هذا الاساس . فقد اسفرت الممارسات في اسواق المال العالمية عن ابتعاد قيمة الموجودات المالية (الأسهم والأوراق المالية) عن قيمة الموجودات الحقيقية التي تمثلها ، و ربما انفصالها عنها

تماما ، مثلما حدث في اسواق الرهن العقاري التي ادت إلى الازمة المالية العالمية الحالية ، التي لم تتضح نتائجها النهائية بعد .

تطبيق صيغة اسهم المضاربة على المصرف الإسلامي نفسه

يمكن تطبيق الصيغة المقترحة اعلاه على المصارف الإسلامية ايضاً في علاقتها مع المودعين ، بحيث تتحول الودائع إلى راسمال متغير ، و يتحول المودعون إلى حملة اسهم مضاربة ، وتتحول وظيفة المصرف من " وسيط تجاري " إلى " وسيط مالي استثماري " بالمفهوم الإسلامي ويمكن تخليص أهم التغيرات التي يمكن ان تحدث على الانظمة المالية و الهياكل الادارية في المصرف في الآتي :

1. ان المصرف سوف يتحرر من الاعراف المصرفية التقليدية فيما يتعلق بنسبة الاحتياطي الالزامي، و وجود اجل محدد لاستحقاق الوديعة . ويرى الباحث ان المصارف الإسلامية في بداية نشاتها قد ارتكبت خطأ كبيرا بتسمية الحسابات الاستثمارية "بالودائع" لانها اخضعت بذلك اموال المضاربة لاعراف غريبة عليها ، و ليست من طبيعتها .
2. اختفاء الفوارق بين انواع الحسابات الاستثمارية وتندمج كلها تحت اسم "اسهم المضاربة" أو "الأسهم المجردة من حق الادارة" .
3. سيتحول اسم جمهور المودعين إلى اسم حملة اسهم المضاربة ويترتب على ذلك بالنسبة للمصرف ما يلي :

ا- ان المصرف سوف يتحرر من عبء ادارة السيولة و يصبح اكثر مقاومة لمخاطرها ، فيمكن لحملة اسهم المضاربة تسييل مساهمتهم في السوق بدلاً من التوجه للمصرف للسحب من الوديعة مع ملاحظة ان السوق يتمتع بسيولة غير محدودة قياساً للمصرف مهما كان حجمه .

ب- ستنتفي حاجة المصرف للاحتفاظ بنظام الاعداد والنمر لقياس مشاركة الاموال في الاستثمار

ج- سيكون شكل مكلية اسهم المصرف كما يلي : حجم صغير نسبياً من رأس المال الاساسي مقابل حجم كبير جداً من رأس المال المتغير " رأس مال المضاربة ".

د- يحتاج المصرف دورياً لزيادة رأس المال المتغير "رأس مال المضاربة" لمواجهة حالات التوسع ، وتحاشياً لتكرار اجراءات الزيادة يمكن للمصرف ابتداءً اصدار رأس المال المتغير المصرح به بمبلغ كبير جداً يغطي الاحتياجات المتوقعة لاجل طويل .

ه- ستختفي اقسام الودائع وتتقلص في الفروع بحيث تقتصر على خدمة حسابات الائتمان فقط ويستعاض عن الاقسام والانظمة الخاصة بحسابات الاستثمار بقسم واحد فقط لحملة اسهم المضاربة .

و- ان شكل ميزانية البنك سيختلف حيث تنتقل حسابات الاستثمار المشترك في الميزانية إلى بند حقوق المساهمين/اسهم المضاربة .

اما الآثار الاقتصادية المترتبة على تحويل الودائع الاستثمارية إلى اسهم مضاربة فقد بين محسن خان ان النظام المصرفي الاسلامي القائم على اساس المشاركة في حصص الملكية ، قد يكون اكثر

ملاءمة و قدرة من النظام التقليدي على التكيف مع الصدمات ، التي يمكن ان تؤدي إلى ازمات مصرفية [1].

ثالثاً : صكوك المضاربة

تعرف الصكوك بشكل عام بانها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية اعيان أو منـــافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص .

اما صكوك المضاربة فهي حصص شائعة في ملكية مشروعات أو انشطة تدار على اساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لادارتها [2].

تقوم هذه الطريقة ايضاً مثل سابقها على تقديم التمويل للشركة بصيغة المضاربة ولكن عن طريق إصدار صكوك مضاربة بدلاً من أسهم المضاربة ، يجري توزيع الأرباح على الأموال المستثمرة (أموال الشركة والصكوك) بنفس الآلية المقترحة في الصيغة السابقة ، أما الفروق الجوهرية بين الطريقتين فترجع إلى الفروق الفنية بين السهم والصك التي يمكن تلخيصها في الاتي :-

1- ان الصكوك مرتبطة بنشاط (عملية محددة) ولا يتكرر استخدامها بعمليات أخرى ، وعليه فان الصك عادة ما يرتبط بمدة محددة ، هي غالباً المدة المتوقعة للنشاط ، أما الأسهم فلا ترتبط بعملية أو نشاط محدد وبالتالي ليس لها اجل محدد ، علما بان بعض التطبيقات العملية تضمنت اصدار صكوك لا تخضع للاطفاء ، مما يعني عمليا تلاشي الفرق بين الصك و السهم [3].

([1]) خان ، محسن ، **النظام المصرفي الخالي من الفائدة ، تحليل نظرى** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلاميم/1997/9 ، ص26.

([2]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **المعايير الشرعية** مرجع سابق ص ص 310 – 312 .

([3]) اسماعيل ، عمر مصطفى جبر ، **سندات المقارضة واحكامها فى الفقه الإسلامي**، الطبعة الاولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان 2006 ص 103 .

2- الحاجة إلى تكرار إجراءات و تحمل تكاليف الإصدار مع تكرار الحاجة إلى تمويل جديد ، مما قد يحد من استخدام الصكوك لتمويل رأس المال العامل ويحصره في تمويل الموجودات الثابتة وطويلة الأجل ، حيث لا حاجة لتكرار العملية في المدى القصير .

3- من الناحية الفنية يمكن للمصرف طرح اصدارات متفاوتة الشروط من حيث اجال الصكوك أوحصتها من الربح و ذلك تبعا لحاجات المصرف و اهداف إدارة الموجودات و المطلوبات في كل مرحلة .

الفصل الرابع

4-1 الدراســـــات السابقــــة

من خلال البحث والاستطلاع الذي أجراه الباحث ، تم الاطلاع على اربع دراسات تناولت بـصورة مباشرة موضوع تمويل رأس المال العامل في المصارف الإسلامية ، منها دراسة واحدة تـضمنت في بعض فصولها الجانب التمويلي بينما غلبت على الدراسات الثلاث الباقية الصفة الشرعية و هي دراسات جرت مناقشتها في ندوات شركة البركة للاقتصاد الإسلامي وخصوصا الندوة الخامـسة و العشرين المنعقدة في جدة عام 2004 ، كما تم الاطلاع على عدد اخر من الدراسات التي تتقارب أو تتقاطع مع موضوع هذه الأطروحة في بعض جوانبها وفيما يلي ملخص للدراســات الـسابقة التــي رجع اليها الباحث في هذا المجال :-

اولا : دراسة سليمان ناصر " تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية" 2002[1]

بحثت الدراسة في مفهوم وصيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيق هذه الـصيغ مـن حيث الأجل ، ثم انتقلت الدراسة إلى شرح صيغ التمويل قصير الأجل فــي المـصارف التجاريـة ، تمهيدا للبحث في كيفية تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية ، حيث اقترح الباحث بعض البدائل لتمويل رأس المال العامل على النحو التالي :

---

(1) ناصر ، سليمان ، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الاسلامية مع دراسة تطبيقه حول مجموعة من البنوك الاسلامية** ، الطبعة الاولى ، جمعية التراث، القرارة ، ولاية غرداية – الجزائر .

1- خصم الأوراق التجارية الصادرة عن عميل المصرف ، يقوم المصرف بدفع قيمـة الورقة و تكون القيمة مقدار مشاركة المصرف في نشاط العميل على شروط أحد العقود الصحيحة في الاسلام .

2- اذا كان العميل يحتفظ بارصدة في الحساب الجـاري لـدى المـصرف ، فـيمكن للمصرف ان يدفع قيمة الورقة التجارية نيابة عن العميل مقابل انتفاع المـصرف بتلـك الأرصدة .

3- تمويل العميل مرابحة بضمان ورقة تجارية صـادرة عـن طـرف ثالـث ، يقـوم المصرف بشراء بضاعة للعميل بقيمة الورقة التجارية بنسبة مرابحة قريبة مـن سـعر اعادة الخصم السائد في السوق ، و لمدة سداد قريبة من مدة استحقاق الورقة ، فان قـام العميل بالسداد ، اعيدت له الورقة ، أو يقوم المصرف بتحصيل الورقة و يسدد من المبلغ المحصل الدين المترتب بذمة العميل .

4- قيام المصرف بشراء بضاعة (يحتاجها العميل) سلما من العميل بـضمان الورقـة التجارية، بمبلغ و اجل قريبين من قيمة الورقة و تاريخ استحقاقها ، يقوم العميل بـشراء البضاعة لحساب المصرف ، يقوم المصرف بتوكيل العميل ببيع البضاعة (لنفسه) .

5- قيام المصرف باصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي شـريطة مشاركة العميل في الصفقة .

ثانيا : دراسة محرز ، 2004 ،" طرق تمويل رأس المال العامل "[1]

اقترح الباحث باهر محرز في الدراسة التي قدمها لندوة البركة الخامسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في جدة عام 2004 طريقة لتمويل رأس المال العامل على شكل تمويل قصير أو متوسط الأجل ، بصيغة المشاركة أو المضاربة يكون الغرض منه شراء بضائع أو خامات أو فتح اعتمادات مستندية وغيرها ، بحيث يحصل البنك الإسلامي(البنك الممول) على حصة من أرباح النشاط تتناسب مع مساهمته في الأموال المستثمرة و طرحت الدراسة تساؤلات ذات طابع شرعي تدور حول اقتسام الربح وتحمل المخاطرة (الخسارة) و مدى جوازحصول البنك على عائد بنسبة تساوي اسعار الفوائد السارية في البنوك التقليدية ، والتنازل عن الأرباح التي تزيد عن تلك النسبة ، مقابل عدم تحمل البنك الإسلامي للخسائر في حال تحققها .

و يلاحظ ان الدراسة اهتمت بمسألة تجنب المخاطر ، و تثبيت عائد المصرف عند نسبة تساوي سعر الفائدة السائد في البنوك التقليدية أو أي نسبة أخرى يتفق عليها في محاولة للمساواة بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية .

ان ما ذهب اليه الباحث وبصرف النظر عن الرأي الشرعي فيه ، قد يزيد من حافز الشركة المتمولة للحصول على تمويلات اسلامية ، ولكنه يقلل في نفس الوقت من الحوافز لدى المصرف الإسلامي لعقد مثل هذه الصفقة لان العائد المتوقع عندئذ يكون أقل مما يستحقه بموجب العقد . كما ان فكرة تثبيت عائد المصرف الممول عند نسبة معينة ، مبنية على افتراض ضمني ، مفاده ان ربح الاستثمار المتوقع يزيد دائما عن نسبة العائد المستهدفة للتثبيت ، وهو افتراض غير واقعي ، وليس صحيحا دائما على اية حال .

([1]) محرز ، باهر ، طرق تمويل رأس المال العامل ، ندوة البركة الخامسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، جدة 2004.

ثالثا : دراسة عبد الستار ابو غدة 2004 [1]

قدمت هذه الدراسة لندوة البركة الخامسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي،(جدة 2004) وقد تضمنت هذه الدراسة عدة مواضيع أهمها :-

الموضوع الأول : صور وتطبيقات تمويل رأس المال العامل : (تجربة مصرف ابو ظبي الإسلامي)

اشارت الدراسة إلى أن المصرف المذكور يعقد مشاركة (غير معلنة) مع العميل ويحدد موضوعها بصورة منفصلة عن النشاط العام للعميل ،حيث يتم فتح حساب خاص بالمشاركة لدى المصرف ، مع حق التوقيع للطرفين ، تودع فيه المبالغ التي يستثمرها البنك في المشاركة وكذلك الايرادات التي تتحقق من تلك المشاركة ، ويمكن لهذه المشاركة ان تكون مفتوحة المدة إلى ان يبدى أحد الطرفين رغبة في انهائها ، أو لمدة محددة تنتهي بانقضائها ، ما لم يتم الاتفاق على تجديدها . و تتضمن المشاركة استخدام نظام الاعداد و النمر لقياس مقدار مشاركة المصرف و حصته من الربح .

يمكن التعليق على هذه الصورة التمويلية بأن انشاء مشاركة جديدة بعيدة عن النشاط العام للعميل يخالف الاصل المقصود منها ، وهو البحث عن طريقة لتمويل العمليات التشغيلية للعميل .

الموضوع الثاني : بعض طرق تمويل رأس المال العامل

تضمنت دراسة ابو غدة ايضا شرحا لبعض طرق تمويل رأس المال العامل و خصوصا الطرق التي صدرت بها فتوى في ندوة البركة الرابعة و العشرين ، و هذه الطرق هي :

([1]) ابو غدة ، عبد الستار ، **طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل** ، ندوة البركة الخامسة والشعرين للاقتصاد الإسلامي، جدة 2004 .

1- دخول الشركة طالبة التمويل باصولها الثابتة والمتداولة كحصة لها في رأس مال المضاربة

أما حصة البنك الممول فهي بمقدار سقف معين يتفق عليه ، و يكون السحب في حدوده و توضع مساهمة البنك في تصرف الشركة طالبة التمويل ويكون طالب التمويل "الشركة" مضارباً وشريكاً في رأس المال المضاربة بقيمة اصوله ، ويقسم الربح بينهما بحسب نصيب كل منهما في رأس مال المضاربة (باستخدام الترجيح وفق طريقة الاعداد والنمر)

2- تمويل رأس المال العامل مع استئجار الاصول الثابتة

في هذه الصورة تكون مساهمة الشركة بمقدار اصولها المتداولة (بعد التقييم) وتكون حصة البنك بالسقف المحدد على النحو السابق ذكره في الصورة الأولى وتكون المشاركة بين البنك والشركة في هذه الحدود وتكون العلاقة التعاقدية بين البنك والشركة علاقة مضاربة ، و يتم استئجار الاصول الثابتة ببدل اجرة يتفق عليها ابتداء و تكون الاجرة مصروفات على المضاربة ، ويتم اقتسام الربح بين البنك والشركة بنسبة نصيب كل منهما في رأس المال .

3- تمويل رأس المال العامل مع اعارة الاصول الثابتة للمشاركة

هذه الصورة نفس الصورة السابقة ، مع عدم احتساب اجرة للاصول الثابتة (تبرعا من الشركة).

وصور التمويل الثلاث مضاربة اذن فيها رب المال للمضارب بخلط مال المضاربة بماله ، فهم شركاء في رأس مال المضاربه ويكون العمل من الشركة بصفتها مضارباً .

رابعا : دراسة القرة داغي 2004 ، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل [1]

تناولت الدراسة الجوانب الفقهية المتعلقة بتوزيع الأرباح بين الشركاء في الشركة وامكانية تثبيت حصة أحد الشركاء من الربح وتحديدها بنسبة معينة وتخصيص ما زاد عنها للشريك الآخر أو لباقي الشركاء ، و بينت الدراسة أنه لا يجوز للبنك (أو أحد الشركاء) ان يتبرأ عن الخسارة مقابل تنازله عن الأرباح التي تزيد عن نسبة معينة ، و لا يجوز طلب ضمانات لاسترداد اصل التمويل(ضمانات لعدم تحمل البنك أي خسائر).

اقترحت الدراسة لغايات تثبيت عائد البنك أو حصة أحد الشركاء حول نسبة معينة ، ان يتم توزيع الربح بين الشركاء على مراحل (شرائح من الربح) بحيث يحصل البنك من الشريحة التالية على حصة أقل من حصته في أرباح الشريحة السابقة ، وهكذا بشكل تنازلي ، وبعبارة أخرى يمكن تحديد حصة البنك من الأرباح بنسبة 40% من الشريحة الأولى و20% من الشريحة الثانية و 10% من الشريحة الثالثة وهكذا ، شريطة ان لا يؤدي ذلك إلى قطع الشراكة في الربح أو صيرورة الربح كله لأحد الشركاء دون الآخر .

كما اقترحت الدراسة امكانية اخضاع المشاركة لعقد "المسترسل" أو "المستأمن" بحيث تكون مشاركة البنك الممول مبنية اساساً على خبرة الشركة المتمولة التي هي محل الاعتبار (بمعنى لا وجود للمشاركة الا بوجود خبرة الشركة) فان تحققت خسائر ولم تكن هناك ظروف قاهرة سببتها ، عدت الشركة مقصرة و متعدية ، ويلزمها الضمان .

---

(1) القرة داغي ، علي محي الدين ، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل ، ندوة البركة الخامسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، ، جدة 2004 .

خامسا : دراسة ابراهيم بدر الدين و Badr-El-Din A. Ibrahim_ Vijay Kumar

"Islamic Musharaka " Versus "Limited Conventional"_ (2003)and Partnership Modes of Finance[1]

تضمنت الدراسة وصفاً وتحليلاً للمشاركة الإسلامية الدائمة أو المتناقصة والمشاركة التقليدية المحدودة ، و بينت السمات الرئيسية المميزة لكل منهما ، كما قارنت بين المشاركة الدائمة أو المتناقصة و بين صورة بسيطة من صور الشركات وهي شركة التوصية البسيطة ، وركزت الدراسة على اثنين من أهم الفوارق بين هاتين الصورتين هما :

مدة المشاركة ، فالشراكة التقليدية بحسب الدراسة ليست محدودة بزمن .

مسؤوليات الشركاء ، ففي المشاركة الإسلامية تقع على جميع الشركاء في حالة الخسارة مسؤوليات محددة بمقدار رأس المال ، اما في الشراكة التقليدية فهناك طرف اساسي (الشريك المتضامن) تقع على عاتقه مسؤوليات غير محددة تتعدى حدود مساهمته في الشركة ، إلى ثروته واملاكه الشخصية الأخرى .

وقد استخدمت الدراسة صورة الشراكة التقليدية "في ابسط صورها" كمثال للدلالة على امكانية استخدام اسلوب التمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة (المشاركة الإسلامية) بما يتمتع به من مزايا ، كبديل لصورة التمويل التقليدي القائمة على سعر الفائدة ، وفي هذا المجال بينت الدراسة

(1) www.erf.org.eg

ان العملاء لديهم حافز و ميل نحو المشاركة القائمة على اقتسام الربح والخسارة يتمثل في التخلص من العبء الثابت لالتزامات الديون التقليدية و التخلص من حالة الانفراد بتحمل المخاطر

كما بينت الدراسة ان البنوك التقليدية لديها الحافز و الميل نحو التمويل بالمشاركة نظراً لان العائد الذي يتحقق من هذا الاسلوب في التمويل ، اعلى مقارنة بسعر الفائدة .

سادسا : دراسة Dar, Harvey, Presley [1] بعنوان

"Size, Profitability, and Agency Problem in Profit loss Sharing in Islamic Finance"

اختبرت الدراسة العلاقة بين حصة الشريك من الربح و حجم النشاط ورأس مال المشاركة و توصلت إلى ان هناك علاقة سلبية بين الربحية والحجم من جهة وبين استخدام اساليب التمويل القائمة على المشاركة في الأرباح من جهة أخرى .

كما بينت الدراسة ان التمويل القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر يحقق نتائج افضل في المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم ، و على الرغم من ان هذا النوع من المشروعات يعتبر محل اهتمام الحكومات في الدول الإسلامية مما يوفر مناخاً ملائماً للبنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء ، الا ان المصارف الإسلامية فشلت في استغلال الفرص المتاحة متأثرة بتطبيقات النظام المصرفي التقليدي القائم . فقد كانت نسبة التمويلات الممنوحة من المصارف الإسلامية على اساس المشاركة في الأرباح في عام 1996(على مستوى العالم) أقل من 20% من عمليات التوظيف والاستثمار لدى تلك البنوك ، وبينت الدراسة وجود عدة اسباب لهذه الظاهرة أهمها :-

---

[1] www.ujaen.es/dep/economia

1- عدم وجود حافز "للمنظم" لبذل مزيد من الجهد ، مع وجود حافز لديه لاخفاء الأرباح الفعلية المتحققة ، وان اطراف التعاقد يتهربون من التزاماتهم اذا شعروا انهم يحصلون على مردود لا يتناسب مع انتاجيتهم .

2- ميل المصارف الإسلامية لتقديم اساليب تمويل أقل مخاطرة بسبب المنافسة الحادة .

طبيعة العقود لا تسمح بمشاركة كاملة لجميع الاطراف فنطاق المشاركة ينحصر في مصادر الاموال ، ولا شراكة في مجال اتخاذ القرار .

3- عدم جدوى المشاركة في التمويل قصير الأجل لارتفاع المخاطر ولان نتائج المشاريع ولا سيما المنشأة حديثا تظهر لاحقاً .

4- المعاملة الضريبية غير العادلة مقارنة مع التمويل التقليدي .

5- عدم وجود اسواق ثانوية لتداول الأدوات المالية الإسلامية.

6- قلة جاذبية العقود كونها لا تكفل حماية حقوق الملكية ولا تعرفها بشكل صحيح .

و تضمنت الدراسة كذلك بعض التوصيات لتحسين الممارسات المصرفية الإسلامية أهمها :

1. قيام المصارف الإسلامية بالتصرف كبنوك متخصصة في تمويل قطاعات محددة ، وخصوصاً ملء فراغ التمويل في مرحلة ما بعد الخصخصة .
2. ابتكار عقود مشاركة في الأرباح تتسم بانها قصيرة الأجل .
3. التركيز على تمويل المشاريع الاستثمارية الصغيرة التي تتصف بالنمو .

سابعا : دراسة (Tuli, Jay) and(Tilva, Reena) [(1)] بعنوان :

"Islamic Banking, A new Era of Financing"

تضمنت الدراسة المبادئ الرئيسية للاقتصاد الإسلامي، مؤكدة ان الاسلام ادان الربا وشجبه قبل وقت طويل من اقامة النظام المصرفي التقليدي ، وان فترة السبعينات من القرن الماضي اكدت الحاجة إلى نظام مالي جديد يراعي الضرورات الدينية ، ويلبي الحاجات التمويلية في نفس الوقت. و اشارت الدراسة في هذا المجال الى أن النظام المصرفي التقليدي لم يقدم مناخاً يقر ويعترف بالقيود التي جاء بها القران لاقامة نظام اقتصادي يخلو من جميع صور الاستغلال .

اشارت الدراسة ايضا الى ان شعبية العمل المصرفي الإسلامي في البلدان الإسلامية قد اكسبها زخماً كبيرا ، حيث بلغت نسبة النمو في هذا النشاط (خلال العشرين سنة الماضية) حوالي 15% سنوياً غير ان الدراسة نسبت هذا النمو لزيادة الثروة في البلدان الإسلامية (ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط) ولم تنسبه لزيادة الوعي الديني أو لزيادة السكان .

توقعت الدراسة ان تواجه المصارف الإسلامية بعض التحديات في حال رغبتها في تقديم خدماتها في مجتمعات غير مسلمه من أهمها :-

1. الحاجة المتزايدة إلى الحوكمة والشفافية وما يتطلبه ذلك من المصارف الاسلامية من العمل على تطوير معايير الشفافية والمسؤولية والكفاءة.
2. العقبات المتضمنة في طبيعة العقود القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر ، ففي ظل هذه العقود يجد العملاء الذي يحققون مستويات عالية من الأرباح انه من الافضل لهم الاقتراض من المصارف التقليدية بسعر فائدة ثابت بدلاً من التمويل بصيغة المشاركة واقتسام الربح مع البنك.

([1]) www.globalwebpost.com / farooqm/study-res/ I – econ – fin/tilva – banking .

ثامنا : دراسة (Tlemsani, Issam) and(Matthews, Robin) [1] بعنوان :

"Ethical Banking Islamic House Financing in the United Kingdom, Comparative Study"

بينت الدراسة ان فكرة الغاء الفائدة من النظام الاقتصادي ليست غريبة على الاقتصاد الراسمالي فقد بينت الدراسات التي اجراها فيشر 1945 وسيمون 1948 وفريدمان 1969 ان النظام المالي القائمة على سعر الفائدة هو نظام غير مستقر اساساً ، وأوردت الدراسة امثلة على ذلك مثل التضخم الهائل في المانيا في عشرينات القرن الماضي ، والتضخم المعزو لازمة النفط في السبعينات من القرن الماضي والازمة المالية في شرق اسيا وغيرها من الامثلة ، وبالمقابل صور كل من الزرقا 1983 وخان 1986 وشابرا 2000 وعبد الغفور 1997 الاستقرار الاقتصادي الذي ينتجه نظام المشاركة في الأرباح والخسائر كنظام بديل لسعر الفائدة .

وضحت الدراسة آلية تمويل الاسكان التي تقدمها المصارف الإسلامية (المرابحة والاجارة والمشاركة المتناقصة) في التطبيق العملي ، ثم قارنت بينها و بين عمليات تمويل الاسكان في النظام التقليدي ، وتوصلت الدراسة إلى ان الفرق الاساسي بين النظامين يكمن في ملكية الاصول (المسكن الممول) حيث يقوم المصرف الإسلامي بتملكه كلياً أو بالمشاركة مع العميل اما التمويل في النظام التقليدي فهو عملية اقراض خالصة .

استبعدت الدراسة امكانية نجاح تطبيق نظام اسلامي مثالي في عالم يهدف إلى تحقيق اقصى قدر من الربح ، كما لفتت الانتباه إلى البعد الاخلاقي الذي ينبعث من النظام الإسلامي، سيما وان اسبابا اخلاقية مثل سوء الادارة والاحتيال تقف وراء كثير من الازمات والمشاكل الاقتصادية "Enron , world com" على سبيل المثال .

---

(1) www.globalwebpost.com / farooqm/study-res/ I – econ – fin/tilva – banking

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تختلف هذه الدارسة عن الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث من عدة جوانب أهمها: -

1- ان هذه الدراسة تختص في بحث العوامل المؤثرة في التمويل قصير الأجل(لتمويل احتياجات رأس المال العامل) لدى المصارف الإسلامية باستخدام الأساليب الإحصائية لمعرفة طبيعة العلاقة بين التمويل قصير الأجل والعوامل المدروسة ، من خلال دراسة عينة من المصارف الإسلامية في البلدان العربية والإسلامية .

2- ركزت هذه الدراسة على مدى ملاءمة العقود الإسلامية لتمويل رأس المال العامل وقدرتها على توفير المرونة اللازمة في اداة التمويل و خصوصا الشكل النقدي و بساطة الإجراءات. .

3- قدمت الدراسة اقتراحات متعددة للباحث بخصوص بدائل تمويل اسلامية جديدة تتمتع بمزايا افضل من الأدوات الإسلامية التي جرى تطبيقها حتى الان .

4- قدمت الدراسة نماذج متعددة لتحديد الربح في البيوع المؤجلة (المرابحة و السلم وبيع التقسيط) انطلاقا من الخلفية التجارية لهذه العقود ، بدلا من نسبة المرابحة المستندة إلى مؤشرات الاسواق المالية ، و ربما انفردت الدراسة و سبقت غيرها في هذا المجال.

5- ركزت الدارسة على الجانب المالي والاقتصادي للعقود الإسلامية و جوانبها العملية التطبيقية ، اما الاهتمام بالجوانب الفقهية فكان بالقدر الذي تقتضيه الحاجة إليها .

6- اهتمت الدراسة بالمزايا النسبية (المالية والاقتصادية) لعقود التمويل الإسلامية و مدى صلاحيتها لمنح تمويلات قصيرة الأجل للقطاعات والانشطة المختلفة .

2-4 نموذج الدراسة :

بينت الدراسات السابقة التي رجع إليها الباحث وجود علاقة بين متغيرات الحجم والربحية من جهة وبين صيغة التمويل بالمشاركة من جهة أخرى ، وقد حاولت هذه الدراسة الكشف عن العلاقة بين مجموعة أخرى من المتغيرات التي تتصل مباشرة ببعض خصائص اطراف العملية الائتمانية بالقدر الذي سمحت به البيانات الصادرة عن عينة المصارف المدروسة على النحو التالي :

المتغير التابع:

تمويل رأس المال العامل "تمويل قصير الأجل" الممنوح من المصارف الإسلامية" .

المتغيرات المستقلة:

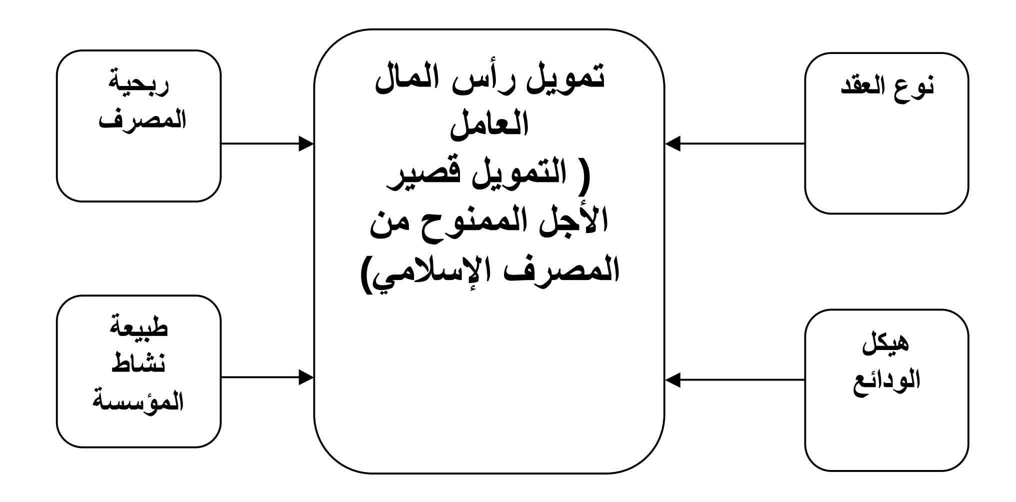
نوع العقد

هيكل الودائع

ربحية المصرف

طبيعة نشاط المؤسسة المتمولة

نمـــوذج الدراســـة



4-3 متغيرات الدراسة

أولاً المتغير التابع: - تمويل رأس المال العامل :-

تتناول هذه الدراسة متغيراً تابعاً واحداً وهو التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسـلامية لغايـات تغطية حاجات رأس المال العامل لقطاع الأعمال ، وتتفق الأعراف الماليـة والمـصرفية علـى ان التمويلات الموجهة لهذا الغرض عادة ما تكون تمويلات قصيرة الأجل ، وعليه فان مصطلحي"تمويل رأس المال العامل " والتمويل قصير الأجل لقطاع الأعمال لهما نفس التعريف والدلالـة حيثمـا وردا في الدراسة ويقصد بهما التمويل الذي تمنحه المصارف للتوظيف في رأس المال العامل لمؤسـسات الأعمال كما سبقت الإشارة لذلك .

ومن هذا التعريف فان المتغير التابع بالنسبة لهذه الدراسة هو (ذلك الجزء من التمويلات التي منحها المصرف الذي يستحق خلال مدة سنة) ، ويقاس هذه المتغير كمياً بأهميته النسبية إلى اجمالي التمويل الممنوح من المصرف كما يلي:

$$\frac{\text{التمويلات التي تستحق خلال سنة}}{\text{اجمالي التمويلات الممنوحة من المصرف}}$$

ولهذه الغاية فقد افترضت الدراسة ان جميع التمويلات التي تستحق خلال مدة سنة كانت موجهة بالكامل لمؤسسات الأعمال وهي الجهة المستفيدة منها و ان هذه التمويلات استعملت في الانشطة التشغيلية فقط .

ثانياً المتغيرات المستقلة :- هناك مجموعتان من المتغيرات المستقلة على النحو التالي:-

المجموعة الأولى : وتشمل أهم المتغيرات ذات الصلة بالمصرف وهي:-

1- **نوع وطبيعة العقد المستخدم في التمويل:**

ويقصد بهذا المتغير مجموعة العقود المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المستخدمة لمنح التمويل مثل (المرابحة ، المضاربة ، المشاركة وغيرها) ويعبر عن هذا المتغير كمياً بالوزن النسبي للتمويل الممنوح باستخدام العقد المعني كما يلي :-

$$\frac{\text{حجم التمويل الممنوح بموجب العقد المعني أو مجموعة العقود من نفس الطبيعة}}{\text{اجمالي التمويل الممنوح من المصرف}}$$

حيث جرى اختبار علاقة هذا المتغير و دوره في منح التمويل قصير الأجـل لـدى مـصارف العينة .

2- **حجم الودائع لدى المصرف**

ويقصد به مزيج حسابات الاستثمار و الائتمان لدى المصرف ويعبر عنه كمياً بالأهمية النـسبية لمجموع الودائع مقارنة مع اجمالي مصادر الاموال لدى المصرف

مجموع الودائع
____
مجموع موجودات المصرف

اما أهمية هذا المتغير بالنسبة للدراسة فتكمن في بيان دور حجم و هيكل الودائـع فـي حجـم التمويل قصير الأجل الممنوح من المصرف فبالإضافة إلى متغير الوزن النسبي للودائع إلى مـصادر التمويل ، تم اختبار العلاقة بين متغير(الأهمية النسبية للودائع الاجلة إلى مجموع الودائع) و بـين تمويل رأس المال العامل (كنسبة من اجمالي التمويل) مع ملاحظة ان المقصود بالودائع هنا ودائـع العملاء و لا يشمل هذا المتغير ودائع و حسابات المؤسسات المصرفية الأخرى او الودائع المصرفية المتبادلة .

3 – ربحية المصرف :

يقاس هذا المتغير بنسبة مجموع ايرادات المصرف إلى مجموع موجوداته و يعبر هذا المتغير عـن دافع الربحية لدى المصرف في منح الائتمان قصير الأجل و قد تم اختيـار هـذا المقيـاس ليـشمل الايرادات الناشئة عن التمويل بصرف النظر عن مصدر الاموال المستثمرة (حـسابات اسـتثمار أو حقوق ملكية)

المجموعة الثانية ، وتشمل أهم المتغيرات المعبرة عن بعض خصائص المؤسسة المتمولة وأهمها :-

طبيعة نشاط المؤسسة :

ويقصد به النشاط الذي تمارسه المؤسسة (تجارة، زراعة، صناعة، نقل، سياحة وغيرها) ، و تـم التعبير عن هذا المتغير كمياً، بالأهمية النسبية للتمويل الممنوح من المصرف للنشاط المعني إلـى اجمالي التمويل الممنوح من المصرف كما يلي:-

$$\frac{\text{حجم التمويل الممنوح للقطاع الزراعي}}{\text{اجمالي التمويل الممنوح من المصرف}}$$

وهكذا بالنسبة لباقي الانشطة والقطاعات الاقتصادية الأخرى .

الفصل الخامس

منهـــج الدراســــة ونتائجها

لتحقيق اهداف هذه الدراسة تم التمهيد لها باطار نظري واسع شمل إدارة رأس المال العامل و طرق تمويله في الفكر التقليدي ، و قد تم افراد فصل خاص بطرق التمويل الإسلامية مع بيان خصائص كل منها و مزاياها وعيوبها من الزاوية التمويلية ، و الاثار المالية المترتبة على تطبيقها ايضا ، و قد تم في هذا الفصل اقتراح نماذج لتسعير المنتجات الإسلامية وبيان الاثار الاقتصادية المترتبة عليها ، كما تضمن الفصل اقتراح صيغ تمويلية جديدة ، تحقق بعض الخصائص المطلوبة في الاداة الجيدة لتمويل رأس المال العامل ولا سيما الشكل النقدي للتمويل و بساطة الاجراءات .

وبالإضافة لما تقدم تم الرجوع إلى عدد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الاطروحـــة (الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل) أو بعض جوانب هذا الموضوع وتم بيان ابـــرز النتائج التي تم التوصل اليها في تلك الدراسات . كما رجع الباحث إلى عدد وافـــر مـــن المراجـــع العربية في حقل فقه المعاملات بشكل خاص ، و إلى المراجع العربية و الاجنبية في حقـــول الادارة المالية و الاقتصاد و العمليات المصرفية و التمويل ، وخصوصا في المباحث المخصـــصة للاطـــار النظري من الاطروحة .

اما في الجانب الإحصائي فقد تم الاعتماد على التقارير (السنوية) الـــصادرة عـــن مـــصارف العينة و قد اقتصر التحليل على البيانات المالية للسنتين الماليتين 2006 و 2007 حيث تم اســـتخدام البرامج المتخصصة في معالجة وتحليل البـــيانات الاحصائيـــة ولا سيمـــا برنامـــــج Statistical

، في تقدير المؤشرات الاحصائية و قياس معاملات Package For Social Sciences (SPSS) الارتباط بين متغيرات الدراسة و اكتشاف العلاقات بينها واختبار فرضياتها .

كما استخدمت الدراسة كذلك الاحصاء الوصفي لعرض وتفسير البيانات المجمعة ، حيــث تــم استخدام مقاييس النزعة المركزية والتشتت بقصد اظهار متغيــرات الدراســة بــصورة مبــسطة و واضحة ، و للمساعدة على تفسير الظواهر المعبر عنها بالمتغيرات المدروسة .

اعتمد الباحث اعتمادا كبيرا و مهما على شبكة المعلومات الدولية (انترنت) في الحصول علــى عدد من الدراسات السابقة و معظم التقارير السنوية للمصارف المدروسة (حــوالي 24 تقريــرا) بينما تم الحصول على التقارير الباقية بالطرق العادية .

1-5 مجتمـــــع الدراســـــة :

المصارف الإسلامية في العالم التي يقدر عددها بحوالي 260 مصرفا ، (ولا يــشمل هــذا العــدد النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية) ، حيث قدرت النشرة الصادرة عن المجلس العام للبنــوك و المؤسسات المالية الإسلامية عدد المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية بحوالي 400 مصرف و مؤسسة مالية . ويقدر الباحث نسبة المؤسسات غير المصرفية (شركات اســتثمار أو شــركات تامين وغيرها) بحوالي 35% من هذا العدد .

2-5 عينـــــة الدراســـــة واسلوب جمع البيانات :

استعان الباحث بالدليل الصادر عن المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية لاختيار عينة البحث حيث تم اختيار عينة مبدئية حجمها 43 مصرفا تمثل المصارف الإسلامية في البلدان العربيــة و غير العربية و تمثل اقتصاد بلدان تتفاوت في مستويات الدخل و الناتج القومي بحيث يعكــس هــذا

التفاوت تباين التطبيق لدى مصارف العينة ، و لكن حجم العينة تقرر في النهاية بأقل مما يرغــب الباحث ، فقد تم استبعاد جزء كبير من مجتمع وعينة الدراسة للاسباب التالية :

استبعدت جميع المصارف الايرانية لقدم التقارير المنشورة على شبكة المعلومـــات الدوليـــة ، حيث تبين ان اكثر تلك التقارير حداثة يعود لسنة 2005 .

تم استبعاد معظم المصارف السودانية لتدني مستوى الافصاح و رداءته .

تم استبعاد مصارف شمال وغرب افريقا كونها منشورة بلغة ثالثة (الفرنـــسية) و اســـتبعدت المصارف (القليلة) في البانيا و اذربيجان لنفس السبب .

تم استبعاد بعض المصارف الاسيوية كونها منشورة بلغات محلية

تم استبعاد المصارف التي ليس لها مواقع على شبكة المعلومات الدوليـــة لتـــضاؤل فـــرص الحصول على بياناتها المالية بوسائل أخرى .

تم استبعاد النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية لانها ليست من مجتمع الدراسة اصلا.

و قد استطاع الباحث بصعوبة اختيار عينة عشوائية حجمها 29 مصرفا تبلغ موجوداتهـــا حـــوالي 157 مليار دولار و تحتفظ بودائع حجمها 112 مليار دولار وقد اشتملت العينة على ثلاثة مـــصارف ضخمة تمثل لوحدها اكثر من 55 % من موجودات مصارف العينة وهي :

بنك الراجحي – السعودية	34 مليار دولار
بيت التمويل الكويتي - الكويت	30 مليار دولار
بنك دبي الإسلامي– دبي	22.8 مليار دولار

حسب الجدول التالي :

جدول رقم (2)

أهم المؤشرات المالية لمصارف العينة

$ millions

	Bank Name	Country	Total Assets	Equity	Total Deposits	Net Profit
1	Albraka Islamic Bank	Bahrain	1045.0	189.1	798.7	4.1
2	abc islamic	Bahrain	1364.9	132.5	1131.5	51.1
3	bahrain islamic bank	Bahrain	1748.0	496.6	1069.0	66.3
4	shamil bank of bahrain	Bahrain	2045.7	420.0	1238.8	80.6
5	islami bank bangladesh	Bangladesh	2770.6	171.4	2408.1	29.7
6	export import bank of bangladesh	Bangladesh	745.7	58.5	601.5	13.5
7	egyptian saudi finance bank	Egypt	1595.0	92.4	1431.5	0.0
8	pt bank syariah muamalat indonesia	Indonesia	929.8	87.4	800.7	12.0
9	jordan islamic bank	Jordan	2252.2	188.3	1873.8	32.4
10	islamic international arab bank	Jordan	837.8	104.4	280.5	15.2
11	kuwait finance house	Kuwait	30275.3	4163.8	19432.2	1119.8
12	bank islam malaysia berhad	Malaysia	5534.4	304.1	5096.4	65.5
13	bank muamalatmalaysia berhad	Malaysia	3899.9	207.8	3531.1	21.0
14	meezan bank	Pakistan	1101.3	93.8	894.8	15.8
15	faisal bank-pakistan	Pakistan	2316.0	169.6	168.3	37.2
16	qatar islamic bank	qatar	5861.5	1271.7	3351.9	344.8
17	al braka bank ltd	south africa	240.9	28.8	206.2	2.6
18	al tadamon islamic bank	sudan	499.6	67.7	373.8	20.6
19	bank albilad	saudi araibia	4434.3	827.4	3382.2	19.3
20	bank al-jazira	saudi araibia	5747.8	1252.1	4170.7	214.6
21	al rajihi bank	saudi araibia	34354.0	6292.1	23915.8	1719.1
22	al baraka turk participatiob	turky	3178.3	459.8	2582.3	73.2
23	kuveyt turk bank	turky	3324.7	348.3	2558.1	57.7
24	dubi islamic bank	uae	22792.3	2902.9	17696.5	680.6
25	abu dhabi islamic bank	uae	9877.5	753.4	6483.9	155.7
26	emirates islamic bank	uae	4614.6	362.8	3785.8	64.9
27	sharjah islamic bank	uae	2962.3	606.0	1899.0	82.1
28	islamic bank of yemen	yemen	84.1	16.0	49.7	0.0
29	tadhamon internationalislamic bank	yemen	1168.0	83.3	920.8	10.9
	Total Banks Sample		157601.3	22151.8	112133.7	5010.5

العقبات و الصعوبات التي واجهت الدراسة :

لم يكن اعداد هذه الدراسة امرا سهلا ، فقد واجه الباحث في مهمته عقبات كثيرة ، ابرزها ما يلي :

1- ندرة المراجع ، بسبب التخصص الدقيق في موضوع الاطروحة ، و حداثة التجربة بالنسبة للمصارف الإسلامية فلم تدرس انشطة هذه البنوك بشكل كامل بعد .

2- عدم استجابة المصارف المدروسة لاستبانة البحث التي سبق للباحث ان ارسلها لمصارف العينة بواسطة البريد الالكتروني أو بالفاكس وغير ذلك من الوسائل ، مما اضطر الباحث و بعد شهرين من الانتظار و المتابعة بالاتصالات الهاتفية ، إلى تغيير اسلوب جمع المعلومات ، و التحول إلى القارير السنوية الصادرة عن المصارف ، وقد نتج عن ذلك امران هما :

ا- عبء مراجعة التقارير السنوية للحصول على المعلومة بدلا من الحصول عليها بشكل مباشر بالعينة

ب- استبعاد المتغيرات التي لا يتم الافصاح عنها بالتقارير عادة . مثل السياسة الائتمانية للمصرف، و الشكل القانوني للمؤسسات المتمولة ، و تصنيفها الائتماني . و الضمانات المقدمة مقابل التمويل و غيرها .

3- اختلاف مستوى الافصاح في التقارير الصادرة عن البنوك المدروسة ، فلا يوجد معيار يحدد مستوى الافصاح ، ناهيك عن الشكل الذي يفصح فيه عن المعلومات . وقد ادت هذه العقبة إلى استبعاد بعض المصارف من عينة الدراسة في بعض الاحيان ، وقد لاحظ الباحث ان التقارير الصادرة عن المصارف الاسيوية (اندونيسيا ، ماليزيا ، بنغلادش ، باكستان) تتصف بشكل عام بمستوى جيد من الافصاح ، كما لاحظ الباحث ان تقارير البنوك السودانية والمصرية تتصف بمستوى افصاح رديء ، فتقارير هذه المصارف بشكل عام تحتوى على بيانات اجمالية لا تسمن و لا تغني من جوع .

3-5 اساليب تحليل البيانات

قام الباحث بتحويل النسخ الالكترونية من التقارير السنوية للمصارف المدروسة (التي سبق الحصول عليها بواسطة شبكة المعلومات الدولية) إلى نسخ مطبوعة تسهيلا للرجوع اليها ، ثم قام بعد ذلك بتفريغ البيانات الأولية (الخام) إلى جداول الكترونية حيث تم استخدام برمجية Excel Sheet لمعالجة البيانات معالجة أولية (تبويبا و تصنيفا) و تحويل القيم المطلقة للمتغيرات إلى نسب مئوية (حسب تعريف القياس الكمي لكل متغير كما سبقت الإشارة اليه في الفصل السابق) وذلك للاسباب التالية :

تسهيل التعامل مع قيم المتغيرات على شكل نسب بارقام بسيطة بدلا من التعامل معها بالارقام المطلقة و بعدد كبير من المنازل .

عزل التفاوت في قيمة العملات (16عملة مختلفة) و توفيرا لجهد توحيد البيانات بعملة واحدة وتلافيا لاحتمال الاخطاء المصاحبة لذلك .

توفير امكانية المقارنة بين البنوك بسهولة دون الحاجة إلى توحيد عملتها .

كما استخدم الباحث البرمجيات المتخصصة في معالجة البيانات الاحصائية مثل برمجية SPSS لاستخراج مؤشرات الاحصاء الوصفي مثل مقاييس النزعة المركزية و مقاييس التشتت ومعاملات الارتباط . ونماذج الانحدار الخطي البسيط والمتعدد واساليب اختبار ملاءمة نماذج الانحدار المفترضة ، واختبار فرضيات الدراسة ايضا ، و فيما يلي أهم المؤشرات و النتائج الاحصائية للعينة المدروسة

4-5 مؤشرات الاحصاء الوصفي :

تتناول هذه الفقرة مؤشرات الاحصاء الوصفي لكل متغير من متغيرات الدراسة كما يلي :

أولا : المتغير التابع : تمويل رأس المال العامل:

سبق لهذه الدراسة ان عرفت تمويل رأس المال العامل بانه ذلك الجزء من التمويلات الممنوحة من المصارف الإسلامية الذي يستحق السداد خلال مدة اقصاها سنة وقد بينت الدراسة ميل المصارف الإسلامية لمنح التمويلات قصيرة الأجل ، فقد بلغ متوسط التوظيف قصير الأجل (الموجه لرأس المال العامل حسب تعريفه المذكور انفا) حوالي(57%) من اجمالي التمويل الممنوح من مصارف العينة و قد بينت الدراسة ان اعلى نسبة وصلت حوالي 91% لدى البنك الإسلامي اليمني حيث لوحظ ان المصرف المذكور يركز عملياته على التمويل قصير الأجل ، بينما بلغت ادنى نسبة حوالي 18 % لدى بنك المعاملات - ماليزيا ،

يمكن تفسير ارتفاع نسب التوظيف قصير الأجل لدى المصارف الإسلامية بسياسة التحوط التي مارستها تلك المصارف منذ بداية التجربة نتيجة عدم و ضوح العلاقة مع المصارف المركزية فيما

يتعلق بمسالة (المقرض الاخير) ، و تعززت هذه السياسة بفعل غياب السوق النقدية و المالية الإسلامية باعتبارها البديل الأول للسيولة قبل المقرض الاخير .

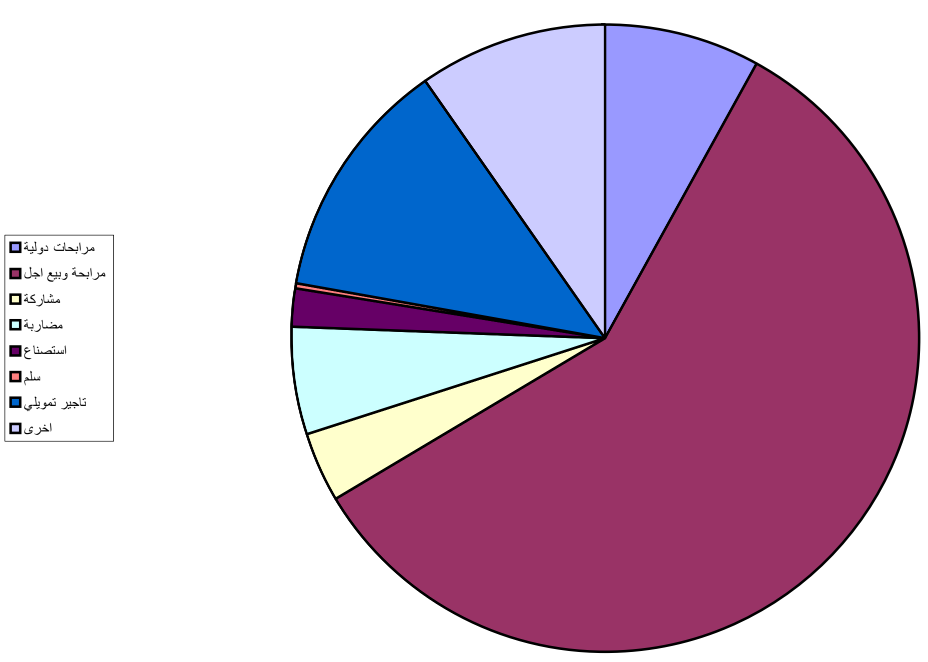
ثانيا : المتغيرات المستقلة :

وتشمل مجموعتين من المتغيرات هما :

1 - المتغيرات المتعلقة بالمصرف :

أ- طبيعة العقود المستخدمة : تستخدم المصارف الإسلامية منظومة من عقود البيع وعقود المشاركة في الأرباح و عقود التاجير مع تباين في كثافة الاستخدام كما يبين الرسم البياني التالي:

توزيع التمويل حسب العقد



يلاحظ ان عمليات تمويل المرابحة و البيع الأجل تشكل حوالي 58 % من عمليات التمويل لدى مصارف العينة و ترتفع هذه النسبة لتصل إلى 96 % لدى المصرف الإسلامي اليمني بينما بلغت ادنى نسبة 4.8 % لدى بنك الجزيرة السعودي خلافا للمصارف السعودية الأخرى .

جاءت عقود التاجير في المرتبة الثانية من حيث كثافة الاستخدام حيث جرى منح ما نسبته 12.5% من التمويلات لدى المصارف المدروسة باستخدام عقود التاجير ، مع ملاحظة ان هناك توسع في استخدام عقود التاجير في السنوات الاخيرة بسبب مرونتها و قابليتها لتعديل العائد المتعاقد عليه من فترة لأخرى ، الامر الذي منحها خاصية وميزة الاداة المقبولة للتمويل طويل الأجل ،

اما تمويل السلم فيعتبر نادر الاستخدام رغم تمتعه بمزايا لا تتوفر في غيره من العقود ، و أهمها ميزة التمويل النقدي الذي تشتد الحاجة اليه في تمويل رأس المال العامل موضوع هذه الدراسة .

اما عقود المشاركات (المشاركة و المضاربة) فساهمت مجتمعة بنسبة تقل عن 10 % من التمويلات .

والخلاصة ان المزايا النسبية لعقود التمويل الأخرى رغم تعددها و أهميتها ، لا تزال غير قادرة على زحزحة المصارف الإسلامية عن تحيزها للمرابحة رغم عجز المرابحة فنيا عن تلبية جميع احتياجات المتعاملين ممولين و متمولين .

ب - متغير ربحية المصرف : بلغ متوسط العائد الاجمالي على الموجودات حوالي 6.3 % وقد بلغت اعلى نسبة عائد على الموجودات لـــدى بنك المعامـــلات – اندونيسيـــا ، حوالـــــي (11.6 %) بينما بلغـــت ادنـــى نسبـــة لدى البنك العربـــي الاسلامي الدولي - الاردن (2.6%) .

ج - متغير وزن الودائع النسبي إلى مجموع الموجودات : تقيس هذه النسبة وزن الودائع النسبي إلى مصادر الاموال لدى المصرف ، بلغ متوسط هذه النسبة لدى مصارف العينة حوالي 75% و بلغت اعلى نسبة لدى (Bank Islam Malaysia) حوالي 95 % بينما بلغت ادنى نسبة 34% لدى البنك العربي الاسلامي الدولي – الاردن . لاعتماد هذا المصرف على ودائع المؤسسة الام (البنك العربي) فقد بلغت الودائع المصرفية لدى هذا البنك في عام 2007 حوالي 120 مليون دينار فيما بلغت ودائع العملاء حوالي 78 مليون دينار فقط . مع ملاحظة ان جميع هذه الودائع عبارة عن حسابات جارية

2- المتغيرات المتعلقة بالمؤسسة المتمولة و تضم :

ا - طبيعة نشاط المؤسسة :

بينت الدراسة ان قطاع الخدمات حظي باعلى نسبة توظيف من قبل المصارف المدروسة ، بينما حظي قطاع التجارة بنسبة 19 % تقريبا وقطاع الصناعة بنسبة 14 % ، اما قطاع

الزراعة فقد حظي بقدر ضئيل جدا من التوظيفات (أقل من واحد بالمئة) ، و يمكن تفسير تدني نسبة التمويل الموجه للنشاط الزراعي ، بارتفاع مستوى مخاطر هذا النشاط بشكل عام ، اذا ما قيس بمخاطر الانشطة الأخرى .

يبين الرسم البياني التالي توزيع تمويلات المصارف المدروسة حسب النشاط الاقتصادي :

توزيع التمويلات حسب النشاط

قطاع الزراعة
قطاع الصناعة
قطاع التجارة
قطاع البناء
قطاع الخدمات
انشطة اخرى

5-5 اختبار الفرضيات

لغايات اختبار فرضيات الدراسة تم ترميز متغيرات الدراسة عل النحو التالي :

1- حجم التمويل الممنوح لغايات رأس المال العامل	Y
2- حجم التمويل الممنوح باستخدام عقود البيع	X_1
3- حجم التمويل الممنوح باستخدام عقود المشاركة	X_2
4- حجم التمويل الممنوح باستخدام عقود التاجير	X_3
5- حجم التمويل الممنوح للنشاط التجاري و الصناعي	X_4
6- حجم التمويل الممنوح لنشاط البناء	X_5
7- حجم التمويل الممنوح لنشاط الخدمات	X_6
8- حجم التمويل الممنوح للانشطة الأخرى	X_7
9- حجم الودائع لدى المصرف	X_8
10- ربحية المصرف	X_9

هذا و قد تضمنت الدراسة الفرضيات التالية :-

1 – الفرضية الأولى :

H_0 لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف باستخدام عقود البيع (المرابحة و البيع الأجل و السلم و الاستصناع)

H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف باستخدام عقود البيع (المرابحة و البيع الأجل و السلم و الاستصناع)

2 - الفرضية الثانية :

H_0 لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف باستخدام عقود المشاركة (المشاركة الدائمة و المتناقصة و المضاربة) .

H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية لغايات و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف باستخدام عقود المشاركة (المشاركة الدائمة و المتناقصة و المضاربة)

3- الفرضية الثالثة :

H_0 لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف باستخدام عقود التاجير في التمويل

H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المــصارف الإســلامية و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف باستخدام عقود التاجير في التمويل
4- الفرضية الرابعة : H_o لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف للنشاط التجاري و الصناعي H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المــصارف الإســلامية و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف للنشاط التجاري و الصناعي
5- **الفرضية الخامسة** : H_o لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف لنشاط البناء H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المــصارف الإســلامية و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف لنشاط البناء
6- الفرضية السادسة : H_o لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف لنشاط الخدمات H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المــصارف الإســلامية و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف لنشاط الخدمات

7 - الفرضية السابعة : H_o لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإســلامية و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف للانشطة الأخرى H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المــصارف الإســلامية و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف للانشطة الأخرى
10 – الفرضية الثامنة : H_o لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإســلامية و بين حجم الودائع لدى تلك المصارف H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المــصارف الإســلامية و بين حجم الودائع لدى تلك المصارف
11 - الفرضية التاسعة : H_o لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإســلامية و بين العائد على الموجودات لدى تلك المصارف H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المــصارف الإســلامية و بين العائد على الموجودات لدى تلك المصارف

وقد تم اجراء التحاليل الاحصائية اللازمة و اختبار نفي أو اثبات وجود علاقة انحدار خطي بسيط أو متعدد بين المتغير التابع (حجم تمويل رأس المال العامل كنسبة من اجمالي

التمويل) و بين المتغيرات المستقلة كما هي معرفة في هذه الدراسة منفردة أو ضمن مجموعات متجانسة.

خلص تحليل الانحدار البسيط إلى ان العلاقة بين المتغير التابع و المتغيرات المستقلة علاقة ضعيفة أو معدومة (معاملات الارتباط تراوحت بين 0.01 و 0.43) مما يعني قبول فرضيات النفي القائلة بعدم وجود علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل المقدم من المصارف الإسلامية ، و بين المتغيرات المستقلة المحددة في الدراسة .و ينطبق هذا الوضع ايضا على تحليل الانحدار الخطي المتعدد بين حجم تمويل رأس المال العامل من جهة وبين مجموعة عقود التمويل و مجموعة الانشطة الممولة من جهة أخرى) باستثناء وجود علاقة سلبية متوسطة بين حجم تمويل رأس المال العامل و متغيري التمويل بعقود المشاركة ، و التمويل الممنوح لنشاط البناء (معامل الارتباط حوالي 0.67) اما سبب كون العلاقة سلبية فيمكن تفسيره بان كلا من تمويل المشاركة و تمويل نشاط البناء تتصف بطول الأجل و تجمد جزءا الاموال المتاحة لفترة طويلة بشكل ينعكس سلبا على الحصة الممكنة للتمويل قصير الأجل .

وخلاصة القول ان هناك متغيرات أخرى يمكن ان تؤثر في هذا النوع من التمويل ، ربما تكون السياسات التمويلية في المصارف من ابرزها ، وينصح لأي دراسة يمكن ان تجرى لهذا الغرض في المستقبل ، باتباع اسلوب المقابلات الشخصية مع الخبراء التنفيذيين ، لجمع المعلومات ميدانيا ، ولا سيما المعلومات غير المفصح عنها في التقارير السنوية ، جنبا إلى

جنب مع الاساليب الأخرى ، رغم ما في ذلك من كلفة و مشقة ، لان ذلك يضمن للباحث الحصول على قدر مناسب من الاجابات اللازمة للتحليل ، و يمكن الباحث من الحصول على معلومات و ايضاحات اضافية ، لا يمكن الحصول عليها بطريقة أخرى ، الا بتوحيد اسلوب وشكل تبويب و تصنيف البيانات لدى المصارف الإسلامية .

الفصـــــل الســــادس

النتائــج و التوصيــات

تناولت هذه الأطروحة موضوع الأدوات الإسلامية لتمويل رأس المال العامل ، وقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية :-

6-1 النتائج

لا يتضمن الفكر المالي الاسلامي مفهوماً خاصاً لرأس المال العامل ، كما انه لا يتضمن ما يتعارض مع المفهوم المتعارف عليه في الفكر التقليدي على اعتبار ان رأس المال العامل يعبر عن مفهوم فني مالي اقتصادي بحت .

يختلف الفكر الإسلامي عن الفكر التقليدي في الطرق والأدوات المتبعة لتمويل رأس المال العامل والانشطة التشغيلية . فبينما يعتمد الفكر التقليدي على أدوات الدين وقليل من أدوات الملكية (المشاركة المستمرة) تعتمد الصيغ الإسلامية على أدوات الملكية المشاركة الدائمة والمتناقصة (المؤقتة) والمضاربة ، إضافة إلى أدوات الدين (ذمم البيوع) .

تختلف الطرق التقليدية لتمويل رأس المال العامل عن الطرق الإسلامية كونها تتم على شكل نقد سائل وتعتبر بالتالي "طرقا مرنة" خلافاً لطرق التمويل الإسلامية التي تتضمن اشكالاً نقدية واشكالاً سلعية ، وقد اظهرت الدراسة ان المصارف الإسلامية تستخدم بكثافة كبيرة اشكال التمويل السلعي "بيع المرابحة وبيع التقسيط" بينما تحظى اشكال التمويل النقدي "المشاركات والمضاربة" بقدر ضئيل من الأهمية في التطبيق العملي .

من اشكال التمويل النقدي هناك صيغة بيع السلم ، وقد اظهرت الدراسة ان تطبيق هذه الصيغة يعتبر نادراً على الرغم من المزايا المتعددة التي تتمتع بها ، ويمكن تبرير ذلك مبدئياً بارتفاع المخاطر المصاحبة لتطبيق هذه الصيغة وصعوبة تطبيقها لتعدد اطرافها ، وينطبق هذا الامر على بيع الاستصناع ايضاً ، الذي طبق على نطاق ضيق جداً في المقاولات ، ولا يزال هذان العقدان بحاجة إلى دراسات اضافية أخرى تتخصص في تهيئة البيئة المناسبة لتفعيل استخدامها للاستفادة من مزاياهما المتعددة ، التي من أهمها انهما موجهان مباشرة للانشطة التشغيلية للشركات المنتجة .

بينت الدراسة كذلك ان تسعير المنتجات (أدوات التمويل) في المصارف الإسلامية انما يتم استرشاداً بمؤشرات التسعير في الاسواق المالية التقليدية ، وعلى الرغم من ان ذلك لا يواجه أي مشكلة شرعية ، من منطلق ان العبرة في العقد هي في اركانه وأحكامه وآثاره لا بطريقة التسعير ، الا ان الباحث يتحفظ على هذا الشكل من التسعير لاسباب فنية ، ملخصها ان جوهر عمل المصارف الإسلامية هو "الوساطة التجارية الاستثمارية" وليست الوساطة المالية التي هي جوهر المصارف التقليدية ، فلا يجوز فنياً للمصارف الإسلامية ان تسعر منتجاتها استرشاداً باسعار الاسواق المالية بينما تمارس عملها في الواقع في اسواق السلع والخدمات "التي تشكل الاقتصاد الحقيقي" ، و يميز الباحث هنا بين حالتين من النظم المصرفية :-

1. نظام مصرفي اسلامي كامل (حالة السودان وايران مثلاً) ، يمكن لهذه المصارف التحول مجتمعة إلى تسعير منتجاتها وفقاً لمؤشرات الاقتصاد الحقيقي ، شريطة توفر البنية التحتية اللازمة (قاعدة بيانات واحصاءات عن المؤشرات التفصيلية للانشطة

الاقتصادية) وبالتفاهم مع المصرف المركزي على ذلك ، بحيث يمكن استخدام صيغ التسعير المقترحة من الباحث في هذه الاطروحة أو أي طرق أخرى تستند إلى المؤشرات الكلية في الاقتصاد الحقيقي .

2. حالة النظام المصرفي الجزئي ، حيث يضم النظام المصرفي مصارف اسلامية وأخرى تقليدية ، يرى الباحث ان دعوة المصارف الإسلامية لتسعير منتجاتها وفقاً لمؤشرات الاقتصاد الحقيقي بينما تستمر المصارف التقليدية في تسعير منتجاتها بمؤشرات الاسواق المالية ، سيؤدي حتماً إلى وجود سعرين في السوق "لنفس المنتج أو المنتج البديل" يتفاوتان تفاوتاً كبيراً ، يؤدي في النتيجة النهائية إلى خروج المصارف الإسلامية من السوق ، ومن المؤكد ان هذه النتيجة ليست هي النتيجة المطلوبة أو المرغوبة ، بل ان الباحث يرى ان من واجب المصارف الإسلامية المحافظة على وجودها وحمايته ، مع تغيير استراتيجيتها بالتركيز على الاستثمار المباشر الذي يحقق لها العوائد المتوقعة في السوق بدلاً من الوساطة "التجارية" التي تحقق لها عائداً يقارب عوائد المصارف التقليدية .

لا تزال المصارف الإسلامية تركز في عملياتها على عقود البيع الأجل "المرابحة للآمر بالشراء ، والبيع بالتقسيط" ، وعلى الرغم من تزايد استعمال عقد التأجير ولا سيما التأجير التمويلي ، الا ان اسلوب تمويل المرابحة لا يزال يطغى على عمليات المصارف الإسلامية ، ويجدر التأكيد هنا مرة أخرى على ان الوضوح وبساطة التطبيق وامكانية تقليل المخاطر جعلت عقد المرابحة يحظى بهذه الأهمية النسبية في التطبيق رغم افتقاره لمزايا نسبية مهمة

ابرزها التمويل النقدي ، وان ارتفاع المخاطر (رغم امكانية تقليليها) وعدم وجود الثقافة والوضوح في التطبيق ، دفعت جميعها عقديّ السلم والاستصناع إلى ذيل القائمة في التطبيق على الرغم من المزايا النسبية التي تتمتع بها .

في الجانب الإحصائ يوعلى الرغم من الثقل النسبي لعقد المرابحة خصوصاً وعقود البيع بشكل عام الا ان الدراسة لم تبين وجود علاقة بين الثقل النسبي لهذا العقد في الاستخدام وتمويل رأس المال العامل في المصارف المدروسة .

لم تظهر الدراسة وجود علاقة بين تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية وبين مجموعة المتغيرات المدروسة وهي : نوع العقد المستخدم في التمويل وطبيعة نشاط المؤسسة المتمولة ، وربحية البنك ، وحجم ودائعه " مما يعني ان هناك عوامل أخرى يمكن ان تؤثر في حجم هذا النوع من التمويل المصرفي .

6-2 التوصيات

قيام المصارف الإسلامية بتطبيق صيغ وأدوات التمويل غير المفعلة بالشكل والمستوى المطلوب ، تطبيقاً جزئياً مع شركاتها التابعة أو الشركات التي تساهم المصارف فيها أو تربطها معها علاقات مميزة كمرحلة أولى ، لتكوين تجربة عملية تمهيداً لتعميمها على بقية العملاء في مرحلة لاحقة .

دعوة المصارف الإسلامية للتخلي عن التردد والحذر الزائد تجاه تطبيق العقود أو الصيغ المهملة، مع التذكير بان هذه الخطوة عدا عن كونها مهمة و ضرورية فانها أقل مخاطرة ومجازفة من التجربة الكبرى (ممارسة المصرفية الإسلامية للمـــرة الأولـــى).

تعاون المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية و الجهات التشريعية لمراجعة وتعديل التشريعات لازالة العقبات التي تعترض تطبق العقود الإسلامية أو تعيقها ، أو تجعل تطبيقها أكثر كلفة .

قيام الجهات التشريعية بإصدار التشريعات اللازمة للسماح بتأسيس شركات بنوعين من رأس المال ، "رأس مال ثابت" يحكمه فقه المشاركة ، و رأس مال متغير يحكمه فقه المضاربة ، والسماح للشركة ببيع وشراء اسهم رأس المال المتغير بعمليات سوق مفتوحة تبعاً لحاجة الشركة التمويلية .

قيام المصارف المركزية ومكاتب الاحصاءات الرسمية باصدار نشرات دورية عن هوامش الربح ومعدلات دوران المخزون تمهيداً لتنظيم سوق المبيعات الآجلة واخضاعه للرقابة ، لاعتماد مؤشرات هذا السوق لتسعير المنتجات التمويلية في المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية في وقت لاحق .

قيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتبني شكل نمطي موحد للافصاح و تبويب وتصنيف المعلومات بشكل يسهل على الباحثين والدارسين الحصول على المعلومات المطلوبة بسهولة ويسر .

ضرورة الاسراع في اتخاذ الاجراءات اللازمة (تشريعية وادارية) لايجاد اسواق مالية اسلامية باعتبارها من مستلزمات طرح منتجات مصرفية اسلامية لضمان نجاحها ، مثل الصكوك ، واسهم المضاربة (رأس المال المتغير) مع التأكيد على ان وجود مثل هذه السوق

يعد الان أهم مقومات نجاح المنتجات الجديدة ، وانطلاق المصرفية الإسلامية لمرحلة جديدة من التطور.

ضرورة قيام الجهات المسؤولة بوضع ضوابط ادارية ومالية وشرعية واخلاقية لعمليات تداول الأسهم والصكوك وغيرها من الأدوات القائمة على الملكية ، بحيث لا تبتعد قيمة الورقة كاصل مالي عن قيمتها كاصل حقيقي ، لضمان عدم حدوث خلل بين السوقين (سوق الاصول المالية و سوق الاصول الحقيقية) ، مع ملاحظة ان غياب الضوابط الشرعية والاخلاقية على وجه الخصوص ، تسببت في إحداث مثل هذا الخلل الذي ادى إلى الازمة المالية الشديدة التي يعيشها العالم الان .

المراجـــــع

أولاً : المراجع العربية

1. ارشيد ، محمود ، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمان ، 2001 .
2. اسماعيل ، شمسية بن محمد ، **الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمان ، 2000 .(رسالة جامعية)
3. اسماعيل ، عمر مصطفى جبر ، **سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 .
4. البوطي ، محمد توفيق رمضان ، **البيوع الشائعة واثر ضوابط المبيع على شرعيتها** ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 1998 .
5. التركماني ، عدنان خالد ، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1988 .
6. التركي ، سليمان بن تركي ، **بيع التقسيط وأحكامه** ، الطبعة الأولى ، دار اشبيليان ، الرياض ، 2003 .
7. ابن تيمية ، تقي الدين احمد ، **مجموعة الفتاوى** ، الطبعة الثانية ، مكتبة العبيكان ،الرياض ، 1998.
8. الجارحي ، معبد علي ، **نحو نظام نقدي ومالي اسلامي ، الهيكل والتطبيق** ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون سنة نشر .
9. حداد ، فايز سليم ، **الإدارة المالية** ، مطابع الدستور التعاونية ، الطبعة الأولى ، عمان 2007 ،.
10. الحسيني ، احمد بن حسن ، **الودائع المصرفية ، انواعها ، استخداماتها ، استثماراتها** ، الطبعة الأولى ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، 1999 .

11. حلاوة ، محمد بن علي ، **البيوع المحرمة والمختلف فيها** ، الطبعة الأولى ، مكتبة عباد الرحمن ، مصر ، 2004 .

12. حماد ، حمزة عبد الكريم محمد ، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمان ، 2008 (رسالة جامعية) .

13. حمود ، سامي حسن احمد ، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية** ، الطبعة الثانية ، مطبعة الشرق ومكتبتها ، عمان ، 2004 .

14. حميش ، عبد الحق ، وشحواط ، الحسين ، **فقه العقود المالية** ، الطبعة الأولى ، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 .

15. حنون ، محمد حسن ، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية** ، الطبعة الأولى (بدون دار نشر) ، عمان ، 2005 .(رسالة جامعية)

16. الحيالي ، وليد ناجي ، **التحليل المالي** ، الاكاديمية العربية المفتوحة – الدنمارك ، 2007

17. خان ، محسن ، **النظام المصرفي الخالي من الفائدة ، تحليل نظري** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي، م/1997/9 .

18. خان ، محمد يونس و غرايبة ، هشام صالح ، **الادارة المالية** ، جون وايلي وأولاده ، 1986

19. الخصأونة ، صخر احمد ، **عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة في القانون الاردني مع الإشارة لأحكام الفقه الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2005.

20. الخياط ، عبد العزيز ، **نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي**، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ، بدون تاريخ .

21. الخياط ، عبد العزيز ، والعيادي ، احمد ، **صيغ الاستثمار وفقه المعاملات** ، المتقدمة للنشر و التوزيع، عمان ، 2004 .

22. داود ، حسن يوسف ، **الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، 1996 .

23. الدباغ ، اسامة ، والجومرد ، اثيل ، **المقدمة في الاقتصاد الكلي** ، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان، 1998 .

24.دوابة ، اشرف محمد ، **صناديق الاستثمار فى البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، الطبعة الأولى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، 2004 .

25.الرشيد ، عبد المعطي رضا و جوده ، محفوظ احمد ، **إدارة الائتمان** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان 1999

26.الزبيدي ، حمزة محمود ، **الإدارة المالية المتقدمة** ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان،2004.

27. الزبيدي ، حمزة محمود ، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان .

28.الزحيلي ، وهبة ، **الفقه الإسلامي وادلته** ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 1996.

29. الزحيلي ، وهبة ، **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء العقود المستجدة**.

30 . الزرقا ، مصطفى احمد ، المدخل الفقهي العام ، الطبعة الاولى ، دار القلم ، دمشق ، 1998.

31. الزرقا ، مصطفى احمد ، **بحث في عقد الاستصناع ومدى أهميته فى الاستثمارات الإسلامية المعاصرة** ، مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة ، العدد السابع ، الجزء الثاني ، 1992.

32. الزرقا ، مصطفى احمد ، **عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصره** ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة 1420 هـ .

33. سعد الله ، رضا ، **مفهوم الزمن فى الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الثانية ، البنك الاسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 2000 .

34. السلامي ، نصر محمد ، **الضوابط الشرعية للاستثمار** ، الطعبة الأولى ، دار الايمان للنشر والطبع والتوزيع ، الاسكندرية ، 2008 .(رسالة جامعية) .

35. السمرقندي ، ناصر الدين ابي قاسم ، **الفقه النافع** ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2000.

36. السيسي ، صلاح الدين حسن ، **قضايا مصرفية معاصره** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2004 .

37. شابرا ، محمد عمر ، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور اسلامي** ، ترجمة رفيق يونس المصري ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، 2005 .

38. آل شبيب ، دريد كامل ، **مقدمة في الإدار المالية المعاصرة** ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2007 .

39. شبير ، محمد عثمان **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، 1996 .

40. شحادة ، موسى عبدالعزيز ، **تجربة البنك الاسلامي الأردني ، ورقة عمل مقدمة لندوة – خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات** – المؤتمر السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) – عمان 1987.

41. الشماع ، خليل محمد حسن ، **الادارة المالية** ، الطبعة الرابعة ، جامعة بغداد ، 1992

42. الشوكاني ، محمد بن علي **السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998 .

43. الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001 .

44. الشيرازي ، ابو اسحاق ، **المهذب في فقه الامام الشافعي** ، تحقيق محمد الزحيلي ، الطبعة الاولى ، دار القلم ، دمشق ، 1996.

45. صالح ، صالحي ، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2001 .

46. الصيفي ، عبدالله علي محمود ، **الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمان ، 2006 .

47. الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1992 .

48. ابن عابدين ، محمد علاء الدين ، **حاشية قرة عيون الاخبار ، تكملة المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (تكملة حاشية ابن عابدين)** الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1994 .

49. العامري ، محمد علي ، **الادارة المالية** ، الطبعة الأولى ، دارا المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 .

50. عبد البر ، محمد زكي ، **أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، العقود النأقلة للملكية** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، قطر ، 1986 .

51. عبد الستار (ابراهيم رحيم الهيتي) ، **السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 .

52. عبدالله ، خالد امين ، **العمليات المصرفية ، الطرق المحاسبية الحديثة** ، اتحاد المصارف العربية ، 1987

53. عبد الهادي ، محمد سعيد ، **الإدارة المالية** ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999.

54. عثمان ، عبد الحكيم احمد محمد ، **عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن** ، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعة الاسكندرية ، 2007 .

55. عزيز ، محمد و ابو سنينة ، محمد عبد الجليل ، **مبادئ الاقتصاد** ، جامعة قار يونس ، الطبعة الأولى،2002 .

56. العساف ، عدنان محمود ، **عقد بيع السلم و تطبيقاته المعاصرة** ، الطبعة الأولى ، جهينة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 .

57. عفر ، محمد عبد المنعم و مصطفى ،احمد فريد ، **الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق** ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، 1999 .

58. العمار ، رضوان وليد ، **اساسيات في الادارة المالية** ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان 1997 .

59. عمر ، محمد عبد الحليم ، **الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر** ، الطبعة الثالثة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 2004 .

60. ابو غدة ، عبد الستار ، **البيع المؤجل** ، الطبعة الثانية ، البنك الاسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 2003 .

61. فرد وستون ، يوجين برجام ، **التمويل الاداري** ، الجزء الأول ، تعريب ومراجعة عدنان داغستاني واحمد نبيل عبد الهادي ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، 1993 .

62. فهمي ، حسين كامل ، **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد اسلامي** ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 2006 .

63. ابن قدامة ، موفق الدين ، ابو محمد عبدالله بن احمد ، **المغني** ، مكتبة الجمهورية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

64. القرة داغي ،علي محي الدين ، **مبدأ الرضا في العقود** ، الطبعة الثانية ، دار البشار الإسلامية ، بيروت، 2002 .

65. القضاه ، معن خالد ، **فقه السياسة المالية في الإسلام** ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، اربد ، 2007 .

66. قوته ، عادل بن عبد القادر ، **اثر العرف وتطبيقاته المعاصره في فقه المعاملات المالية** ، الطبعة الأولى ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 2007 .

67. الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الطبعة الثانية ، دار احياء التراث العربي ، بدون سنة نشر .

68. كامل ، عمر عبدالله ، القواعد **الفقهية الكبرى واثرها على المعاملات المالية** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب ، 2000 .

69. الكفراوي، عوف ، البنوك الإسلامية – **النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب ، 1998 .

70. المالقي ، عائشة الكفراوي ، **البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)** الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي 2000 .

71. مجمع الفقه الإسلامي، القرارات .

72. المصري ، رفيق يونس ، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الثانية ، دار القلم ، دمشق ، 1999.

73. مطأوع ، سعد عبد الحميد ، **الادارة المالية ، مدخل حديث** ، الطبعة الأولى 2001 ، بدون دار نشر .

74. منصور (عيسى ضيف الله) ، **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمان ، 2007 (رسالة جامعية)

75. منصور ، محمد حسين ، **النظرية العامة للائتمان** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .

76. موسى ، عمار ، و مصطفى (علي) ، **الادارة المالية للشركات** (مترجم) دار الرضا للنشر ، دمشق ، 2005 .

77. الميداني ، محمد ايمن عزت ، **الإدارة التمويلية في الشركات** ، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، الظهران ، 1989 .

78. ناصر ، سليمان ، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية** ، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، جمعية التراث ، القرارة ، ولاية غرداية، الجزائر .

79. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، **المعايير الشرعية** ، المنامة ، 2004 .

ثانياً : المراجع الأجنبية

1. Abaidullah, Mohammed, **Islamic Financial Services**, King Abdul Aziz University, Saudi Arabia, 2005.
2. Brek, Jonathan & Demarzo, Peter, **Corporate Finance**, Pearson, Addison Wesley, 2007.

3. Brigham, Eugene. F & Houston, Joel, **Fundamentals of Financial Management**, 10th Edition, Thomson, South Western, 2004.
4. Damodarn, Aswath, **Corporate Finance, Theory and Practice**, John Wiley & Sons. 1997.
5. Dean, Fred.R. **Corporate Finance, Concepts & Policies**, Black Well Business, 1995.
6. General Councel for Islamic Banks and Financial Institutions, **Islamic Finance Directory**, 2007.
7. Moyer. R.charles & Others, **Contemporary Financial Management** , South Western College publishing , 1995.
8. Pinches, Georg.E**. Financial Management**, Harper Collins Publishers , 1994.
9. Ross, Stephen.A, Westerfield, Randolph & Jaffe , Jeffrey &others , **Corpreate Finance** , McGraw – Hill , 7th Edition , 2005 .

-10. Servigny Arnaud De, and Renult Oliver, **Measuring and Managing Credit Risk**, Mc Graw Hill, 2004.

11 - Emery Gary W, **Corporate Finance, Priciples and Practice**, Addison-Wesley, 1997.

12- Bodie, ZVI, Merton Robent C, **Finance**, Prentice- Hall Business Publishing, 1997 .

12- Chambers Doneld R, Lacey Nelson, **Modern Corporate Finance, Theory and Practice,** Addison Wesley Inc, 1990.

13- Emery Douglas R, Finnerty John D, **Corporate Financial Management**, Prentice- Hall Inc, 1997.

14- Brigham Eugene F, Michael C Ehrahrdt, **Financial Management, Theory and Practice,** Thomson, South – Western, 2005.

15- Kaen fred R, **Corprate Finance**, Black well Business, 1995.

16- Arnold Glen, **Corporate Financial Management**, Prentice- Hall Inc, second edition, 2002.

17- Wester Field, Ross**, Essentials of Corporate Finance**, 2nd Edition, Irwin, McGraw Hill, 1999.

18- Brealey Richard A, Stewart Myers**, Principles of Corporate Finance**, 6th Edition, Irwin, McGraw- Hill, 2005.

ثالثاً : الابحاث العربية

1. ابو غدة ، عبد الستار ، **طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل** ، ندوة البركة الخامسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، جدة 2004 .
2. محرز ، باهر ، **طرق تمويل رأس المال العامل** ، ندوة البركة الخامسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، جدة 2004 .
3. القرة داغي ، علي محي الدين ، **طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل** ، ندوة البركة الخامسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، جدة 2004 .
4. يحيى ، حسني عبد العزيز ، **الجوانب الاقتصادية والمحاسبية للاستصناع** ، الاجتماع الثاني والعشرين لمدراء العمليات والاستثمار في البنوك الإسلامية ، الدوحة 1997 .

5 . يحيى ، حسني عبد العزيز ، **الجوانب المالية والمحاسبية للتمويل بالاجارة** ، ورقة عمل ، الاجتماع الوأحد والعشرين لمدراء العمليات والاستثمار في البنوك الإسلامية ، عمان 1996 .

رابعا : الابحاث الاجنبية

1. Badr El-Din. A. Ibrahim & Vijay Kumar, **Islamic Musharaka"versus"Conventional Partner ship** – www.erf.org.eg .
2. Dar, Harvey, Presly, **Size Profitability, and Agency Problem in Profit Loss Sharing in Islamic Finance**, www.ujaen.es/dep/economia .
3. Tuli, Jay and Tilva, Reena, **Islamic Banking A New Era of Financing**. www.gbbalwebpost.com/farooqm/study-res.

4. Tlemsani, Issam and Mathews, Robin, **Ethical Banking Islamic House Financing in the United Kingdom Comparative Study** www.gbblwebpost.com/farooqm/study-res.

5. Beng Soon Chon and Ming – Hua Liu, **Islamic Banking, Interest – Free or Iinterest – Based,** www.efmaefm.org .

6. Mirachor, Abbas, **Equilibrium in Non – Interest Open Economy**, IMF Working Paper, 88/111, http/islamiccenter.kaau.edu.sa.

7. **Evaluation of Islamic Banking Performance on the Current Use of Econometric Models** 2005, http/MPRA.ub.uni.Muonchen.de/7272/Hasan, Zubair.

خامسا : مصادر المصارف

1. بنك البركة الإسلامي– البحرين – **التقرير السنوي 2007** .
2. بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي– البحرين – **التقرير السنوي 2007** .
3. بنك البحرين الإسلامي– البحرين – **التقرير السنوي 2007** .
4. المصرف الشامل – البحرين – **التقرير السنوي 2007** .
5. بنك التمويل المصرفي السعودي . **التقرير السنوي 2007**
6. البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار – **التقرير السنوي 2007** .
7. البنك العربي الاسلامي الدولي – **التقرير السنوي 2007** .
8. بيت التمويل الكويتي – **التقرير السنوي 2007** .
9. مصرف قطر الإسلامي– **التقرير السنوي 2007** .
10. بنك التضامن الإسلامي– السودان – **التقرير السنوي 2007**.
11. بنك البلاد – السعودية – **التقرير السنوي 2007** .
12. بنك الجزيرة – السعودية – **التقرير السنوي 2007** .

13. مصرف الراجحي – السعودية – **التقرير السنوي 2007** .

14. بنك دبي الإسلامي– الامارات العربية المتحدة – **التقرير السنوي 2007** .

15. مصرف ابو ظبي الإسلامي– الامارات العربية المتحدة – **التقرير السنوي 2006** .

16. مصرف الامارات الإسلامي– الامارات العربية المتحدة – **التقرير السنوي 2007**.

17. بنك الشارقة الإسلامي– الامارات العربية المتحدة – **التقرير السنوي – 2007**.

18. البنك الاسلامي اليمني – اليمن **– التقرير السنوي 2007** .

19. بنك التضامن الاسلامي الدولي – اليمن - التقرير السنوي **التقرير السنوي 2007**

1. Islamic Bank Bangladesh**. Annual report 2007**.
2. Export import band of Bangladesh, **Annual report 2007**.
3. Pt Bank Syariah Muamalat Indonesia , **Annual report 2006**.
4. Bank Islam Malaysia berhod**, Annual report 2007**.
5. Bank Muamlat Malaysia berlod**, Annual report 2006**.
6. Meezan bank – Pakistan, **Annual report 2007**.
7. Faisal bank – Pakistan, **Annual report 2007**.
8. Al Baraka Bank ltd, South Africa, **Annual report 2007**.
9. Al Baraka Turk Participation, Turkey, **Annual report 2007**.
10. Kuveyt Tturk Bank – Turkey**, Annual report 2007**.

الملاحـــــــق

متغيرات الدراسة

	Y	X1	X2	X3	X4	X5	X6	X7	X8	X9
	رأس . م . عامل	عقود البيع	عقود المشاركة	عقود تاجير وأخرى	الصناعة و التجارة	البناء	الخدمات	الانشطة الأخرى	الودائع \ الموجودات	الايرادات\الموجودات
1	0.685	0.861	0.022	0.109	0.295	0.126	0.485	0.094	0.764	0.056
2	0.737	0.829		0.171	0.238	0.365	0.335	0.062	0.829	0.052
3	0.603	0.784	0.097	0.030	0.068	0.130	0.395	0.406	0.612	0.056
4	0.513	0.802	0.174	0.024	0.239	0.110	0.552	0.099	0.606	0.061
5	0.380	0.639		0.350	0.650	0.600	0.050	0.260	0.860	0.043
6	0.460	0.348		0.652	0.681	0.048	0.026	0.246	0.807	0.055
7	0.752	0.916	0.084	0.000	0.483	0.000	0.183	0.334	0.898	0.066
8	0.204	0.498	0.444	0.013	0.124	0.109	0.575	0.191	0.861	0.125
9	0.531	0.922	0.021	0.061	0.475	0.196	0.215	0.115	0.832	0.047
10	0.861	0.821	0.001	0.177	0.328	0.227	0.079	0.366	0.335	0.031
11	0.657	0.716		0.284	0.352	0.099	0.364	0.185	0.609	0.094
12	0.284	0.960	0.002	0.038	0.142	0.474	0.224	0.160	0.921	0.054
13	0.137	0.637		0.363	0.192	0.466	0.272	0.071	0.905	0.041
14	0.636	0.517	0.295	0.334	0.564	0.030	0.081	0.324	0.812	0.068
15	0.648	0.550		0.450	0.415	0.032	0.088	0.465	0.722	0.082
16	0.647	0.763	0.067	0.160	0.405	0.296	0.078	0.221	0.572	0.074
17	0.395	0.327	0.405	0.112	0.327	0.000	0.632	0.041	0.856	0.076
18	0.530	0.333	0.631	0.001	0.066	0.009	0.235	0.690	0.748	0.088
19	0.680	0.914	0.038	0.020	0.209	0.032	0.569	0.190	0.763	0.043
20	0.797	0.086		0.914	0.426	0.048	0.140	0.386	0.726	0.042
21	0.312	0.777		0.223	0.210	0.046	0.205	0.540	0.718	0.069
22	0.739	0.794		0.206	0.543	0.169	0.114	0.174	0.812	0.105
23	0.560	0.850		0.150	0.316	0.203	0.401	0.080	0.769	0.092
24	0.593	0.690	0.141	0.167	0.499	0.285	0.127	0.089	0.766	0.072
25	0.526	0.644	0.052	0.304	0.030	0.110	0.350	0.510	0.656	0.065
26	0.470	0.481		0.519	0.263	0.070	0.041	0.255	0.820	0.057
27	0.289	0.393		0.607	0.086	0.121	0.301	0.491	0.641	0.064
28	0.886	0.977	0.025		0.606	0.000		0.394	0.591	0.047
29	0.552	0.748	0.220		0.546	0.078	0.065	0.312	0.788	0.061
1	0.776	0.890	0.030	0.088	0.243	0.059	0.533	0.164	0.745	0.046
2	0.689	0.817		0.183	0.134	0.045	0.548	0.273	0.866	0.042
3	0.639	0.830	0.088	0.170	0.077	0.132	0.591	0.200	0.697	0.050
4	0.425	0.841	0.123	0.036	0.225	0.107	0.668		0.561	0.057
5	0.670	0.635	0.001	0.364	0.720	0.070	0.030	0.180	0.875	0.040
6	0.487	0.395		0.605	0.686	0.046	0.021	0.246	0.838	0.048
7	0.752	0.932	0.068		0.483	0.000	0.183	0.334	0.888	0.063
8	0.170	0.521	0.484	0.039	0.149	0.055	0.595	0.201	0.852	0.106
9	0.533	0.943	0.017	0.036	0.257	0.377	0.212	0.154	0.833	0.042
10	0.699	0.859	0.001	0.139	0.249	0.203	0.085	0.463	0.345	0.022
11	0.672	0.717		0.283	0.441	0.105	0.285	0.169	0.591	0.092
12	0.215	0.963	0.002	0.035	0.163	0.437	0.263	0.136	0.982	0.054
13	0.223	0.663		0.337	0.192	0.486	0.209	0.112	0.913	0.038
14	0.649	0.458		0.397	0.569	0.031	0.082	0.318	0.742	0.058
15	0.608	0.596		0.404	0.459	0.023	0.093	0.425	0.644	0.084

16	0.589	0.791	0.077	0.141	0.402	0.346	0.058	0.194	0.590	0.073
17	0.585	0.301	0.561	0.294	0.301		0.460	0.239	0.853	0.061
18	0.510	0.481	0.554		0.065	0.009	0.235	0.691	0.777	0.093
19	0.819	0.945	0.066	0.017	0.177	0.019	0.702	0.102	0.697	0.033
20	0.762	0.009		0.991	0.505	0.033	0.139	0.324	0.695	0.048
21	0.467	0.846		0.154	0.155	0.028	0.234	0.584	0.698	0.073
22	0.739	0.810		0.190	0.533	0.147	0.119	0.201	0.864	0.112
23	0.570	0.909		0.091	0.248	0.148	0.436	0.168	0.805	0.091
24	0.712	0.746	0.119	0.137	0.578	0.212	0.143	0.067	0.730	0.071
25	0.588	0.720	0.027	0.253	0.040	0.050	0.350	0.560	0.813	0.065
26	0.382	0.541		0.459	0.227	0.198	0.399	0.176	0.864	0.053
27	0.299	0.343		0.657	0.056	0.070	0.344	0.530	0.578	0.058
28	0.939	0.933	0.065		0.535			0.465	0.653	0.035
29	0.783	0.732	0.295	0.003	0.408	0.076	0.121	0.395	0.801	0.056
Avg	0.569	0.685	0.156	0.244	0.329	0.143	0.274	0.278	0.748	0.063
Max	0.939	0.977	0.631	0.991	0.720	0.600	0.702	0.691	0.982	0.125
Min	0.137	0.009	0.001	0.000	0.030	0.000	0.021	0.041	0.335	0.022

جدول رقم (1) : اجمالي التمويل و تمويل رأس المال العامل لعام 2007				
	المبالغ بالمليون			
	Bank Name	**currency**	اجمالي التمويل	تمويل . ر. م. عامل
1	albraka islamic bank	دولار	667.6	457.2
2	abc islamic	دولار	895.3	660.2
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني	447.3	269.8
4	shamil bank of bahrain	دولار	1045.8	536.3
5	islami bank bangladesh	**taka**	144920	55069
6	export import bank of bangladesh	**taka**	40195	18477
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصري	4371.4	3287.2
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبيةاندونيسية	6627621	1352581
9	jordan islamic bank	دينار اردني	813.1	431.5
10	islamic international arab bank	دينار اردني	328.8	283.2
11	kuwait finance house	دينار كويتي	6137.4	4031.4
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	9838	2795.4
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	5373.3	738
14	meezan bank	روبية باكستانية	35249	22432
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	87346	56578
16	qatar islamic bank	ريال قطري	16292.4	10540.2
17	al braka bank ltd	روبية افريقية	1487.7	587.3
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	618	
19	bank albilad	ريال سعودي	13599	9243.8
20	bank al-jazira	ريال سعودي	10200	8128.1
21	al rajihi bank	ريال سعودي	107679	33633
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	2854.8	2108.4
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية	2747	
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	65167.5	38618.7
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	33078.3	17386
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	11540	5419
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	7910.9	2284
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	11094.9	9834.5
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	122461.8	67556

جدول رقم (2) توزيع التمويل حسب نوع العقد لعام 2007

	المبالغ بالمليون									
	Bank Name	**currency**	مرابحات دولية	مرابحة وبيع اجل	مشاركة	مضاربة	استصناع	سلم	تاجير تمويلي	أخرى
1	albraka islamic bank	دولار	23.3	551.8	19.7				72.9	
2	abc islamic	دولار	25.5	716.9					152.9	
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني	146.5	204.1	39.5	43.6			13.6	
4	shamil bank of bahrain	دولار		838.7		182			25.1	
5	islami bank bangladesh	**taka**		91418.4	142	50		1153	50201	1955.6
6	export import bank of bangladesh	**taka**		13980					17373	8842
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصري		4002.5		368.8				
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبيةاندونيسية		3302450	835707	2404146			50883	34435
9	jordan islamic bank	دينار اردني	44.9	704.8	14				49.3	
10	islamic international arab bank	دينار اردني	23.3	241.8	0.4		5		58.3	
11	kuwait finance house	دينار كويتي	1067	2955.6			370.5		930.6	813.7
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية		8803		18	639		342	36
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية		3053.2			369.9		1313.5	636.7
14	meezan bank	روبية باكستانية		17314		5260	238	659	7758	4020
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية								87346
16	qatar islamic bank	ريال قطري	2998.5	7250.6	1249		2180		2415	199.3
17	al braka bank ltd	روبية افريقية		487.1	834.3					166.3
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني		202	33.1	378.7	2.7	0.8		0.7
19	bank albilad	ريال سعودي		12429	892					278
20	bank al-jazira	ريال سعودي	875.2							9324.8
21	al rajihi bank	ريال سعودي	18963	63090			1630			23996
22	al baraka turk participation	ليرة تركية							182.9	2671.9
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية								2747
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	16279.7	22066.1	3808	5506	6606.3		9029.3	1872.1
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	10527.7	10496		1720	272		9324	738.6
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	2006.6	2800			739.7		2578	3415.7
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	1411.4	1669.7			24.7		4733.1	72
28	islamic bank of yemen	ريال يمني		10842.2	106.4	146.3				
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	4731.3	77822.4	5717.1	24985.6	9086.5		73.8	45.1

	جدول رقم (3) توزيع التمويل حسب النشاط (القطاع الاقتصادي) لعام 2007									
	المبالغ بالمليون									
	Bank Name	**currency**	قطاع الزراعة	قطاع الصناعة	قطاع التجارة	قطاع البناء	قطاع النقل	قطاع السياحة	قطاع الخدمات	انشطة أخرى
1	albraka islamic bank	دولار		87	110	84.3			323.6	62.7
2	abc islamic	دولار		172.8	40.2	326.7	8		291.8	55.8
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني			30.5	58.2			176.8	181.8
4	shamil bank of bahrain	دولار		74.7	175.1	115.5			577.1	103.4
5	islami bank bangladesh	**taka**								144920
6	export import bank of bangladesh	**taka**		15285	12081	1913	1041			9875
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصري	6.9	654.6	1455.2				800.9	1453.7
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبيةاندونيسية	180200	501100	321842	725389	329371		3482815	1086904
9	jordan islamic bank	دينار اردني	9.5	48.9	337.1	159	169.6	0.4	5.1	83.6
10	islamic international arab bank	دينار اردني	1.4	16.9	91	74.5	26			119
11	kuwait finance house	دينار كويتي			2163.3	604.7			2235.7	1133.7
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	226	1128	268	4662	1849		355	1350
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	86	829.4	203.7	2501.4	1320.4		138.7	293.7
14	meezan bank	روبية باكستانية	5	16320	3576	1069	1623		1241	11415
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	2807	30417	5871	2781	1606		6038	37826
16	qatar islamic bank	ريال قطري		93.6	6506.5	4829.4			1266.1	3596.8
17	al braka bank ltd	روبية افريقية			487.2				939.9	60.6
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	7.1	13.2	27.6	5.8	8		137	419.3
19	bank albilad	ريال سعودي	26.7	321.5	2525.6	440.9			7732	2552.3
20	bank al-jazira	ريال سعودي	31	2404.1	1937.6	487.7	426		1003	3910.6
21	al rajihi bank	ريال سعودي	1247	3653	18907	4914			22051	56907
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	107.2	1349.6	201.3	483	61.7	18.8	244.7	388.5
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية		668	200	558			1101	220
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي		12256.6	20248.9	18559.8			8300.1	5802.1
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي			992.3	3638.6			11577.4	16870
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	8	390.7	2646.7	802.3	137.3		4615.7	2939.3
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي			683.9	958.3			2381.3	3887.4
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	890	2160	4568					3476.9
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني		26432	40372	9499			7979	38179.8

جدول رقم (4) توزيع التمويل حسب الحجم و الصفة القانونية لعام 2007					
	المبالغ بالمليون				
	Bank Name	**currency**	شركات	**SME,s**	افراد
1	albraka islamic bank	دولار	492.5		175.1
2	abc islamic	دولار	782.9		112.4
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني	345.3		102.0
4	shamil bank of bahrain	دولار	670.0		375.8
5	islami bank bangladesh	**taka**	37413.7	41374.4	66132.5
6	export import bank of bangladesh	**taka**	16817.0	7819.0	15559.0
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصري	3919.2		452.2
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبيةاندونيسية	5540717.0		1086904.0
9	jordan islamic bank	دينار اردني	198.0	51.9	563.2
10	islamic international arab bank	دينار اردني	188.3	20.9	119.6
11	kuwait finance house	دينار كويتي	5039.0		1098.4
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	2315.0	1051.0	6472.0
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	1623.6	594.5	3155.2
14	meezan bank	روبية باكستانية	27880.0		7369.0
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	71757.0		15589.0
16	qatar islamic bank	ريال قطري	7273.7	3956.5	5062.0
17	al braka bank ltd	روبية افريقية	1106.2		381.5
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	402.0		216.0
19	bank albilad	ريال سعودي	12312.5		1286.5
20	bank al-jazira	ريال سعودي	9545.0		655.2
21	al rajihi bank	ريال سعودي	47337.0		60342.0
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	2454.5		176.4
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية	1760.0	797.0	170.0
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	51313.5		6927.0
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	14693.4		18384.9
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	6773.0		4767.0
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	6237.5		1673.4
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	10252.0		742.9
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	84445.0		38016.8

جدول رقم (5) توزيع الأرباح حسب العقد لعام 2007

	المبالغ بالمليون										
	Bank Name	**currency**	عائد المرابحة الدولية	عائد المرابحة و البيع الاجل	عائد المشاركة	عائد المضاربة	عائد الاستصناع	عائد السلم	عائد التاجير المويلي	أخرى	أرباح التمويل
1	albraka islamic bank	دولار	1.7	42	1.5				6.9	6.5	58.6
2	abc islamic	دولار		37.6					11.9		49.5
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني		19	2.3				2	3.3	26.6
4	shamil bank of bahrain	دولار								87.4	87.4
5	islami bank bangladesh	**taka**		9440	5.5			84.5	4702.7	424.0	14572.2
6	export import bank of bangladesh	**taka**								4943.0	4943
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصري								452.9	452.9
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبيةاندونيسية		494832					14707	539770.0	1049309
9	jordan islamic bank	دينار اردني	10.4	48.8	0.4				2.7	13.2	75.5
10	islamic international arab bank	دينار اردني	7.4	18.8	0.6				3.4	2.2	32.4
11	kuwait finance house	دينار كويتي								467.0	467
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية								852.0	852
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية								546.8	546.8
14	meezan bank	روبية باكستانية								3283.0	3283
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية								8633.0	8633
16	qatar islamic bank	ريال قطري	38.1	499.1	84.6		123.2		132.2	123.2	877.2
17	al braka bank ltd	روبية افريقية								127.5	127.5
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني								90.4	90.4
19	bank albilad	ريال سعودي		669.1	45.6						714.7
20	bank al-jazira	ريال سعودي								572.4	572.4
21	al rajihi bank	ريال سعودي	2797	5576			194			210.0	8583
22	al baraka turk participation	ليرة تركية								388.0	388
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية								354.0	354
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	627	1254.9	400.5	236.6	216.8		504.6	1054.6	3841.6
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	526							1531.5	2057.5
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	112	211.5			18.1		133.4	41.5	498.4
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي								460.7	460.7
28	islamic bank of yemen	ريال يمني		742.2						46.0	788.2
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	396	5471.3	509.5	4344.7	695.8		8.5	7687.7	14073

جدول رقم (6) توزيع ودائع العملاء حسب نوع الوديعة لعام 2007							
	المبالغ بالمليون						
	Bank Name	**currency**	حسابات جارية	توفير	اشعار	لاجل	مجموع الودائع
1	albraka islamic bank	دولار	60.7	371.5	134	232	798.2
2	abc islamic	دولار				1131	1131
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني				403	403
4	shamil bank of bahrain	دولار	425.1			813.7	1238.8
5	islami bank bangladesh	**taka**	19165.1	62403.5	31103.7	51885.4	164557.7
6	export import bank of bangladesh	**taka**	4778	2210	875	33683	41546
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصري	691.8	1985.7	2225.9	3267.8	8171.2
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبيةاندونيسية	679248	24849		6504592	7208689
9	jordan islamic bank	دينار اردني	447	191	25.5	665	1328.5
10	islamic international arab bank	دينار اردني	78.9			120	198.9
11	kuwait finance house	دينار كويتي	3063	117	5.6	2175.4	5361
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	4618	2056	37	10866	17577
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	2620.5	472.5	2141.1	6944.5	12178.6
14	meezan bank	روبية باكستانية	12238	17645	3476	21223	54582
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	18033	25848	1586	56600	102067
16	qatar islamic bank	ريال قطري	4384	4241		3576	12201
17	al braka bank ltd	روبية افريقية	49.7	193.5	353.9	846.4	1443.5
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	363	32		372	767
19	bank albilad	ريال سعودي	10051.3		90	2547.8	12689.1
20	bank al-jazira	ريال سعودي	5543.9		605.2	9498	15647
21	al rajihi bank	ريال سعودي	81210			8515	89725
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	457.2	1476	315.8	749.1	2998.1
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية	668	34		2266	2969
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	13804.7	8730		41620	64154.7
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	3697.2			20124.8	23822
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	2956	1181	142.7	9629.3	13909
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	1773.3	530.9	419.4	4253.4	6977
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	2277.5	1792		5789	9858.5
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	46332	52001		84473	182806

جدول رقم (7) موجودات وأرباح مصارف العينة لعام 2007				
	Bank Name	**currency**	**مجموع الموجودات**	**اجملي الايرادات**
1	albraka islamic bank	دولار	1045	58.6
2	abc islamic	دولار	1364.9	70.9
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني	659	37
4	shamil bank of bahrain	دولار	2045.7	124.2
5	islami bank bangladesh	**taka**	191362.3	8289
6	export import bank of bangladesh	**taka**	51503	2820.4
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصري	9104	597.9
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبيةاندونيسية	8370595	1049309
9	jordan islamic bank	دينار اردني	1596.8	75.5
10	islamic international arab bank	دينار اردني	594	18.4
11	kuwait finance house	دينار كويتي	8798	831.1
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	19088.3	1036.3
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	13450.6	546.8
14	meezan bank	روبية باكستانية	67178	4573.7
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	141277.0	11610.8
16	qatar islamic bank	ريال قطري	21336	1580.2
17	al braka bank ltd	روبية افريقية	1686.3	127.5
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	1025.5	90.4
19	bank albilad	ريال سعودي	16636	714.7
20	bank al-jazira	ريال سعودي	21564	909
21	al rajihi bank	ريال سعودي	124886.5	8583.1
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	3690	388
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية	3860	354
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	83738.8	6008
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	36290	2362.4
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	16954	961.5
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	10883.5	692.5
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	16686	788.2
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	231853.8	14073

جدول رقم (8) : اجمالي التمويل و تمويل رأس المال العامل لعام 2006

المبالغ بالمليون

	Bank Name	currency	اجمالي التمويل	تمويل . ر. م. عامل
1	albraka islamic bank	دولار	633.9	492
2	abc islamic	دولار	519.7	358.3
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني	303.6	194
4	shamil bank of bahrain	دولار	857.2	364.3
5	islami bank bangladesh	**taka**	113575	76141
6	export import bank of bangladesh	**taka**	32641	15908
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصري	3798.8	2856.6
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبيةاندونيسية	6109245	1037889
9	jordan islamic bank	دينار اردني	639.6	340.6
10	islamic international arab bank	دينار اردني	294.6	206
11	kuwait finance house	دينار كويتي	4641.1	3119.6
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	10261	2210.5
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	4154	928.1
14	meezan bank	روبية باكستانية	27031	17537
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	74468	45278
16	qatar islamic bank	ريال قطري	11757	6919.2
17	al braka bank ltd	روبية افريقية	1303.5	762.6
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	414.8	
19	bank albilad	ريال سعودي	9835	8052.8
20	bank al-jazira	ريال سعودي	6421	4894
21	al rajihi bank	ريال سعودي	91864	42910
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	1983.3	1465
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية	2077	
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	50274.1	35784.7
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	20600	12110
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	7028	2685
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	5648.4	1688.1
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	8947.4	8404.4
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	95030.5	74383.5

جدول رقم (9) توزيع التمويل حسب نوع العقد لعام 2006

	المبالغ بالمليون									
	Bank Name	**currency**	مرابحات دولية	مرابحة وبيع اجل	مشاركة	مضاربة	استصناع	سلم	تاجير تمويلي	أخرى
1	albraka islamic bank	دولار	23.5	540.9	13.8				56.1	
2	abc islamic	دولار	61	363.6					95.1	
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني	179.5	72.4					15.5	36.2
4	shamil bank of bahrain	دولار		721.3		105.3			30.6	
5	islami bank bangladesh	**taka**		71233.1	13	50		905.6	39399.2	1974.2
6	export import bank of bangladesh	**taka**		12883					12685	7073
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصري		3542.2		256.6				
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبيةاندونيسية		3185661	497878	2188622			220421	16663
9	jordan islamic bank	دينار اردني	58.4	544.7	13.5				22.9	
10	islamic international arab bank	دينار اردني	50.5	199.5	0.4		3.2		41	
11	kuwait finance house	دينار كويتي	1050	2023.7			252.2		647.9	667.3
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية		9237		21	643		321	39
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية		2596.4			156.2		771.7	629.7
14	meezan bank	روبية باكستانية		12005	3943			365	6380	4338
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية								74468
16	qatar islamic bank	ريال قطري	3307.3	4608.6	793.4		1385.6		1535	127.1
17	al braka bank ltd	روبية افريقية		392.4	527.4					383.8
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني		195.2	7.7	207.4	3.5	0.9		
19	bank albilad	ريال سعودي		9293.3	375.7					166
20	bank al-jazira	ريال سعودي	60.3							6360.7
21	al rajihi bank	ريال سعودي	20468	55115			2164			14117
22	al baraka turk participation	ليرة تركية							175.9	1807.4
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية								2077
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	14991.2	18067.9	2832.3	3053.8	4452.3		6038.2	838.4
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	6025.9	8659		565.3	143.3		5146	60.5
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	989	2454.4			359.3		1753.2	1472.1
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	1096.1	828.7			10.8		3566.7	146.1
28	islamic bank of yemen	ريال يمني		8345.1	105.9	496.4				
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	5912	59270.1	1564.5	23634	4379		251	19.9

جدول رقم (10) توزيع التمويل حسب النشاط (القطاع الاقتصادي) لعام 2006

المبالغ بالمليون

	Bank Name	currency	قطاع الزراعة	قطاع الصناعة	قطاع التجارة	قطاع البناء	قطاع النقل	قطاع السياحة	قطاع الخدمات	انشطة أخرى
1	albraka islamic bank	دولار		64	90	37.4			338	104.2
2	abc islamic	دولار		63.3	6.4	23.3	23.6		261	142.1
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني			23.3	40.2			179.5	60.6
4	shamil bank of bahrain	دولار		64.8	128.3	91.7			572.4	
5	islami bank bangladesh	taka								113575
6	export import bank of bangladesh	taka		11960	10442	1496	699			8044
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصري	6	568.8	1264.6				696	1263.3
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبيةاندونيسية	205634	562946	349039	336538	240084		3393568	1021436
9	jordan islamic bank	دينار اردني	3.3	49.5	114.7	241.2	134.5	0.7	0.3	95.4
10	islamic international arab bank	دينار اردني	0.7	8.5	65	59.7	25			135.7
11	kuwait finance house	دينار كويتي			2046.4	487.9			1323.7	783.1
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	140	1211	471	4488	2050		646	1255
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	39.8	697.5	101.6	2020.1	768.9		98.8	427.3
14	meezan bank	روبية باكستانية	4	12625	2766	827	1256		960	8593
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	1141	29055	5128	1742	202		6744	30474
16	qatar islamic bank	ريال قطري		60.8	4660	4069.6			680.5	2286.1
17	al braka bank ltd	روبية افريقية			392.4				600.1	311
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	4.8	8.9	18.1	3.9	5.4		92	281.7
19	bank albilad	ريال سعودي	27.6	109.4	1631.5	186.6	32		6869.4	978.5
20	bank al-jazira	ريال سعودي	30	1222.3	2017.2	209.5	229.1		664.9	2048
21	al rajihi bank	ريال سعودي	1621	2156	12074	2531			21486	51996
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	67.5	831	225.7	292.4	27.8	13	195.1	330.8
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية		340	175	307			906	349
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي		7586.7	21480.4	10652.3			7206.1	3348.6
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي			824	1030			7210	11536
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	23.5	166.7	1429	1392.5	13		2789.4	1213.9
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي			314.7	394.9			1945.5	2993.3
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	691	1670	3117					3469.4
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني		18572	20218	7179			11511	37550.5

	جدول رقم (11) توزيع التمويل حسب الحجم و االصفة القانونية لعام 2006				
	المبالغ بالمليون				
	Bank Name	**currency**	شركات	**SME,s**	افراد
1	albraka islamic bank	دولار	523.8		110.1
2	abc islamic	دولار	331.8		187.9
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني	214.9		88.7
4	shamil bank of bahrain	دولار	455		402.2
5	islami bank bangladesh	**taka**	42245.2	20388.8	50941.1
6	export import bank of bangladesh	**taka**	17393	3818	11430
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصري	3405.8		392.9
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبيةاندونيسية	5087809		1021436
9	jordan islamic bank	دينار اردني	129.5	28.3	481.7
10	islamic international arab bank	دينار اردني	151.2	20.6	122.8
11	kuwait finance house	دينار كويتي	3900		741.1
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	2564	1190	6507
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	1052.2	748.5	2353.3
14	meezan bank	روبية باكستانية	21305		5726
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	60604		13864
16	qatar islamic bank	ريال قطري	6497	1797	3463
17	al braka bank ltd	روبية افريقية	983.9		319.6
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	270		144.8
19	bank albilad	ريال سعودي	9119.6		715.4
20	bank al-jazira	ريال سعودي	5828.8		592.2
21	al rajihi bank	ريال سعودي	37741		54123
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	1818.5		164.8
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية	1228	723	126
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	46044.3		4229.8
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	11857		8743
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	3153.8		3874.2
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	4324.1		1324.3
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	8664		283.4
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	92979		2051.5

جدول رقم (12) توزيع الأرباح حسب العقد لعام 2006											
	المبالغ بالمليون										
	Bank Name	currency	عائد المرابحة الدولية	عائد المرابحة و البيع الاجل	عائد المشاركة	عائد المضاربة	عائد الاستصناع	عائد السلم	عائد التاجير المويلي	أخرى	أرباح التمويل
1	albraka islamic bank	دولار	1.3	29.8	0.2	0	0	0	5	8.8	45.1
2	abc islamic	دولار		18.8					4.6		23.4
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني		15.8	1				3.8	1.1	21.7
4	shamil bank of bahrain	دولار								44.7	44.7
5	islami bank bangladesh	**taka**	0	7385	2.4	0	0	71.9	3326.1	444.5	11158
6	export import bank of bangladesh	**taka**								3808.0	3808
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصري								226.5	226.5
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبيةاندونيسية		364772					11613	408754.0	785139
9	jordan islamic bank	دينار اردني	8.9	40.8	0.3	0	0	0	1	10.2	61.2
10	islamic international arab bank	دينار اردني	4.6	15.1	0.4	0	0	0	1.5	1.4	23
11	kuwait finance house	دينار كويتي								327.5	327.5
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية								798.0	798
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية								386.0	386
14	meezan bank	روبية باكستانية								2349.0	2349
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية								6636.0	6636
16	qatar islamic bank	ريال قطري	118.2	412.2	22.7	44.9	90.8		55.5	135.8	744.4
17	al braka bank ltd	روبية افريقية								89.9	89.9
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني								76.6	76.6
19	bank albilad	ريال سعودي	0	356.7	16.9	0	0	0	0		373.6
20	bank al-jazira	ريال سعودي								461.4	461.4
21	al rajihi bank	ريال سعودي	1729	5677	0	0	240	0	0	252.0	7658
22	al baraka turk participation	ليرة تركية								280.3	280.3
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية								269.0	269
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	525.1	935.4	228.5	167.4	142.9	0	315.9	809.8	2814.7
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	297.5							1037.5	1335
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	53.4	136.6			5		80.4	7.0	277.4
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي								332.1	332.1
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	0	510.9	0	0	0	0	0	36.6	547.5
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	356	4153.4	96.8	1043.2	374.3	0	27.3	5719.7	10353.2

جدول رقم (13) توزيع ودائع العملاء حسب نوع الوديعة لعام 2006

	المبالغ بالمليون						
	Bank Name	**currency**	حسابات جارية	توفير	اشعار	لاجل	مجموع الودائع
1	albraka islamic bank	دولار	32.7	335.0	218.9	150.5	737.1
2	abc islamic	دولار				712.6	712.6
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني				304.0	304.0
4	shamil bank of bahrain	دولار	112.3			838.0	950.3
5	islami bank bangladesh	**taka**	14016.1	52118.6	25872.3	39522.1	131529.1
6	export import bank of bangladesh	**taka**	3463.0	1685.0	404.0	29480.0	35032.0
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصري	414.0	1356.3	1958.8	2790.5	6519.6
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبيةاندونيسية	514102.0	5701.0		5808825.0	6328628.0
9	jordan islamic bank	دينار اردني	375.0	176.0	28.0	640.0	1219.0
10	islamic international arab bank	دينار اردني	68.9			136.0	204.9
11	kuwait finance house	دينار كويتي	2301.7	49.7	32.4	1346.2	3730.0
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	3610.0	1876.0	36.0	8818.0	14340.0
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	2070.9	468.1	1688.6	5146.3	9373.9
14	meezan bank	روبية باكستانية	7780.0	9838.0	3838.0	12993.0	34449.0
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	14461.0	19125.0	4764.0	36063.0	74413.0
16	qatar islamic bank	ريال قطري	2364.0	3376.0		3046.0	8786.0
17	al braka bank ltd	روبية افريقية	43.4	212.7	232.8	764.8	1253.7
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	287.0	23.0		328.0	638.0
19	bank albilad	ريال سعودي	4848.7		70.0	2939.4	7858.1
20	bank al-jazira	ريال سعودي	6393.7		188.0	4335.1	10917.0
21	al rajihi bank	ريال سعودي	62309.0		0.0	11089.0	73398.0
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	429.0	1284.3	330.5	110.2	2154.0
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية	563.0	25.0		1788.0	2376.0
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	9264.3	5733.4		32065.8	47063.5
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	3445.8			14585.2	18031.0
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	1924.0	955.4	86.6	6080.0	9046.0
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	1601.3	351.7	184.3	2282.2	4419.5
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	2262.7	1736.7		6217.4	10216.8
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	37143.0	39468.0		72240.0	148851.0

جدول رقم 14 موجودات وأرباح مصارف العينة 2006				
	Bank Name	currency	مجموع الموجودات	اجملي الايرادات
1	albraka islamic bank	دولار	989.4	45.1
2	abc islamic	دولار	823.3	34.7
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني	436	21.6
4	shamil bank of bahrain	دولار	1693.2	96.7
5	islami bank bangladesh	**taka**	150252.8	6019
6	export import bank of bangladesh	**taka**	41793.5	2013.9
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصري	7341.1	461.5
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبيةاندونيسية	7427046	785138
9	jordan islamic bank	دينار اردني	1462.6	61.2
10	islamic international arab bank	دينار اردني	594	12.9
11	kuwait finance house	دينار كويتي	6313.8	579
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	14598.6	785
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	10269.6	386
14	meezan bank	روبية باكستانية	46438.6	2704.3
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	115470.4	9728
16	qatar islamic bank	ريال قطري	14888.5	1087.9
17	al braka bank ltd	روبية افريقية	1470.4	89.9
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	820.9	76.6
19	bank albilad	ريال سعودي	11281.3	373.6
20	bank al-jazira	ريال سعودي	15712.9	749.7
21	al rajihi bank	ريال سعودي	105208.8	7658.3
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	2491.8	280.3
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية	2951.4	269.6
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	64433.9	4576.5
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	22189.4	1450.6
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	10473.7	553.9
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	7641.6	441.6
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	15646.8	547.5
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	185941.7	10353